

الإجراءات البديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدّة في التشريع العقابي الجزائري

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق
تخصّص قانون خاص

إشراف

إعداد الطالب:

الأستاذ الدكتور:

مهداوي عبد القادر

بن سالم محمد لخضر

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
بن السبحو محمد المهدي	أستاذ	جامعة أدرار	رئيسا
مهداوي عبد القادر	أستاذ	جامعة أدرار	مشرفا ومقررا
مهداوي محمد صالح	أستاذ	جامعة عين تموشنت	ممتحنا
ركبي رابح	أستاذ محاضر-أ-	جامعة غرداية	ممتحنا

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله الذي أعانني على إنجاز هذا العمل المتواضع
وأتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف عبد القادر مهداوي الذي تحمّل عناء
الإشراف على هذه الأطروحة، وإلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على تحمّلهم
عناء تصويبها وتفضّلهم بقبول مناقشتها، كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساعد في
إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد

الباحث

إهداء

إلى نبع الحنان ... أمي رحمها الله

إلى أبي الكريم الذي حثني على التعلّم دوما

إلى زوجتي وأبنائي وكل عائلتي

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

الباحث

قائمة المختصرات

أولاً: المختصرات باللغة العربية

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ج ر: الجريدة الرسمية

ص: صفحة

ص ص: صفحات متعددة

ط: طبعة

د ج: دينار جزائري

ثانياً: المختصرات باللغة الفرنسية

p : Page

p p : Plusieurs pages

op.cit : ouvrage précité

لقد كانت العقوبة السالبة للحرية في المجتمعات القديمة أحد الجزاءات الجنائية التي تطبق على الجاني، وكان الغرض منها في البداية هو الانتقام منه عن طريق إيلاسه وتعذيبه جسدياً، حيث كان أسلوب تنفيذها ينطلق من فكرة أن المجرم هو شخص مختلف عن باقي أفراد المجتمع ويجب الانتقام منه وإيلاسه، فكان تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يتسم بالقسوة وأنواع التعذيب التي لا تعطي أي اعتبار لأدمية الشخص ولا تحترم حقوقه الأساسية¹.

وتطور تلك المجتمعات تطورت النظرة إلى الجاني وتطورت أغراض العقوبة، فاستبعدت فكرة الانتقام وأصبح للعقوبة أغراض أخرى أهمها تهذيب الجاني وإصلاحه وإعادة تأهيله حتى يتمكن من الاندماج في المجتمع.

وقد أخذت العقوبات السالبة للحرية مكان العقوبات البدنية التي كانت سائدة في القديم²، وترتكز العقوبات السالبة للحرية أساساً على منع المحكوم عليه من حريته في التنقل وعزله عن المجتمع وذلك بوضعه في إحدى المؤسسات العقابية لمدة زمنية قد تكون مؤبدة تستغرق كل حياته أو مؤقتة تستغرق وقتاً محدداً، بحسب نوع العقوبة التي تم الحكم بها عليه من قبل الجهة القضائية المختصة.

وتعتبر العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من أبرز المعضلات التي تواجهها السياسة العقابية المعاصرة نظراً لعدم فعاليتها في الحد من انتشار الجرائم بالإضافة إلى

¹ علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، مطابع السعدني، 2009، ص 239 وما بعدها.

² عز الدين وداعي، العقوبات البديلة كضمان للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2020، ص 50.

فشلها في تحقيق الردع وإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، حيث أثبتت العديد من الدراسات أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لا تكفي لتطبيق البرامج التأهيلية والإصلاحية اللازمة على المحكوم عليهم نظرا لقصر مدتها، وأن المساوى التي تخلفها تصعب من اندماج المحكوم عليهم في المجتمع.

وقد أدّت السلبات الكثيرة التي تنتج عن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة إلى ظهور مشكلة في الفقه الجنائي تدعى "مشكلة الحبس قصير المدة" حيث انقسم علماء الفقه الجنائي إلى ثلاث اتجاهات، اتجاه نادى بإلغاء عقوبة الحبس قصير المدة وآخر طالب بضرورة الإبقاء عليها، كما ظهر اتجاه وسطي توفيقي بشأنها طالب بالتقليل من اللجوء إلى هذه العقوبة قدر الإمكان ونادى باستعمال بدائل عقابية أخرى محلها، وبالأخص في الحالات التي يكون فيها الجرم بسيطا أو متوسط الخطورة وتكون ظروف الجريمة وشخصية المجرم مناسبة لاستعمال هذه البدائل.

ومن هذا المنطلق جاءت دراساتنا بعنوان "الإجراءات البديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع العقابي الجزائري"، حيث حدا المشرع الجزائري حدو التشريعات العقابية الأخرى التي أخذت بهذه العقوبات، وتبنّاها سعيا منه لتحقيق أغراض العقوبة وبالأخص إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا.

أهمية الدراسة:

تكتسي الدراسة أهمية بالغة كونها تتناول بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، وتبين دورها في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، خصوصا بعد النتائج

التي توصل إليها الفقه الجنائي والواقع العملي حول تراجع القيمة العقابية لعقوبة الحبس قصير المدة في مكافحة الظواهر الإجرامية وتحقيق الردع العام والخاص.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، باعتبار أن هذه البدائل أصبحت تمثل اتجاها جديدا في القانون الجنائي يتم اللجوء إليها لتفادي السلبيات الناجمة عن عقوبة الحبس قصير المدة.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى الاهتمام الكبير الذي تحظى به العقوبات البديلة في مختلف التشريعات العقابية ومن بينها التشريع الجزائري، حيث يتم استعمالها كتدابير تساهم في إصلاح وتأهيل المجرمين المبتدئين وتساعد على إدماجهم داخل المجتمع.

صعوبات الدراسة:

واجهتنا في هذه الدراسة بعض الصعوبات التي تتعلق بالجانب التطبيقي، كعدم تمكننا من القيام بزيارات ميدانية للمؤسسات العقابية من أجل تدعيم الدراسة بمعطيات عملية، بالإضافة إلى عدم تمكننا من الحصول على الإحصائيات المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في الجزائر.

إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة في التساؤل التالي:

ما مدى فعالية التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون الجزائري وما

هو دورها في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وإعادة دمجهم في المجتمع؟

وتتفرع هذه الإشكالية بدورها إلى بعض التساؤلات هي:

- ما هو مفهوم العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون

الجزائري؟

- ما هي أنواع العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون

الجزائري؟

- ما هي إجراءات الحكم بالعقوبات البديلة في القانون الجزائري وماهي كفاءات

تنفيذها؟

- إلى أي مدى تسهم العقوبات البديلة في الجزائر في تجاوز مساوئ عقوبة الحبس قصير

المدة؟

منهج الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي حيث قمنا بتحليل النصوص القانونية

التي تناولت العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري،

كما لجأنا إلى المنهج المقارن في بعض الحالات التي قمنا فيها بمقارنة موقف المشرع الجزائري

مع تشريعات عقابية أخرى.

تقسيم الدراسة:

قمنا بتقسيم الدراسة إلى بابين، تناولنا في الباب الأول العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وقسمناه إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وتطرقنا في الفصل الثاني إلى الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والجهود المبذولة لمواجهتها.

أما الباب الثاني فتناولنا فيه بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وقسمناه كذلك إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى البدائل التقليدية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وفي الفصل الثاني إلى البدائل الحديثة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

الباب الأول: العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

لقد ارتبط وجود الجريمة بوجود الأفراد في المجتمع منذ القدم، وكان التعارض بين الأفراد من أجل تحقيق أهدافهم ورغباتهم وطموحاتهم كثيرا ما يؤدي إلى وقوع جرائم ينتج عنها حدوث حالات من الخوف والتذبذب وعدم الاستقرار بين الناس، فكان من الواجب على البشرية أن تتصدى لكل أنواع الجريمة من أجل الحفاظ على أمن واستقرار المجتمع، وكان توقيع العقوبة على الجاني هو الأسلوب المتبع للحد من وقوع الجرائم وحماية الأفراد من الخطورة التي تتوفر لدى أصحاب الميولات الإجرامية.

وقد كانت العقوبات البدنية كالإعدام والجلد وغيرها من العقوبات الجسدية هي السائدة في العصور القديمة وكان الهدف منها إحداث ألم للجاني، إلى أن جاءت فكرة تطبيق العقوبة السالبة للحرية في القرن الثامن عشر¹.

ولم تكن العقوبة السالبة للحرية في المجتمعات القديمة عقوبة قائمة بحد ذاتها، وإنما كانت تستعمل كإجراء يسبق العقوبة البدنية، يتمثل في احتجاز الجاني إلى غاية تنفيذ العقوبة البدنية عليه، وقد كانت العقوبة البدنية تتميز بالقسوة والتعذيب والتنكيل بالجاني وقد يصل الأمر في تنفيذها إلى بتر أحد أعضاء الجاني أو إعدامه، ومع تطور السياسة العقابية الحديثة اختفت العقوبة البدنية وحلت محلها العقوبة السالبة للحرية².

¹ بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبة السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 24.

² عز الدين وداعي، العقوبات البديلة كضمان للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في الجزائر، المرجع السابق، ص 51.

وسندرس في الفصل الأول من هذا الباب، ماهية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وندرس في الفصل الثاني الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والجهود المبذولة لمواجهتها.

الفصل الأول: ماهية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

ركّز الفكر العقابي الحديث على ضرورة الاهتمام بالجاني وتأهيله وإعادة دمجه داخل المجتمع مرة أخرى، فاعتمد في تحقيق ذلك على العقوبات السالبة للحرية كأحد الأساليب العقابية الحديثة التي أثبتت نجاعتها مقارنة مع العقوبات البدنية التي كانت تطبق في النظام العقابي القديم¹.

وقد تعاظم دور العقوبات السالبة للحرية بنوعها الطويلة والقصيرة المدة، وبرزت مكانتها في الأنظمة العقابية كأداة لمكافحة الجريمة في المجتمع²، وللتعرّف على ماهية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة سنقسّم هذا الفصل إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى تحديد معنى العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وفي المبحث الثاني إلى عناصر وأغراض وخصائص العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

¹ عصام فارح، القانون الإداري الجنائي وأزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، العدد 21، ديسمبر 2016، ص 142 وما بعدها.

² ويزة بلعسلي، بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في السياسة العقابية المعاصرة، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 1، 2022، ص 935.

المبحث الأول: تحديد معنى العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

تعرف العقوبة السالبة للحرية بشكل عام بأنها "العقوبة التي يتحقق إيلاؤها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلب العقوبة هذا الحق، إما نهائياً وإما لأجل معلوم، يحدده الحكم الصادر بالإدانة"¹.

وتعرف أيضاً بأنها "حجز المحكوم عليه في مكان محدد مع حرمانه من تنظيم حياته كما يشاء، وعزله عن بيئته الاجتماعية والطبيعية"².

وقد تباينت نظرة الفقه الجنائي والتشريعات الجنائية المقارنة حول تحديد معنى العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وسندرس في المطلب الأول تحديد معنى العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في الفقه الجنائي وفي المطلب الثاني تحديد معنى العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعات الجنائية المقارنة.

المطلب الأول: تحديد معنى العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في الفقه الجنائي

انقسم فقهاء القانون الجنائي حول تحديد معنى العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة فمنهم من بني رأيه على أساس مدة العقوبة ومنهم من بني رأيه على أساس نتيجة برامج الإصلاح والتأهيل المطبقة على المحكوم عليه، ومنهم من بني رأيه على نوع الجريمة أو نوع العقوبة أو نوع المؤسسة العقابية.

¹ فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 415.

² سعود عبد العزيز محمد هلال المالكي، القواعد القانونية للعقوبات البديلة، دار الكتب والدراسات العربية، الشارقة، أكتوبر 2024، ص 17.

الفرع الأول: المعيار القائل بمدة العقوبة

أجمع أصحاب هذا الرأي على أن المدة المقررة للعقوبة هي التي تحدد ما إذا كانت هذه العقوبة قصيرة المدة أم لا، لكن آراءهم كانت متباينة حول تحديد الفترة الزمنية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث حددها البعض بخمسة عشر يوما، في حين حددها البعض الآخر بمدة شهر، كما رأى آخرون أن مدتها يجب أن تكون ثلاثة أشهر، وذهب أغلب الفقهاء إلى تحديد فترتها الزمنية بستة أشهر¹.

إلا أنه ظهر اتجاه آخر يرى أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هي التي لا تتجاوز مدتها سنة، ومن أهم الحجج التي يبني عليها أصحاب الرأي موقفهم هي²:

- أن سنة هي أقل مدة تسمح بتطبيق برامج التهذيب والتأهيل على المحكوم عليه، بمعنى أن العقوبة التي مدتها أقل من سنة لا تسمح بتطبيق هذه البرامج.
- أن مدة سنة هي أقل فترة زمنية تكفي لتحقيق الردع العام.
- أن مدة سنة هي أقل فترة زمنية تكفي لتحقيق التناسب وجعل المجرم يشعر بالألم والزجر.

الفرع الثاني: المعيار القائل بنتيجة برامج الإصلاح والتأهيل

اعتمد أصحاب هذا الرأي على نتيجة برامج الإصلاح والتأهيل التي تطبق على المحكوم

¹ مبروك مقدم، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 8 وما بعدها. وراجع أيضا: فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 437. وراجع كذلك: عصام فارح، المرجع السابق، ص 146 وما بعدها.

² محمد صغير سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 61 وما بعدها.

عليه أثناء قضائه للعقوبة داخل المؤسسة العقابية، فإذا كانت المدة الزمنية للعقوبة كافية لتطبيق هذه البرامج بالشكل الذي يجعلها تحقق غرضها في تأهيل المحكوم عليه وتضمن عدم عودته إلى ارتكاب الجريمة فإن العقوبة طويلة المدة، أما إذا لم تتمكن الهيئات المشرفة على السجن من تنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل على المحكوم عليه خلال مدة العقوبة فهنا تكون العقوبة قصيرة المدة¹.

وقد تم توجيه نقد لهذا الرأي أساسه أن هذا المعيار نسبي، ويرجع ذلك إلى أن المدة اللازمة لتطبيق برامج الإصلاح والتأهيل على المحكوم عليه غير ثابتة، بل تختلف بين المجرمين على حسب درجة الخطورة الإجرامية لكل مجرم وعلى مدى استعداداته لعملية الإصلاح والتأهيل، زد على ذلك أن مدة الإصلاح والتأهيل تختلف من نظام عقابي لآخر على أساس درجة التطور في استعمال أساليب المعاملة العقابية وعلى مدى كفاية المستخدمين داخل المؤسسات العقابية، وبناء على ذلك فإن تحديد مدة العقوبة السالبة للحرية التي تكون كافية لإصلاح وتأهيل المحكوم عليه هي مسألة ينبغي تركها للقاضي الذي يعتبر الأنسب لتقدير ما إذا كانت هذه المدة كافية للإصلاح والتأهيل أم لا².

الفرع الثالث: المعيار القائل بنوع الجريمة

يعتمد أنصار هذا الاتجاه في تحديدهم للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على التقسيم التشريعي للجرائم المقررة وفقا للسياسة التشريعية لكل دولة، حيث تأخذ بعض

¹ مبروك مقدم، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، المرجع السابق، ص 9 وما بعدها. وراجع أيضا: فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 437.

² سعود عبد العزيز محمد هلال المالكي، المرجع السابق، ص 19 وما بعدها.

التشريعات بالتقسيم الثنائي وتقسم الجرائم إلى فئتين، جرائم شديدة الخطورة وجرائم قليلة الخطورة، في حين حيث تأخذ معظم التشريعات بالتقسيم الثلاثي وتقسم الجرائم إلى ثلاث فئات¹، جرائم خطيرة تدعى الجنايات وجرائم متوسطة الخطورة تدعى الجناح وأخرى بسيطة الخطورة تدعى المخالفات، ومن ثم فإن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة حسب رأيهم تتقرر كجزاء للمخالفات والجناح، أي أنها تتقرر للجرائم التي تكون خطورتها بسيطة أو متوسطة².

وحسب رأينا فإن هذا المعيار الذي يستند في تحديد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على نوع الجريمة قد يصلح الأخذ به في كل المخالفات، حيث رصد لها المشرع الجزائي عقوبة الحبس ومدتها من يوم إلى شهرين، لكنه لا يصلح مع كل الجناح التي تعتبر متوسطة الخطورة وعقوبة الحبس فيها تتجاوز الشهرين وتصل إلى خمس سنوات، بل قد يصلح مع بعض الجناح والتي مدة عقوبتها لا تتجاوز السنة³.

¹ Madeleine lobe lobas, Le droit pénal en schémas, 2^{ème} Edition, Ellipses édition marketing S.A, Paris, 2012, p 74.

² هاجر سيف الحميدي، الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون الفرنسي، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، جوان 2019، ص 12 وما بعدها. وراجع كذلك: جوهر قوادري صامت، مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 14، جوان 2015، ص 73.

³ رضا معيزة، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الجزائري، استفحال الظاهرة والبحث عن البدائل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص 274 وما بعدها.

الفرع الرابع: المعيار القائل بنوع العقوبة

يرى البعض أنه يمكن الاستناد على نوع العقوبة لتحديد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث تقسم العقوبات في التشريع الجزائري إلى عقوبة السجن المؤبد، وعقوبة السجن المؤقت ومدتها من 5 إلى 30 سنة¹، بالإضافة إلى عقوبة الحبس ومدتها من يوم واحد إلى 5 سنوات، وتعتبر عقوبة الحبس هي العقوبة الأقصر من حيث المدة مقارنة بعقوبة السجن بنوعية المؤبد والمؤقت، وبناء على ذلك ومن وجهة نظر هذا الاتجاه فإن عقوبة الحبس هي عقوبة قصيرة المدة².

وحسب رأينا فإن عقوبة الحبس في حدها الأقصى الذي هو خمس سنوات تعتبر طويلة وليس قصيرة المدة، وبالتالي من الصعب الاعتماد على هذا الرأي أو الاستناد عليه كمعيار في تحديد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

الفرع الخامس: المعيار القائل بنوع المؤسسة العقابية

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن نمط المؤسسة العقابية التي يتم فيها تنفيذ العقوبة هو الذي يحدد ما إذا كانت العقوبة قصيرة أو طويلة المدة، فإذا كانت المؤسسة العقابية مخصصة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات حبس قصيرة المدة، فهنا تكون العقوبة السالبة

¹ أنظر: المادة 5 من القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

² عبد اللطيف بوسري، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية، 2012-2013، ص 14. وراجع أيضا: سعود عبد العزيز محمد هلال المالكي، المرجع السابق، ص 18.

للحرية قصيرة المدة¹.

وقد انتقد هذا الرأي على أساس أنه لا يصلح أن يكون معيارا لتحديد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وأن العقوبة التي يتم نطق بها القاضي هي التي تحدد نمط المؤسسة العقابية التي يتم فيها تنفيذ العقوبة وليست المؤسسة هي التي تحدد نمط العقوبة، إضافة إلى ذلك فإن أغلب المؤسسات العقابية لا تقتصر على استقبال المحكوم عليهم بعقوبات حبس قصيرة المدة فقط بل تستقبل نزلاء بعقوبات مختلفة منها القصيرة ومنها الطويلة المدة².

المطلب الثاني: تحديد معنى العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري

لم يقتصر الاختلاف في تحديد المدة الزمنية التي تعتبر فيها العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على الفقه الجنائي فقط بل تعدى هذا الاختلاف إلى التشريعات الجنائية المقارنة وهو ما سنعرضه في فرعين كمايلي:

الفرع الأول: في التشريعات المقارنة

تباينت التشريعات الجنائية في تحديد المدة الزمنية التي تعتبر فيها العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث حددتها بعض التشريعات بمدة لا تتجاوز السنة كتشريع فرنسا وإيطاليا وإسبانيا والشيلى والصين³، كما حددتها بعض التشريعات الأخرى بمدة لا تتجاوز

¹ جواهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص 73.

² عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص 15.

³ عصام فارح، المرجع السابق، ص 147.

الستة أشهر، كتشريع بلجيكا وهولندا وفنلندا واليونان والهند واليابان وكذلك انجلترا وبعض الولايات الأمريكية، أما الهيئة الدولية للعقوبات والسجون فقد حددتها بمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر في اجتماعها الذي انعقد ببرن سنة 1964¹.

الفرع الثاني: في التشريع الجزائري

لم يعط المشرع الجزائري تحديدا دقيقا للمدة التي تعتبر فيها العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث تبين النصوص القانونية التي تناولت العقوبات البديلة في القانون الجزائري أن هذه المدة تختلف من عقوبة بديلة إلى أخرى، وذلك حسب المدة المقررة قانونا والمدة المقدره قضاء أو التي ينطق بها القاضي.

1- حسب المدة المقررة قانونا:

أ) في وقف تنفيذ العقوبة² الذي نصت عليها المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن هذه المادة حددت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بقولها: "عقوبة الحبس متى قررتها المحكمة".

ويعني ذلك أن وقف التنفيذ يكون في الحالات التالية:

- في الجنايات عند نزول عقوبة السجن إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات أو سنة، وذلك عند توافر ظروف التخفيف التي نصت عليها الفقرة رقم 3 و 4 من المادة 53 من قانون العقوبات.
- في جميع الجنح، حتى المشددة منها.

¹ مبروك مقدم، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، المرجع السابق، ص 10 وما بعدها.

² نفس المرجع، ص 11 وما بعدها.

- في جميع المخالفات.

(ب) في عقوبة العمل للنفع العام¹، الذي نصت عليه المادة 5 مكررا 1 من قانون العقوبات الجزائري، فإن هذه المادة حددت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بفترة زمنية أقصاها ثلاث سنوات، حيث نصت في فقرتها الثالثة على ما يلي: "إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبسا".

2- حسب المدة المقدرة قضاء:

(أ) في وقف تنفيذ العقوبة²، فإن المحكمة الجزائية المختصة هي التي تقدر مدة عقوبة الحبس التي تقضي بها، وعليه فإن وقف التنفيذ يكون في الحالات التالية:

- في الجنايات عند نزول عقوبة السجن إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات أو سنة، وذلك عند توافر ظروف التخفيف التي نصت عليها الفقرة رقم 3 و 4 من المادة 53 من قانون العقوبات.

- في جميع الجنح، حتى المشددة منها.

- في جميع المخالفات.

(ب) في عقوبة العمل للنفع العام³، والذي نصت عليه المادة 5 مكررا 1 من قانون العقوبات الجزائري، فإن المادة 5 مكررا 1 في فقرتها رقم 4، حددت العقوبة السالبة للحرية

¹ مبروك مقدم، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، المرجع السابق، ص 11 وما بعدها. وأنظر: المادة 5 مكررا 1 القانون 01-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

² مبروك مقدم، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، المرجع السابق، ص 12 وما بعدها.

³ سفيان عبد القادر عثمان، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها في جرائم الأعمال، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 13، العدد التسلسلي 28، نوفمبر 2021، ص 715.

قصيرة المدة بسنة واحدة كحد أقصى، بقولها: "إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا".

مما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري اختلف في تحديد الفترة الزمنية التي يمكن أن نقول فيها أن عقوبة الحبس قصيرة المدة، حيث نجد أن مدتها متباينة من بديل إلى آخر، وهو الأمر نفسه بالنسبة للفقه والتشريعات الجنائية المقارنة التي اختلفت كذلك في تحديد المدة الزمنية للعقوبة السالبة للحرية التي تعتبر فيها هذه العقوبة قصيرة المدة.

ويمكن القول أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، تحدد على أساس مدى كفاية مدتها في تحقيق أغراضها كعقوبة، وخاصة الغرض المتعلق بإصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه الذي يضمن عدم عودته إلى ارتكاب الجريمة، وعليه يمكننا أن نعرف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بأنها سلب حرية المحكوم عليه بوضعه داخل مؤسسة عقابية لمدة لا تتجاوز سنة، وهي عقوبة غير كافية لإصلاح المحكوم عليه وتأهيله الاجتماعي ولا تحده من العودة إلى ارتكاب الجريمة، كما أنها لا تحقق الردع العام¹.

¹ محمد صغير سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص 62. وراجع أيضا: شيماء عبد الغني محمد عطا الله، في مواجهة الحبس قصير المدة، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 58، أكتوبر 2015، ص 321.

المبحث الثاني: عناصر وأغراض وخصائص العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

نتناول في المطلب الأول لعناصر العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ثم نتطرق لأغراضها في المطلب الثاني، وخصائصها في المطلب الثالث.

المطلب الأول: عناصر العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

تتمثل عناصر العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في الألم الذي يصيب من تنزل به العقوبة كأثر حتمي للجريمة التي ارتكبتها، كما أنها توقع على عليه كرها وتكون متناسبة مع الجريمة المرتكبة.

الفرع الأول: العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لها إيلاام محدود

تنطوي العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على إيلاام محدود يوقع على المحكوم عليه الذي قام بارتكاب جرم بسيط وهذا الإيلاام الذي يوقع على الجاني يهدف إلى ردعه عن طريق إصلاحه وتهذيبه كما إن هذا الإيلاام يوقع على الجاني كرها ولا يقع عرضاً أو بإرادته وهو ما يضيف على العقوبة صفة الألم¹.

إن الإيلاام هو شيء متلازم مع العقوبة، فلا عقوبة بدون ألم، ويحصل هذا الألم عند المساس بحق من حقوق المحكوم عليه، وتنوع الحقوق القانونية للشخص التي يؤدي المساس بها إلى إيلاامه، منها حق الإنسان في الحياة وحقه في سلامة جسده، وكل مساس بها يتضمن معنى الإيلاام يعتبر عقوبة².

¹ مبروك مقدم، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، المرجع السابق، ص 13.

² محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، 2009، ص 60.

الفرع الثاني: العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هي أثر حتمي للجريمة

إن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هي صورة من صور الجزاء الجنائي التي هي أثر مرتبط بالجريمة مباشرة، يتم تطبيقها على الشخص الذي خلف القواعد الإجرامية، وهو ما يميزها عن الجزاءات الأخرى التي يتم اتخاذها قبل وقوع الجريمة. إن الأثر الحتمي¹ للجريمة لا يتحقق إلا بعد تقويم السلوك والتأكد من وجود رابطة نفسية معينة بين السلوك الإجرامي ونتيجته الضارة، سواء كان ذلك السلوك مقصوداً أو حصل بخطأ غير عمدي، بمعنى أنه يجب توفر عنصر الإثم.

الفرع الثالث: العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تتناسب مع الجريمة

يجب أن تكون العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة متناسبة مع الجريمة التي قام بها الجاني، أي أن يكون قدر الإيلاء الذي يصيب الجاني متناسباً مع الفعل الغير مشروع الذي ارتكبه الجاني، حتى تكون العقوبة عادلة ومؤدية للغرض الذي تم توقيعه من أجله².

إن تناسب العقوبة مع الجريمة³ يظهر كذلك في السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي، حيث جعل المشرع للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة حد أدنى وحد أقصى وترك للقاضي سلطة التقدير في القدر الملائم للعقوبة بين حديها الأدنى والأقصى أو النزول بها إلى

¹ عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 129. وراجع أيضاً: مبروك مقدم، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، المرجع السابق، ص 14.

² محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 62.

³ مبروك مقدم، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، المرجع السابق، ص 14، وللتوسع في مفهوم التفريد القضائي راجع: فهد هادي حبتور، التفريد القضائي للعقوبة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص ص 40-25.

حدها الأدنى تناسبا مع جسامة الجرم أو الحكم بها مع إيقاف تنفيذها وهو ما يعرف بالتفريد القضائي.

المطلب الثاني: أغراض العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

بتطور السياسة العقابية أصبح الغرض من أغراض العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في العصر الحديث هو تحقيق العدالة داخل المجتمع، وتحقيق الردع العام والردع الخاص، وإصلاح الجاني وتقويمه ليتكمن من الاندماج في المجتمع وليس الانتقام منه وتعذيبه، وهو ما سنتناوله فيما يأتي:

الفرع الأول: تحقيق العدالة

للعقوبة السالبة للحرية غرض أخلاقي يتمثل في تحقيق العدالة داخل المجتمع، ولكي يتوفر ذلك يجب أن يكون قدر الإيلاء الذي يتعرض له الجاني متناسبا مع جسامة الجرم الذي اقترفه دون مبالغة أو تساهل، فكلما كان قدر العقوبة قريبا من خطورة الجاني على المجتمع، كلما زادت إمكانية تحقيق العدالة في المجتمع.

إن الجريمة تعد اعتداء على المجني عليه ومساسا بحق من حقوقه، وهذا المساس يؤدي إلى إحساس الأفراد داخل المجتمع بالذعر والخوف وعدم الاستقرار، وبالتالي فإن توقيع العقوبة على الجاني سيزيل ذلك الخوف والرغبة من قلوبهم ويرسخ الشعور بالعدالة لديهم، بالإضافة إلى أنه يرضي المجني عليه فلا يفكر في الانتقام من الجاني، كما أنه يرضي الآخرين بعد أن أفقدتهم الجريمة الشعور بالطمأنينة¹.

¹ محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 71 وما بعدها.

تقدير اعتبار العدالة كغرض للعقوبة

لقد تعرضت فكرة اعتبار العدالة كغرض للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة إلى

النقد من بعض الفقهاء الذين ذهبوا إلى إنكارها مستندين على الحجج التالية:

1- أن هذا الاعتبار يؤدي إلى إحياء فكرة الانتقام والتشفي من الجاني، وقد تم الرد على هذا النقد بأنه في غير محله، لأن هناك فرقا كبيرا بين الانتقام وبين العدالة، فالانتقام يتولد استجابة لدوافع وشهوات غريزية أما العدالة فهي قيمة اجتماعية سامية¹.

2- أن العدالة كغرض أخلاقي للعقوبة تتعارض مع الأغراض النفعية لها والمتمثلة في الردع العام والردع الخاص، لأن العقوبة يجب أن تكون متناسبة مع الجريمة، فلا تزيد عنها في درجة القسوة ولا تقل عنها في درجة الجسامة، أما الردع بنوعيه العام والخاص يتطلب عقوبة يمكن أن تكون أكثر قسوة من الجريمة وأقل منها جسامة.

وقد رد البعض على النقد بقولهم أن فكرة العدالة مرتبطة بنفعية العقوبة، لأن التهديد بالعقوبة ومعاقبة الجاني هو تمهيد للردع العام، من خلال زجر عامة الناس وإقناعهم بالابتعاد عن الجريمة، وفي نفس الوقت هو تمهيد للردع الخاص من خلال الاهتمام بالظروف الشخصية للجاني بما يدفعه إلى تقويم سلوكه الاجتماعي، بالإضافة إلى أن إرضاء الشعور لدى الناس بعدالة العقوبة الموقعة على الجاني، يولد لديهم الاستعداد لتقبل ذلك الجاني داخل المجتمع بعد أن يستنفذ عقوبته، فتكون العدالة سببا في إعادة

¹ بشري رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص 24. وراجع أيضا: محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 73.

تأهيل الجاني وفي إحداث نوع من التآلف بينه وبين أفراد في المجتمع¹.

بناء على ما سبق ذكره يمكن القول أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لها قيمة أخلاقية، من حيث أنها تنزل بالجاني العقاب الذي يتناسب مع الجرم الذي اقترفه، كما أنها تعيد للمجني عليه حقه، وهو ما يعيد للقانون هيئته ويكفل مبادئ العدالة داخل المجتمع.

الفرع الثاني: تحقيق الردع العام

المقصود بالردع العام هو إنذار كافة الناس بسوء عاقبة المجرم عن طريق التهديد بالعقاب، فالعقوبة التي يتعرض لها الجاني توقع الخوف والرغبة في قلب كل من تسول له نفسه الإقدام على ما ارتكبه الجاني².

إن الردع العام لدى الكافة يتحقق من خلال الاطلاع على النص القانوني للعقوبة، ثم نطق القاضي بها ضد المحكوم عليه، ثم تنفيذها داخل المؤسسة العقابية، وكل ذلك يولد إحساسا بالخوف لدى كل من تتوفر فيه النزعة الإجرامية من أن يلاقي المصير نفسه، وبالتالي يدفعه ذلك الخوف إلى الابتعاد عن ارتكاب الجرائم³.

إن فكرة الردع العام تقوم على مواجهة الدوافع الإجرامية بعوامل مضادة للإجرام لمنع وقوع الجريمة وأهم هذه العوامل هو العقوبة أو التهديد بها، وحتى تؤدي هذه العوامل دورها في تقليص الجريمة يجب أن تكون متوازنة مع الدوافع الإجرامية، ويرى علماء الاجتماع أن النزعة الإجرامية موجودة بصفة كامنة لدى البشر وتتحول من دافع إلى فعل حقيقي

¹ محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 73.

² فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 367.

³ بشرى رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص 26.

عندما تجد من يحركها وأن الوظيفة الأساسية للعقوبة هي منع الدوافع الإجرامية من أن تتحول إلى أفعال¹.

تقدير اعتبار الردع العام غرضاً للعقوبة

رغم ما للردع العام من أهمية تكمن دوره المكمل للأغراض الأخرى للعقوبة، إلا أنه لقي بعض الانتقادات وثار خلاف بين الفقهاء حول أهميته، فممن من يقر بأهميته ومنهم من ينكرها ومنهم من يرى بأنه غير مجد، وسنعرض هذه الانتقادات والردود التي لقيتها في النقاط التالية:

1- انتقد جانب من الفقه الردع العام كغرض من أغراض العقوبة، على أساس أنه يميل بالعقوبات نحو القسوة، حيث تزداد شدة وقوة التهديد بالعقاب كلما زادت شدة العقوبة لتحقيق التخويف والترهيب لدى الغير.

لكن الرد الذي لقيه أصحاب هذا الرأي هو أن الحجة التي يستندون عليها هي بحد ذاتها تأييد للردع العام وليست نفيًا له، لأنه من الأفضل للمجتمع أن تكون العقوبة شديدة وقاسية فيخشاهم الناس ولا يقدمون على الأفعال التي تقررها، خير من أن تكون بسيطة فيستهن بها الأفراد ولا يمتنعون عن القيام بالأفعال المجرمة قانوناً، خاصة عندما يدركون أن الفائدة التي تعود من ارتكاب الجريمة مرجحة على الإيلام البسيط الذي يصيبهم بسبب العقوبة².

¹ بشرى رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص 25.

² فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 368.

كما رد البعض على أصحاب هذا الرأي، بقولهم أن التجربة أثبتت بأن العقوبات القاسية والشديدة غالبا ما يبتعد القضاة عن الحكم بها ويجتهدون في البحث عن أسباب البراءة، وهو ما يدفع ببعض المجرمين إلى الاعتقاد بأنه يمكنهم الإفلات من العقاب في حالة ارتكابهم للجريمة¹.

2- يرى جانب آخر من الفقه في نقد اعتبار الردع العام كغرض من أغراض العقوبة، أنه من غير المنطقي إيلام شخص للتأثير على غيره ومنعهم من ارتكاب الجرائم. والرد الذي لقيته أصحاب هذا الاتجاه هو أن هذا القول لا يمكن قبوله إلا إذا كان العقاب يقع على شخص بريء بقصد ردع الغير، أما أن يتحقق الردع العام بإيلام الجاني لردع الغير فإن ذلك أمر منطقي ولا ينفي استحقاق الإيلام ضد المعتدين على الحقوق التي يحميها القانون².

3- وقد انتقد البعض الآخر فكرة الردع العام باعتبارها غرضا من أغراض العقوبة بحجة أنها لا تركز على الطبيعة الخاصة بكل مجرم كما أنه ليس لها أثر متساو بين جميع الأفراد، فمنهم من لا يؤثر فيه الردع العام، كالمجرمين الشواذ أو المصابين بأمراض عقلية الذين لا يفهمون طبيعة الردع أو المجرمين بالعاطفة الذين يقومون بجرائم في ظروف لا يمكن للردع أن يحدث أثره فيها، أو الذين يقدمون على جرائم إشباعا لغرائز ودوافع لا يمكن للردع أن يمنعهم عن القيام بها كجريمة الأخذ بالثأر³.

¹ محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 77.

² فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 368.

³ بشرى رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص 30.

وقد رد البعض على النقد بأنه غير مقبول على تميمه وإطلاقه، حيث أن هذه الفئة من المجرمين هي قلة في المجتمع ولا تمثل الغالبية منه، والقانون يشرع لكافة الناس في المجتمع وليس لفئة منهم، وتحقيق الردع العام يبقى أمرا نسبيا لا يمكن أن يتحقق مع كافة الأفراد في المجتمع¹.

الفرع الثالث: تحقيق الردع الخاص

المقصود بالردع الخاص هو "إصلاح المجرم باستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه باستخدام أحدث الأساليب العقابية أثناء تنفيذ العقوبة، والتي تعمل على استئصال نوازع الشر لديه والقضاء على الخطورة الإجرامية التي قد تدفعه لارتكاب الجرائم مستقبلا"².

وتتمثل وظيفة الردع الخاص في علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم ومحاولة القضاء على أسبابها النفسية والجسمية والاجتماعية حتى لا يرجع إلى ارتكاب الجريمة، فهو يتسم بطابع فردي، لأنه يتجه مباشرة إلى شخص المجرم ليغير من معالم شخصيته، أي أن العقوبة المطبقة على المجرم تحدث تأثيرا فرديا في شخصيته فتؤدي إلى القضاء على عوامل الخطورة الإجرامية لديه وتمنعه من العودة إلى الإجرام³.

ورغم ما للردع الخاص من دور كبير في كبح الخطورة الإجرامية لدى الجاني وصرفه عن العودة إلى الجريمة، إلا أنه لقي بعض الانتقادات التي نجملها في النقاط التالية:

¹ محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 79.

² بشرى رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص 32.

³ محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 79.

- يرى البعض أن وظيفة الردع الخاص يمكن أن يقضي على وظيفة الردع العام، إذا اعتمد الردع الخاص على أساليب إصلاحية وتهذيبية تتميز بطابعها الإنساني داخل وخارج المؤسسات العقابية، ولا تتضمن الإيلاء الذي يعتبر أساساً لتحقيق الردع العام¹.
- بعض الدراسات العلمية بينت أن نسبة كبيرة من المجرمين لا يقتنعون بالمعاملة والأساليب الإصلاحية التي يتم تطبيقها داخل المؤسسات العقابية عند تنفيذ العقوبة، بل قد يقاومونها ويعتقدون أنها مجرد نظريات لا نفع لها لا جدوى².
- يرى بعض الفقهاء أن وظيفة الردع الخاص لا يمكن الأخذ بتعميمها في الحكم، لأنه ليس كل الجناة بحاجة إلى إصلاح و تهذيب، فهناك العديد من الأشخاص الذين يرتكبون أفعالاً مجرمة في حالات الانفعال أو الغضب أو العاطفة، ثم يأخذهم الندم بعد أن تهدأ نفوسهم، كما أن الردع الخاص لا يجدي نفعاً مع العديد منهم الجناة محترفي الإجرام، الذين جعلوا من الإجرام حرفة لهم ولم يعد لديهم شعور بالمسؤولية لجرائمهم³، و هو ما نتج عن بعض الدراسات التي بينت فشل المؤسسات العقابية في إصلاح وتأهيل نسبة كبيرة من المجرمين⁴.

الفرع الرابع: الإصلاح والتأهيل

يقصد الإصلاح بالتأهيل أن يتم تنفيذ العقوبة بطريقة تتم فيها وسائل التهذيب

¹ بشرى رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص 33.

² نفس المرجع، ص 34.

³ محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 82.

⁴ بشرى رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص 34.

والعلاج التي تمكن المحكوم عليه عند مغادرته للمؤسسة العقابية من التكيف والتأقلم مع المجتمع، وتساعد على تجنب العودة إلى ارتكاب الجرائم في المستقبل، حيث يظهر التأهيل كنوع من الردع الخاص الذي يخلو من عنصر الإيلام ويرتكز على معاونة المحكوم عليه في سلوك الطريق السوي و القويم في المستقبل¹.

ويعتبر الإصلاح والتأهيل من المفاهيم التي ظهرت بتطور الفكر العقابي و الفلسفة العقابية، وظهور رؤى جديدة للتعامل مع المجرمين، تؤكد على إعادة تأهيل المجرمين حماية لهم من العودة إلى الجريمة مرة أخرى².

مما تقدم يتضح أن للعقوبة أغراضا أساسية تتمثل في تحقيق العدالة وتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص وكذلك الإصلاح والتأهيل، ولكي تحقق العقوبة هدفها المتمثل في حماية المجتمع من الجريمة يجب الاهتمام بكل أغراضها باعتبارها مكملة لبعضها البعض دون أن نهمل دور أي منها، إلا أنه لا يمكننا أن ننكر دور الإصلاح والتأهيل الذي يطغى بصورة واضحة على الأغراض الأخرى وفقا لمتطلبات السياسة العقابية المعاصرة.

المطلب الثالث: خصائص العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

تتشترك العقوبة السالبة للحرية قصيرة في الخصائص العامة لها مع غيرها من العقوبات، فهي عقوبة قانونية وشخصية وقضائية وعمومية، كما أنها عقوبة تفريد وعقوبة إنسانية كذلك وسنورد هذه الخصائص بالتفصيل فيما يأتي:

¹ إسحق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عنون، الجزائر، 2009، ص 134.

² سعود عبد العزيز محمد هلال المالكي، المرجع السابق، ص 26.

الفرع الأول: عقوبة قانونية

مبدأ الشرعية هو مبدأ قانوني ودستوري نصت عليه التشريعات العقابية وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتخضع العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لمبدأ شرعية التجريم والعقاب، الذي أكدت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري بنصها: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"¹.

ووفقا لمبدأ الشرعية فإن القاضي لا يمكن له أن يوقع على المتهم أي نوع من العقاب بمعزل عن النصوص القانونية التي تجرم الفعل المرتكب، وكل تجاهل من القاضي لذلك، يعرض حكمه للنقض ويعرض شخصه للشك في مدى نزاهته و أمانته، فلا يمكن له أن يصدر حكما بعقوبة غير منصوص عليها في قانون العقوبات، كما لا يمكن له عند النطق بالعقوبة أن يتجاوز الحد الأقصى المقرر لها قانونا أو ينزل عن حدها الأدنى أيضا².

الفرع الثاني: عقوبة شخصية

المقصود بأن العقوبة شخصية، هو أنها يجب أن تطبق على الشخص الذي ارتكب الجرم أو ثبتت مسؤوليته الجنائية عنه فاعلا أو شريكا، دون أن تمتد إلى شخص آخر مهما

¹ محمد عمران، أغراض العقوبة والمبادئ الأساسية التي تركز عليها في النظام العقابي الإسلامي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 2، 2021، ص 80. وأنظر: المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات.

² ندى على الرياشي، العقوبات البديلة وأثرها على الظاهرة الإجرامية، دراسة تحليلية، دار الكتب والدراسات العربية، 2024، ص 43. ورجع أيضا: توفيق الحافظي، العقوبات البديلة وتحقيق أهداف العقوبة، مجمع الأطرش لنشر الكتاب المختص وتوزيعه، الطبعة الأولى، تونس، 2022، ص 53. وراجع كذلك: الجيلالي قتال ومحمد بلعلياء، مبدأ شخصية العقوبة الجنائية في ضوء الشريعة والقانون، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 37، العدد 4، 2023، ص 89.

كانت علاقته به كأفراد أسرته أو ورثته أو من لهم صلة به، وذلك تطبيقاً للقواعد الأساسية في العلم الجنائي، أي أنه يمنع قانوناً تنفيذ الجزاء الجنائي على غير مرتكب الجريمة مهما كانت صفته¹.

وتفترض شخصية المسؤولية الجنائية توفر عنصرين أولهما مسؤولية الجاني عن فعله الشخصي الغير مشروع وليس عن فعل غيره، وثانيهما الإرادة الحرة لدى مرتكب الجرم وهو ما يتطلب أن يكون مدركاً ومميزاً لفعله ابتداءً².

ومبدأ شخصية العقوبة مستمد من مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية التي تقتضي عدم معاقبة غير المذنب، فلا يمكن معاقبة شخص على جرم ليس من فعله، فالمذنب هو وحده الشخص المسؤول جنائياً عن الفعل الغير مشروع الذي ارتكبه، ويعتبر مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية من المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية، حيث يقول تعالى في الآية 18 من سورة فاطر: "ولا تزر وازرة وزر أخرى...". ويقول أيضاً في سورة فصلت: "من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها..."³.

ومن الآثار المترتبة عن مبدأ شخصية العقوبة، أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال

¹ مبروك مقدم، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، المرجع السابق، ص 18. وراجع أيضاً: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 282. وراجع كذلك: لخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 89. ولقد نصت المادة 167 من الدستور الجزائري على مبدأ الشخصية بقولها "تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية". أنظر المادة 167 من التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

² ندى على الرياشي، المرجع السابق، ص 42.

³ محمد عمران، المرجع السابق، ص 81. وأنظر: الآية 18 من سورة فاطر وكذلك الآية 45 من سورة فصلت.

الإنابة عن المجرم في تلقي التهمة أو في تنفيذ العقوبة، حيث أنه لا يستطيع شخص آخر أن ينوب عن المجرم خلال المحاكمة أو يتحمل تنفيذ العقوبة نيابة عنه¹.

الفرع الثالث: عقوبة قضائية

المقصود بقضائية العقوبة هو أنها لا توقع على الجاني إلا بحكم صادر عن محكمة مختصة، حيث أصبحت السلطة القضائية في العصر الحديث هي صاحبة الاختصاص بتوقيع العقوبة لما تتصف به من استقلالية وحيدة ونزاهة، ويعقد الحكم القضائي للجاني المسؤولية الجنائية ويقرر له العقاب المناسب للجريمة التي ارتكبها، كما يعتبر سنداً تنفيذياً يتم استعماله لتستوفي الدولة به حقها من المجرم²، وعليه فإن اعتراف الجاني بارتكاب الجريمة وطبله من النيابة العامة بتوقيع العقوبة عليه، يؤدي إلى رفض طلبه، وذلك لتخلف صدور حكم قضائي يقرر إدانته³.

ويعتبر الحكم القضائي الذي يصدره القاضي بمثابة الضمانة الوحيدة التي تكفل خضوع المتهم لكل إجراءات التحري والتحقيق التي تسبق إدانته وهي إجراءات أساسية في عملية الإدانة وتولد لدى الأفراد شعوراً بالثقة في نظام إدارة العدالة الجنائية⁴.

¹ إسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 130. وراجع أيضاً: محمد صغير سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص 22.

² محمد صغير سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص 24. وراجع: مدني عبد الرحمن تاج الدين، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون الجنائي المقارن، المجلة العربية للدراسات الأمنية، قسم القانون الجنائي، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 38، العدد 2، 2022، ص 220.

³ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 281 وما بعدها.

⁴ محمد صغير سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص 25.

و لقد ركز الدستور الجزائري على خاصية قضائية العقوبة ونص عليها في المادة 41 حيث جاء فيها: "كل شخص يعتبر بريئاً حيث تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة"¹.

بناء على ما سبق فلا يمكن توقيع أي عقوبة على الجاني إلا بصدر حكم قضائي يدين الجاني ويكون سنداً قانونياً لتطبيق العقوبة ويحدد نوعها ومقدارها، وهو ما يميز العقوبة عن غيرها من الجزاءات التي قد توقع بالاتفاق أو الصلح أو الجزاءات التي توقع بموجب قرار إداري صادر عن سلطة إدارية كالجزاءات التأديبية².

الفرع الرابع: عقوبة عمومية

المقصود بعمومية العقوبة هو أنها تتقرر في حق العامة وأن الجميع سواسية في الخضوع للقانون واستحقاق العقاب، حيث تقتضي عمومية العقوبة سريان النصوص العقابية على جميع الأفراد دون تمييز بينهم، فهي توقع على كل من ارتكب جريمة دون النظر إلى دينه أو عرقه أو جنسه أو مكانته الاجتماعية، وتعتبر هذه الخاصية عاملاً أساسياً لسد ذريعة التمييز بين الجناة³، فكل الأفراد الذين يتواجدون في نفس المركز القانوني، أي الذين ارتكبوا نفس الجريمة، يتوجب خضوعهم للعقاب دون تفريق وذلك تطبيقاً لمبدأ المساواة بين جميع الأفراد أمام القانون⁴.

¹ أنظر: المادة 41 من التعديل الدستوري لعام 2020، المرجع السابق.

² ندى على الرياشي، المرجع السابق، ص 47.

³ محمد عمران، المرجع السابق، ص 82.

⁴ محمد صغير سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص 23.

ولقد نصت المادة 37 من الدستور الجزائري على مبدأ المساواة بقولها: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"¹.

و لم تكن خاصية عمومية العقوبة أو المساواة أمام العقوبة تجد حيزا للتطبيق في الشرائع القديمة، حيث أن العقوبات التي كانت توقع على العبيد تختلف عن تلك التي كانت توقع على الأشراف، أي أن العقوبة الموجهة لنفس الجريمة كانت تختلف من شخص إلى آخر، حسب مكانة الجاني إذا كان من طبقة العبيد أو الأشراف².

الفرع الخامس: عقوبة تفريد

يعتبر تفريد العقوبة من بين المبادئ المسلم بها في النظام العقابي ويقصد بها ان العقوبة المقررة بسلوك إجرامي تكون غير ثابتة، بل تتراوح بين حد أدنى وحد أقصى، وقد أعطى المشرع للقاضي الحق في استعمال سلطته التقديرية للصعود بالعقوبة إلى حدها الأقصى إذا توفرت ظروف التشديد أو النزول بها إلى حدها الأدنى إذا توفرت ظروف التخفيف، تبعا للظروف الموضوعية والشخصية المحيطة بالجريمة، حتى تتلاءم وتتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة المرتكبة والخطورة الإجرامية للجاني³.

¹ أنظر: المادة 37 من التعديل الدستوري لعام 2020، المرجع السابق.

² مبروك مقدم، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، المرجع سابق، ص 17.

³ ويزة بلعسلي، المرجع سابق، ص 938. وراجع: فاطمة الزهراء نسيبة، علم العقاب، سلسلة المحاضرات العلمية، دورية تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، لبنان، طرابلس، أفريل، 2015، ص 25.

بمعنى أن ارتكاب شخصين أو أكثر لنفس الجريمة لا يعني أن تكون العقوبة بينهم متساوية، فقد تختلف من شخص إلى آخر حسب الخطورة الإجرامية لكل شخص وجسامة الجرم الذي قام به ودوافع ارتكاب الجريمة¹.

وكانت المدرسة التقليدية قد نادت في مبادئها على ضرورة المساواة بين الجناة في المسؤولية والعقاب، إلا أن تلك النظرة تعرضت للنقد على أساس أنها نظرت إلى الجريمة كفعل مادي ولم تولي أي اعتبار لشخصية الجاني وظروفه، بمعنى أنها لم تأخذ بمبدأ تفريد العقوبة، لكن المدرسة التقليدية المحدثّة تفتنت إلى ذلك الأمر وأقرت في نظرتها على جملة من المبادئ التي راعت فيها مسألة التفريد العقابي².

الفرع السادس: عقوبة إنسانية

إن مبدأ إنسانية العقوبة هو أحد المبادئ التي تبنتها التشريعات الجنائية الحديثة، وأساس هذا المبدأ هو أن لا يكون القصد من العقوبة هو الانتقاص من قدر المحكوم عليه والحد من كرامته³، والأكد أنه إذا كانت العقوبة مهينة ومذلة وفيها انتقاص من كرامة الجاني فلن تؤدي غرضها في إصلاحه وتهذيبه، بل على العكس من ذلك قد تكون سببا في هدم شخصيته ودفعه إلى العودة إلى القيام بجرائم أخرى.

ولقد حرصت دساتير الدول وقوانينها الداخلية على النص على إنسانية العقوبة وحضر العقوبات القاسية أو المهينة التي تنتهك حقوق الإنسان وتقلل من قيمته، كما أكدت

¹ مبروك مقدم، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، المرجع السابق، ص 19.

² مصطفى شريك، علم العقاب، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2021، ص 49.

³ مبروك مقدم، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، المرجع السابق، ص 19 وما بعدها.

المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مبدأ إنسانية العقوبة وجاء فيها " لا يجوز إخضاع شخص للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو الحاطة بالكرامة"¹.

وبعدما ما تطرقنا في هذا الفصل إلى تحديد معنى العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في الفقه الجنائي ثم تحديد معناها في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري، وتطرقنا إلى عناصرها وأغراضها ثم خصائصها، سوف ندرس في الفصل الثاني الآثار السلبية لهذه العقوبة والجهود التي بذلت لمواجهة هذه الآثار.

¹ أنظر المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعلن من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

الفصل الثاني: الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والجهود المبذولة

لمواجهتها

وستتناول هذا الفصل في مبحثين ندرس في المبحث الأول الآثار السلبية للعقوبة

السالبة للحرية قصيرة المدة وندرس في المبحث الثاني الجهود المبذولة لمواجهة هذه الآثار.

المبحث الأول: الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

رغم أن العقوبة السالبة لها بعض الإيجابيات في مكافحة الجريمة وتحقيق أغراض

العقوبة بشكل عام، إلا أنها تواجه العديد من المعوقات التي تجعلها تحيد عن تحقيق

وظيفتها، ويترتب على تنفيذها العديد من الآثار السلبية.

ولقد أثبتت إحصائيات بعض الدراسات أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لها

آثار سلبية كثيرة، سواء على المحكوم عليه أو على أسرته أو على الدولة ، كما تعتبر ظاهرة

العود للجريمة أحد الآثار السلبية لهذه العقوبة، وسوف نستعرض الآثار السلبية للعقوبة

السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث نتطرق في المطلب الأول للآثار السلبية للعقوبة السالبة

للحرية قصيرة المدة على المحكوم عليه، وفي المطلب الثاني للآثار السلبية لهذه العقوبة على

أسرته، وندرس في المطلب الثالث الآثار السلبية لهذه العقوبة على الدولة، أما المطلب الرابع

فندرس فيه العود لارتكاب الجريمة كأحد الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة

المدة.

المطلب الأول: الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على المحكوم عليه

ترك العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على المحكوم عليه العديد من الآثار السلبية التي تؤثر المحكوم عليه من الناحية النفسية والعضوية والاجتماعية، قد تكون قصيرة الأمد، كما قد تكون طويلة الأمد يصعب علاجها والسيطرة عليها، وسنجد هذه الآثار في الفروع التالية:

الفرع الأول: انسلاخ السجين عن المجتمع

من الأضرار الناتجة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هو انسلاخ المحكوم عليه عن مجتمعه، ويكثر هذا الانسلاخ عند الجانح المبتدئ، حيث يدخل للسجن في البداية رافضاً للثقافة السائدة به، لكنه سرعان ما يتأقلم مع هذه الثقافة فتحل محل ثقافته الأصلية، وبعد خروجه من السجن يحدث انسلاخ بينه وبين مجتمعه يصعب من عملية اندماجه في ذلك المجتمع¹.

إن عزل المحكوم عليه عن مجتمعه يؤدي إلى قطع العلاقة بينه وبين أصدقائه ومعارفه خلال فترة حبسه، وقد تبقى هذه العلاقة مقطوعة برغبة من هؤلاء الأشخاص تعبيراً منهم عن رفضهم له بسبب دخوله للسجن، كما قد تسوء الأمور أكثر إذا انقطعت العلاقة بينه وبين أسرته فيترب على ذلك نشوء انسلاخ بين المحكوم عليه وبين أسرته.

¹ عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2003، ص 74.

الفرع الثاني: تعرض السجين للوصم والتحقير الاجتماعي

من الأضرار الناتجة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة كذلك هو نظرة المجتمع السلبية والعار الاجتماعي الذي يتعرض له السجين، فأغلب الأشخاص الذين تم الحكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية يعانون بعد خروجهم من السجن من التحقير الاجتماعي من طرف الآخرين، وحتى لو كانوا من ذوي الجنوح البسيط وقد دخلوا للسجن بسبب أفعال بسيطة فقط، فإنهم لا يكونون بمنأى عن ذلك المصير¹.

ويعرف الوصم الاجتماعي بأنه " النظرة الدونية تجاه السجين المفرج عنه، والتمييز ضده في المعاملة واحتقاره ونزع الثقة والاعتبار الاجتماعي منه، وحرمانه من بعض حقوقه الاجتماعية والمدنية فيجد صعوبة في إعادة التكيف مع أعضاء المجتمع ومؤسساته"².

الفرع الثالث: تدهور الحالة الصحية والسلوكية للسجين

قد لا تتوفر في سجون بعض الدول النامية أو الغير متطورة أساليب تأهيلية

¹ عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التداير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص 76.

² داود بوقلمون، مظاهر الوصم الاجتماعي الممارس على السجين المفرج عنه، دراسة ميدانية على عينة من المساجين المفرج عنهم بولاية جيجل، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 1، جوان 2020، ص 110. وقد بينت دراسة أجريت بولاية جيجل بالجزائر، أن المساجين المفرج عنهم يقرون بأن المجتمع ومؤسساته يمارس اتجاههم الوصم الاجتماعي وذلك من خلال حرمان صحيفة السوابق العدلية لهم من الحصول على وظيفة، إيجاد صعوبة في إيجاد وظيفة بالقطاع العمومي وكذا بالقطاع الخاص، لم يجدوا من يأخذ بيدهم ويساندهم بعد خروجهم من السجن، النظرة الدونية إليهم من قبل غالبية أفراد المجتمع، رفض أفراد المجتمع التعامل معهم بسبب سجنهم، عدم مساعدة أفراد المجتمع لهم في بدء صفحة جديدة في حياتهم، يجدون أنفسهم غير قادرين على التفاعل والتعايش مع الآخرين، يشعرون بالنزد والرفض من قبل أفراد المجتمع. وهو ما يعكس عمق شعور السجناء المفرج عنهم بالوصم الممارس عليهم من طرف المجتمع ومؤسساته، الأمر الذي يؤثر على حالتهم النفسية وإحساسهم بالمقاطعة والمعاملة السيئة وعدم قبول شراكتهم أو التعامل معهم ورفض تشغيلهم وعدم الثقة بهم. أنظر داود بوقلمون، المرجع السابق، ص 118.

وإصلاحية حديثة كما قد لا تتوفر فيها الوسائل والإمكانيات الصحية المناسبة ما قد يؤدي إلى تدهور حالة السجين من الناحية الصحية والسلوكية وقد تستمر هذه الحالة إلى غاية خروجه من السجن فتكون من العوامل المساعدة في رجوعه إلى ارتكاب جرائم أخرى¹.

كما أن التغيير في نمط حياة السجين بين المعاملة التي يتلقاها داخل المؤسسة العقابية والتي تتسم بصرامتها وتتطلب الانصياع للأوامر وللتعليمات وبين المعاملة التي كان عليها قبل دخوله السجن يؤدي به إلى حالات من الاكتئاب والانطواء والدخول في عقد نفسية، فيتأثر سلوكه سلباً داخل السجن وكذلك خارجه بعد قضاء عقوبته².

الفرع الرابع: تمرد السجين على القيم والأخلاق

قد تكون العقوبة السالبة للحرية كذلك سبباً في تمرد السجين على قيمه وأخلاقه ومن تم لجوئه إلى الانتحار، فقد دلت الإحصائيات أن نسبة الانتحار في انجلترا ترتفع عند السجناء مقارنة بغيرهم من السكان خارج أسوار المؤسسة العقابية، بالإضافة إلى ارتفاع نسبة الأمراض العصبية والعقلية عند السجناء دون غيرهم³.

الفرع الخامس: حمل السجين لمشاعر العدائية تجاه المجتمع

إن حرمان السجين من الكثير من الحقوق، كحقه في الحرية وحقه في التصرف في أملاكه والانتفاع بثمراتها وغير ذلك من الحقوق التي يفقدها عند وضعه في السجن وتقييده بالعديد من الالتزامات التي تفرضها عليه القواعد المقررة في المؤسسة العقابية، يؤدي إلى

¹ بشري رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص 41.

² سعود عبد العزيز محمد هلال المالكي، المرجع السابق، ص 30.

³ بشري رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص 42.

حملة لمشاعر العدائية تجاه المجتمع¹.

الفرع السادس: قتل الشعور بالمسؤولية لدى السجين

عادة ما يكون الشخص عضوا منتجا وفعالا في الوسط الذي يعيش فيه وهو أمر واجب عليه لكي يعيل أسرته ويوفر لها ما تحتاجه، إلا أنه عند دخوله السجن قد يآلف حياة السجن فيفقد الطاقة والفعالية التي كان يتمتع بها قبل حبسه، ويصبح طاقة عاطلة عن العمل، ما يؤدي إلى قتل روح المسؤولية لديه ويولد عنده حب البطالة والتعطل².

الفرع السابع: تعرض السجين للحرمان الجنسي

إن الغريزة الجنسية تعتبر أمرا مهما في حياة الأزواج سواء الزوج أو الزوجة، ولقد حذر المختصون في هذا المجال من خطورة حرمان الأزواج من ممارسة غرائزهم الجنسية لمدة طويلة عن طريق الحكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قد تؤدي بهم إلى اللجوء إلى ممارسات غير مشروعة لإشباع رغباتهم الجنسية قد تحصل حتى عن طريق العنف والإكراه، ويكمن أن تتسبب مثل هذه الممارسات في انتشار الأمراض بين السجناء كما تشوه الصورة الإصلاحية للمؤسسة العقابية³.

¹ محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 23.

² عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، آراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، دراسة اجتماعية، الطبعة الأولى، إصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض، 2006، ص 48.

³ سعود عبد العزيز محمد هلال المالكي، المرجع السابق، ص 30.

المطلب الثاني: الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على أسرة المحكوم عليه

لا تتوقف الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على المحكوم عليه فقط، بل تمتد إلى أسرته أيضا، حيث يتأثر أبناء السجين وزوجته ماديا ومعنويا طيلة الفترة التي يقضي فيها العقوبة داخل المؤسسة العقابية، وخصوصا عندما يكون هو العائل الوحيد لتلك الأسرة، وسنجد الآثار السلبية على أسرة السجين في الفروع التالية:

الفرع الأول: انهيار أسرة السجين وشعورها بانحطاط كرامتها

يري البعض أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لها آثار سلبية على أسرة المحكوم عليه التي غالبا ما تنهار عند دخول أحد أفرادها للسجن، و يكثر ذلك بالأخص في مجتمعاتنا العربية، حيث أن الانتماء فيها يكون قائما لصالح الأسرة و ليس للأفراد وبذلك فإن الزج بالجاني داخل السجن يؤثر سلبا على أسرته ويمس كرامتها¹.

الفرع الثاني: تذبذب وضعية أبناء وزوجة السجين

إن غياب الأب عن إدارة شؤون أسرته أثناء فترة حبسه يؤدي إلى تذبذب وضعية أبنائه ومرورهم بحالة عدم الاستقرار النفسي والسلوكي والتي تؤثر على الحالة التعليمية لهم، أو قد يتم استغلالهم من طرف رفقاء السوء الذين يدخلونهم إلى عالم الجريمة، كما قد تمتد حالة عدم الاستقرار النفسي والسلوكي جراء غياب الأب إلى الزوجة فتطلب التطبيق أو الخلع

¹ عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص 75.

وما هو ما ينعكس سلباً على العائلة ككل¹.

وفي دراسة أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية على سجون فلوريدا عام 1998 بينت أن 70% من أسر المحكوم عليهم يعانون من أضرار ناتجة عن العقوبات السالبة للحرية التي تعرض لها الآباء أو القائمين على شؤون هذه الأسر².

وقد بينت دراسة أخرى أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية أن من بين مليون ونصف طفل محكوم على آبائهم بعقوبات سالبة للحرية، يعاني نصفهم - أي 750 طفل - من الشعور بالتعاسة والرغبة في العزلة بالإضافة إلى إحساسهم بانعدام العلاقة الاجتماعية مع الغير و انعدام الثقة بالنفس كذلك³.

الفرع الثالث: تفكك أسرة السجين

يعتبر التفكك الأسري من بين الأضرار التي تخلفها العقوبة السالبة للحرية على أسرة السجين نتيجة لغياب الأب⁴. ففي دراسة أجريت على السجون الأردنية سنة 2008 بينت بأن 9.2% من عينة الدراسة تفككت أسرهم بسبب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وأن 49% من عينة الدراسة طلقوا زوجاتهم لنفس السبب أيضاً⁵.

¹ زيد خلف الظفيري، بدائل العقوبات السالبة للحرية وآليات تنفيذها، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2021، ص 69.

² بشرى رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص 42.

³ نفس المرجع، ص 43.

⁴ عصام فارح، المرجع السابق، ص 150.

⁵ بشرى رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص 43.

الفرع الرابع: شعور أبناء السجين بالخزي والعار

إن ما يتعرض له أبناء السجناء من مضايقات بسبب تنفيذ آباءهم لعقوبات سالبة للحرية داخل السجن يولد لديهم شعورا بالخزي والعار، وهذا الشعور السيء يمكن أن يدفعهم الى الهروب من المنزل أو المدرسة ما يجعلهم عرضة لمواجهة المشاكل والآفات الاجتماعية التي قد تكون سببا في ولوجهم الى عالم الجريمة من بابه الواسع¹.

المطلب الثالث: الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على الدولة

للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة آثار سلبية على الدولة كذلك، منها ما يؤثر عليها على التطور الاقتصادي للدولة، ومنها ما يؤثر سلبا على السير الحسن للمؤسسات العقابية التي تنشئها، وهو ما سنتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: إرهاق ميزانية الدولة

إن إفراط المحاكم في إصدار أحكام بعقوبات الحبس قصير المدة تؤدي إلى تكبد الدولة لأضرار اقتصادية تتمثل في نشوء تكاليف باهظة تقع على عاتقها وترهق ميزانيتها، حيث تنفق الدولة أموالا طائلة على كل ما يتعلق بحبس الجاني وإطعامه وعلاجه وحراسته داخل السجن، هذا بالإضافة إلى الأموال التي تنفقها من أجل بناء المؤسسات العقابية وتسييرها وصيانتها حيث تتطلب هذه المؤسسات قاعات وأجنحة عديدة وأسوار عالية².

¹ بشري رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص 43 وما بعدها.

² فايذة زروقي وعبد القادر بوراس، السياسة الجنائية المعاصرة بين أنسنة العقوبة وتطوير قواعد العدالة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 3، 2021، ص 308. وراجع أيضا: زيد خلف الظفيري، المرجع السابق، ص 69.

الفرع الثاني: عدم استفادة الدولة من القدرة الإنتاجية للسجين

غالبا ما يكون المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية من الأشخاص الأصحاء والقادرين على العمل، لكن تنفيذ هذه العقوبة كثيرا ما يكون سببا في تعطيل قدراتهم، ولا تتمكن الدولة خلال فترة حبسهم من الاستفادة من جهدهم وقدراتهم أو استغلالهم في تطوير اقتصادها، وقد يكون الأمر مختلفا لو أمكن عقاب هؤلاء الأشخاص بصورة أخرى غير سلب الحرية، ما يمكن الدولة من الاستفادة من الطاقة والقدرة الإنتاجية التي يملكونها¹، خصوصا أن هناك بعض العقوبات التي تؤدي وظيفة الردع ولها دور في مكافحة الجريمة، ودون أن تعطل مجهود المحكوم عليه أو تمنعه عن قيامه بعمله اليومي، كأن يتم استغلاله في نشاطات معينة².

الفرع الثالث: ازدحام واكتظاظ السجون

يرجع سبب الاكتظاظ في السجون³ إلى النسبة الكبيرة من أحكام الحبس قصير المدة التي تصدرها المحاكم، حيث أن هذه المحاكم وعند إصدارها للعقوبة السالبة للحرية لا يهتمها ما إذا كانت السجون مكتظة أم لا بل تعتبر أن الجهات التنفيذية هي التي يتوجب عليها

¹ سعود عبد العزيز محمد هلال المالكي، المرجع السابق، ص 37. وراجع: عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص 71.

² محفوظ علي علي، البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2016، ص 94. وراجع أيضا: زيد خلف الظفيري، المرجع السابق، ص 68.

³ تعاني الجزائر من مشكل الاكتظاظ في السجون ما يعيق من دورها إصلاح المسجونين، حيث توفر المؤسسات العقابية في الجزائر لكل محبوس 1,68 متر مربع فقط للحركة خلافا للمعيار المعمول به دوليا الذي يمثل 12 متر مربع. أنظر: عمر خوري، المرجع السابق، ص 371.

معالجة هذه المشكلة عن طريق توفير سجون جديدة لإيواء النزلاء¹.

وتجدر الإشارة إلى أن المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية في حالة وجود ازدحام داخل سجونها فإنها تعطي أمرا لإدارة السجن بعدم قبول مسجونين جدد، بحجة أن ذلك يعد انتهاكا للدستور الذي لا يجيز العقاب غير الإنساني، لكن استمرار المحاكم في إصدار أحكام بعقوبات سالبة للحرية وضعها أمام أزمة حقيقية كانت سببا في حمل العديد منها إلى الاستعاضة عن السجن ببدايل عقابية أخرى².

وقد يترتب على ذلك الازدحام في قاعات وأجنحة السجن العديد من الأضرار هي:

1- انتشار الأمراض بين المساجين: إن اكتظاظ السجون بالنزلاء يصعب من عزل النزلاء الأصحاء عن المرضى كما لا يساعد على اكتشاف المرضى الجدد بسهولة وكلها أمور تعقد من الحالة الصحية للسجناء بصفة عامة وتزيد من انتشار الأمراض و تفشي العدوى داخل السجن³.

2- فشل البرامج التأهيلية والإصلاحية: إن ازدحام السجون بالنزلاء يعيق عملية تطبيق البرامج التأهيلية والإصلاحية التي تعتمد على المؤسسات السجينة لإصلاح النزلاء، حيث تعتبر هذه البرامج كأدوات تستعملها المؤسسات العقابية لمعالجة الأسباب التي دفعت بالجاني

¹ عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص 69.

² مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، الطبعة الأولى، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، 1993، ص 177 وما بعدها. وراجع أيضا: محفوظ علي علي، المرجع السابق، ص 92.

³ محفوظ علي علي، المرجع السابق، ص 93. وراجع: عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص 70.

إلى ارتكاب الجريمة، ولا يمكن أن تحقق هذه البرامج أهدافها التي وضعت من أجلها إلا إذا تم تطبيقها بصفة سليمة وفي ظروف ملائمة¹.

3- تعطيل مهام العاملين بالسجن: يؤدي اكتظاظ السجون بالنزلاء إلى تعطيل العاملين بها عن أداء مهامهم وهو ما يعود سلبيًا على تسيير المؤسسة العقابية ككل، وقد يتطور الأمر إلى حد فقدان السيطرة داخل السجن أو داخل العنابر مما يؤدي إلى حدوث حالات الشغب والعنف والاحتجاج لدى النزلاء، الأمر الذي يصعب على القائمين بالمؤسسة العقابية التكفل بهذه الحالات أو احتوائها².

المطلب الرابع: العود لارتكاب الجريمة كأحد الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

إن الهدف من العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من منظور السياسة العقابية الحديثة هو إصلاح الجاني وإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع من جديد حتى لا يعود إلى ارتكاب جرائم أخرى، إلا أن بعض الدراسات أثبتت أن العقوبة السالبة للحرية فشلت في تحقيق الردع والوقاية الفردية أو الجماعية من الجريمة وأن نسبة كبيرة من المجرمين يعودون إلى ارتكاب جرائم جديدة بعد خروجهم من السجن وهو ما يعرف بظاهرة العود لارتكاب الجريمة، وسنقوم فيما يأتي بتعريف العود في الفرع الأول ثم نتطرق لأسبابه في الفرع الثاني.

¹ عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، آراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص 46. وراجع أيضًا: فائزة زروقي وعبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 308.

² محفوظ علي علي، المرجع السابق، ص 93 وما بعدها. وراجع: عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، آراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص 47.

الفرع الأول: تعريف العود لارتكاب الجريمة

ويعرف العود من وجهة نظر القانون على أنه " حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه نهائيا من أجل جريمة سابقة"¹. أي تكرار وقوع جريمة من طرف نفس الشخص لمرة ثانية أو أكثر بشرط أن يكون قد تم الحكم عليه من أجل الجريمة التي قام بها قبلها. بمعنى آخر أن العنصر الأساسي لتوفر حالة العود هو وجود حكم يسبق وقوع الجريمة الجديدة.

أما من وجهة نظر علم العقاب فإن المحكوم عليه في جريمة ثانية لا يعتبر عائدا إلا إذا نفذت عليه عقوبة صادرة ضده من أجل الجريمة سابقة قام بها². وهنا يتضح أن علم العقاب اشترط تنفيذ العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليه في الجريمة السابقة حتى يمكن القول أنه عائدا في الجريمة الثانية. بصيغة أخرى وجوب دخول الجاني للسجن في الجريمة الأولى هو الذي يعطي للجريمة الثانية صفة العود.

الفرع الثاني: أسباب العود لارتكاب الجريمة

ويعتبر العود أحد أبرز المشاكل في السياسة العقابية الحديثة، وتعود أسبابه إلى سوء

¹ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار العلم للجميع، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، ص 270. وراجع أيضا: ليندة عمورة، العود كمعيار للسياسة العقابية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009، ص 9 - 11.

² صالح بن محمد آل رفيع العمري، العود إلى الانحراف في ضوء العوامل الاجتماعية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 24. وراجع أيضا: سمير يونس، ظاهرة العود إلى الانحراف، دراسة للظروف الأسرية، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، السنة الجامعية 2005-2006، ص 28 - 37.

نظم المؤسسات العقابية وضعف إجراءات الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، حيث يواجه السجين بعد الإفراج عنه العديد من الصعوبات تعيق عملية اندماجه في المجتمع من جديد، وتتمحور هذه الصعوبات في رفض المجتمع له، حيث ينظر له الغير على أنه خريج سجون ولديه سوابق إجرامية يستحسن تجنبه، فيساهم ذلك الرفض الاجتماعي في عودته إلى ارتكاب الجريمة اعتماداً على ما تعلمه من سلوكات منحرفة عند احتكاكه بالمجرمين المحترفين خلال المدة التي قضاها داخل المؤسسة العقابية¹.

وقد ورد في مقال صدر عن جريدة الشروق اليومي سنة 2005، أن المدير العام للسجون في الجزائر أشار إلى أن نسبة 45% من السجناء المفرج عنهم يعودون إلى ارتكاب الجرائم ويترددون على السجون².

المبحث الثاني: الجهود المبذولة لمواجهة الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

لقد كان لفقهاء القانون الجنائي والمؤتمرات الدولية، دور كبير في مواجهة الآثار السلبية التي تخلفها العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على المحكوم عليه وعلى أسرته وعلى المجتمع والدولة، وسنتطرق فيما يأتي إلى كل من دور الفقه الجنائي في المطلب الأول وإلى دور المؤتمرات الدولية ومؤتمرات الأمم المتحدة في المطلب الثاني.

¹ بشري رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص 56.

² منصور رحمان، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، عنابة، 2006، ص 304.

المطلب الأول: دور فقهاء القانون الجنائي

أدت المساوئ المختلفة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة إلى ظهور مشكلة في الفقه الجنائي تدعى "مشكلة الحبس قصير المدة"، حيث انقسم الفقهاء بشأن استعمالها إلى ثلاثة اتجاهات، اتجاه ينادي بالإبقاء عليها، واتجاه يطالب بإلغائها، بالإضافة إلى اتجاه وسطي ينادي بإبقائها مع البحث عن بدائل عقابية تحل محلها وسنتناول تلك الآراء فيما يأتي في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: الاتجاه القائل بإبقاء العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

ينادي فقهاء هذا الاتجاه بضرورة الإبقاء على العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، لأنها رغم ما لها من سلبيات، فهي تتصف ببعض الإيجابيات التي تعود بالنفع على النظام العقابي، وتدعم التمسك بها وعدم التخلي عنها كعقوبة، ويستند أصحاب هذا الرأي على الحجج التالية:

1- أن هناك بعض الحالات¹ تستوجب تطبيق عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، وهذه الحالات لا يحتاج فيها الجاني إلى تطبيق برامج تأهيلية وإصلاحية عليه، بل يحتاج إلى إنذاره وإيقاظه من حالة الاستهتار التي يعيشها، عن طريق صدمه بسلب حريته لمدة قصيرة تكون كافية لتحقيق هذه الغاية، ويكون الحكم بهذه العقوبات مناسباً للمحكوم عليهم بالجرائم الغير عمدية والتي تحصل عن طريق الصدفة وسوء التقدير من الجاني ولا تنطوي

¹ محمد صغير سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص 65. وراجع أيضاً: لمقدم حمر العين، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2014-2015، ص 117. وراجع كذلك: عصام فارح، المرجع السابق، ص 148.

على خطورة إجرامية، كجرائم القتل الخطاء في حوادث المرور.

2- أن الإبقاء على العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة فيه تحقيق لقيم العدالة والردع العام، وهو أفضل بكثير من إلغائها الذي قد يؤدي إلى تشجيع العامة على ارتكاب بعض الجرائم البسيطة وتقليد الجاني¹.

3- أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تحقق الردع الخاص، لفئة معينة من الجناة الذين تستوجب وضعيتهم العزل المؤقت عن المحيط الفاسد الذي كانوا يعيشون فيه².

الفرع الثاني: الاتجاه القائل بإلغاء العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

ينادي أصحاب هذا الاتجاه بضرورة التخلي عن تطبيق العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث أنها فشلت في تحقيق الهدف الذي تنشده السياسة العقابية المعاصرة، والمتمثل في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، كما يستند القائلون بإلغاء هذه العقوبة في تبرير موقفهم على الأضرار التي تترتب عن تطبيق هذه العقوبة، والتي تطرقنا لها بشيء من التفصيل عند عرضنا لسلبات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ويمكن أن نوجز هذه الأضرار في النقاط التالية³:

- أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لا تكفي لتحقيق الردع العام، وبالتالي فإنها لا تمنع

¹ مبروك مقدم، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، المرجع السابق، ص 23. وراجع أيضا: عصام فارح، المرجع السابق، ص 149.

² لمقدم حمر العين، المرجع السابق، ص 117.

³ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ص 438 - 440.

- الأفراد من محاكاة وتقليد الجاني، بل إن قصر مدتها قد يؤدي إلى استهانة العامة بها.
- أن دور العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في الردع الخاص يتحقق مع الجرمين المبتدئين ذوي الجنوح البسيط ولا يمتد إلى المجرمين المحترفين.
- أن المدة القصيرة لهذه العقوبة تجعلها غير كافية لتنفيذ البرامج الخاصة بإصلاح وتأهيل المحكوم عليه.
- أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تسمح باختلاط المجرمين المبتدئين بمجرمين محترفين يلقونهم فنون الجريمة وينقلون لهم عدواها، ما قد يجعلهم أكثر استعداداً لارتكاب جرائم جديدة عند خروجهم من السجن¹.
- أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لها آثار سلبية نفسية واجتماعية تضر بالمحكوم عليه وأسرته وتمتد حتى قضائه للعقوبة، كفقدان المحكوم عليه لاحترامه بين أقربائه وبين الناس، وضياع عمله الذي هو مصدر رزقه، إضافة إلى انهيار أسرته وضياع أبنائه أو انحرافهم بسبب غيابه.

الفرع الثالث: الاتجاه التوفيقي القائل بالبحث عن بدائل للعقوبة السالبة للحرية

قصيرة المدة

ظهر اتجاه توفيقي بشأن تطبيق العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث أن القائلين به لا يطالبون بإلغاء هذه العقوبة ولا ينادون بالإبقاء عليها كما هي دون إدخال تعديلات عليها، بل يدعون إلى التقليل قدر الإمكان من سلبيات ومساوئ هذه العقوبة عن

¹ عصام فارح، المرجع السابق، ص 149.

طريق استعمال بدائل عقابية أخرى تحل محلها، خصوصا في الحالات التي تنطوي على جرم بسيط أو متوسط الخطورة وتكون فيها ظروف الجريمة وشخصية المجرم تسمح باستعمال هذه البدائل¹.

وقد لقيت هذه الفكرة اهتماما كبيرا خلال المؤتمرات الدولية المنعقدة في هذا الإطار، إضافة إلى ذلك فإن العديد من التشريعات الجنائية المقارنة تبنت فكرة العقوبات البديلة لمجابهة عجز العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

المطلب الثاني: دور المؤتمرات الدولية ومؤتمرات الأمم المتحدة

تهدف السياسة العقابية المعاصرة، إلى تجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك عن طريق التقليل من اللجوء إلى هذا النوع من العقوبات قدر الإمكان، واعتماد عقوبات بديلة تحل محلها، بالإضافة إلى توظيف هذه البدائل بالأساليب المناسبة لكي تحقق الغاية المرجوة منها، ولقد كان للمؤتمرات الدولية ومؤتمرات الأمم المتحدة دور كبير في هذا الصدد.

الفرع الأول: دور المؤتمرات الدولية

إن السلبات المختلفة التي نتجت عن تطبيق العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وآثارها الوخيمة على الجاني من جهة والمجتمع والدولة من جهة أخرى، إضافة إلى ارتفاع معدلات الجريمة في العديد من الدول، كل هذه الأمور كان لها دور كبير في توحيد الجهود الدولية ودفع دول العالم إلى عقد مؤتمرات دولية، للبحث عن الحلول المناسبة للمشكلات

¹ مبروك مقدم، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، المرجع السابق، ص 26.

التي أثارها العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

ومن أهم هذه المؤتمرات نذكر¹، مؤتمر لندن سنة 1872 وسنة 1925، ومؤتمر روما سنة 1855، ومؤتمر سان بيتر سبورغ سنة 1890، ومؤتمرات الاتحاد الدولي لقانون العقوبات في بروكسل سنة 1889، وفي أوسلو سنة 1891، حيث تم خلال هذه المؤتمرات مناقشة وبحث الجزاءات التي يمكن أن تكون بدائل مناسبة للعقوبة السالبة للحرية، كالغرامة والعمل العقابي والكفالة الاحتياطية وتقييد الحرية، وتركيز الاقتراحات حول إصلاح عقوبة الغرامة وإدخال نظام وقف التنفيذ والاختبار القضائي.

كما حث الاتحاد الأوروبي في توصيته التي اقترحتها لجنة وزراء مجلسه بتاريخ 19 أكتوبر سنة 1991، على ضرورة اللجوء إلى العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية باعتبارها حلا من الحلول المناسبة لإصلاح الجناة وتوفير الأمن في المجتمع، وفي 17 ديسمبر سنة 1998 أعلن البرلمان الأوروبي عن تأييده لتوسيع العمل بجميع الأنظمة البديلة للسجن بصفتها وسائل مرنة لتنفيذ العقوبة، كما حفز كذلك مجلس الاتحاد الأوروبي في توصيته بتاريخ 30 سبتمبر 1999، النواب العامون والقضاة على العمل بالعقوبات البديلة للسجن قدر الإمكان لمعالجة ظاهرة الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية².

¹ فيصل نسيغة، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، أفريل 2010، ص 175. وراجع أيضا: أفين نجاة أحمد الداودي، العقوبات البديلة ودورها في إصلاح وتأهيل المحكومين دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأدنى، معهد الدراسات العليا، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2023، ص ص 42 - 44.

² مبروك مقدم، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، المرجع السابق، ص 28.

أما عربيا، فقد أوصى المؤتمر الأول لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة المنعقد بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة في الفترة الممتدة ما بين 2 إلى 5 جانفي سنة 1961، بإلغاء العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، بالأخص ما يقل عن ثلاثة أشهر واستبدالها بعقوبات أخرى بديلة لها¹.

بالإضافة إلى ذلك فقد أوصت الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي ضد الجرائم الاقتصادية، المنعقدة في القاهرة في الفترة الممتدة ما بين 31 جانفي إلى 5 فيفري سنة 1966، على تجنب الحكم بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والتي أصبحت غير مجدية ومستهدفة في السياسة الجنائية².

كما عقدت ندوة العلمية خاصة بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها بالعراق خلال الفترة من 8 إلى 9 سبتمبر سنة 1985³، وكانت أهم توصياتها التوسع قدر الإمكان في تطبيق بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وتجنب اللجوء إلى سلب حرية المحكوم عليهم إلا في حالات الضرورة القصوى التي تستدعيها ظروف الجريمة وخصائص الجاني، وأوصت هذه الندوة على استعمال البدائل التالية: الغرامة اليومية، والعمل الإصلاحي، والاختبار القضائي، والتعهد بحسن السلوك، والحرمان من ممارسة المهن،

¹ حسين سليم حسين، العقوبات البديلة في إطار التشريعات العربية المقارنة والتشريع الإسلامي، مؤسسة المعرفة لنشر وتوزيع الكتب، الطبعة الأولى، 2023، ص 40. وراجع أيضا: فيصل نسيغة، المرجع السابق، ص 175.

² محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 47. وراجع أيضا: مبروك مقدم، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، المرجع السابق، ص 28.

³ رامي متولي القاضي، العقوبات غير الاحتجازية في التشريع العقابي المقارن، الغرامات المالية والخدمة المجتمعية والمراقبة الإلكترونية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2020، ص 24 وما بعدها.

وتعويض الضرر وإصلاحه، واللوم.

كما أن الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي، المنعقدة بالقاهرة في الفترة الممتدة ما بين 16 إلى 20 ديسمبر سنة 1989، والتي أشرفت عليها الجمعية المصرية للقانون الجنائي بالاشتراك مع المعهد العالي للدراسات الجنائية بسيراكوزا (إيطاليا)، أوصت بضرورة استبعاد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وتعويضها بعقوبات بديلة محلها¹.

إضافة إلى ذلك فإن الندوة العلمية حول العقوبات البديلة، المنعقدة ببيروت في الفترة الممتدة ما بين 6 إلى 8 ماي سنة 2013، والتي أشرف عليها المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لجامعة الدول العربية، أوصت الدول العربية بضرورة إدراج بدائل عقابية للحبس قصير المدة في تشريعاتها الجنائية².

الفرع الثاني: دور مؤتمرات الأمم المتحدة

لقد أكدت مؤتمرات الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين التي تعقد كل خمس سنوات، على ضرورة التصدي للعوامل التي تعيق العمل الإصلاحى للسجون، وذلك عن طريق استبعاد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، واعتماد عقوبات بديلة محلها، وهو ما تجسد في المؤتمرات التالية:

¹ فيصل نسيغة، المرجع السابق، ص 176.

² مبروك مقدم، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، المرجع السابق، ص 29.

1- المؤتمر الأول للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف سنة 1955

انعقد المؤتمر الأول للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف في سبتمبر سنة 1955، وقد اهتم في المقام الأول بمعاملة الجانحين الأحداث والسجناء بعدما شهدت أوروبا ارتفاعا سريعا في عدد الجانحين من الأحداث والسجناء، وقد نظر المؤتمر الأول في إمكانية إقامة مؤسسات عقابية في أسرع وقت ومؤسسات إصلاحية مفتوحة وكذا اختيار موظفي السجون وتدريبهم واستخدام السجناء كأيدي عاملة، كما أقر هذا المؤتمر مجموعة من القواعد الدنيا النموذجية المتعلقة بمعاملة السجناء¹.

2- المؤتمر الثاني للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بلندن سنة 1960

انعقد المؤتمر الثاني للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بلندن سنة 1960، ودعا إلى ضرورة إحلال بدائل عقابية محل عقوبة الحبس قصير المدة، وضرورة التقليل من اللجوء إلى هذه العقوبة السالبة للحرية².

وتعتبر المسائل التي نوقشت خلال المؤتمر الثاني للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد بلندن سنة 1960 أوسع مما تم مناقشته في المؤتمر الأول، حيث شمل المؤتمر الثاني إنشاء أجهزة شرطة خاصة للوقاية من جنوح الأحداث، كما تم فيه مناقشة تأثير وسائل السجن القصير الأمد وعمل السجناء، وإدماج السجناء المفرج عنهم في الحياة

¹ أفين نجاة أحمد الداودي، المرجع السابق، ص 46.

² محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 47. وراجع: أمينة شوارد وربيعة زواش، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ودورها في ترشيد السياسة العقابية المعاصرة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 2، جوان 2021، ص 307.

الاجتماعية¹.

وقد أوصى هذا المؤتمر كافة الدول بأن تحرص على أن يتجنب قضاة المسائل الجزائية فيها الحكم بعقوبة الحبس قصير المدة، قدر ما استطاعوا، وأن يستبدلوها بعقوبات أخرى، كوقف التنفيذ أو الاختبار القضائي أو الغرامة أو العمل في نظام من الحرية المشروطة أو الإيداع في السجن لكن بجناح ينفصل عن الجناح الذي يتواجد به باقي المسجونين أو الإيداع في مؤسسات مفتوحة².

3- المؤتمر الثالث للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بستوكهولم سنة 1965
وقد أشار هذا المؤتمر إلى نجاح التدابير البديلة الغير سالبة للحرية في علاج المجرمين، وخاصة نظام الاختبار القضائي في هولندا، كما أوصى بضرورة التوسع في تطبيق هذا النظام، كما نبه هذا المؤتمر إلى فوائد التدابير الغير سالبة للحرية كتأجيل النطق بالحكم وكذلك العمل خارج السجن³.

4- المؤتمر الخامس للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف سنة 1975
وقد أوصى هذا المؤتمر بالبحث عن عقوبات بديلة للعقوبة السالبة للحرية يتم

¹ أفين نجاة أحمد الداودي، المرجع السابق، ص 47.

² شيماء عبد الغني محمد عطا الله، المرجع السابق، ص 328. وراجع أيضا: فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 438.

³ عبد الله زياني، العقوبات البديلة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة وهران 2، السنة الجامعية 2019-2020، ص 194. وراجع أيضا: ياسين بوهنتالة، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2011-2012، ص 108.

تطبيقها كجزاء للجنة في الوسط الحر، وقد أجابت معظم الدول بأن هذه البدائل هي: فرض الغرامة والملائمة بين مبلغها وبين جسامة الجريمة ودرجة ثراء الجاني، وكذلك الإلزام بخدمات معينة يتم تأديتها للنفع العام، والإلزام بالتردد في مواعيد دورية على السلطة المنوط بها تنفيذ القانون، والإخضاع القهري للعلاج من سموم المخدرات أو الخمر بالنسبة لمدمني المخدرات أو الخمر، والوضع تحت الاختبار القضائي، ووقف تنفيذ عقوبة الحبس المشمول بالوضع تحت الاختبار¹.

5- المؤتمر السادس للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد براكاس سنة 1980

اتخذ هذا المؤتمر اتخذ التوصية رقم 08 التي دعت إلى ضرورة نشر التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية على نطاق واسع في العالم ككل، وذلك عن طريق النص على العقوبات البديلة للسجن في التشريعات الجزائية للدول، وكذا القيام بالتدريب اللازم لأجهزة العدالة الجنائية حتى تتمكن هذه الأجهزة من فهم هذه التدابير وتطبيقها على أكمل وجه². كما دعت توصية³ هذا المؤتمر إلى وجوب توجيه الرأي العام نحو تقبل هذه التدابير البديلة والمساهمة في نشرها وإنجاحها باعتبارها لا تقل أهمية عن السجن في مجال الوقاية من الجريمة، ودعت كذلك الهيئات التشريعية إلى ضرورة العمل على إحداث بدائل جديدة تتناسب مع الظروف الاجتماعية والثقافية الخاصة بكل بلد وإزاحة الموانع القانونية التي

¹ ياسين بوهنتالة، المرجع السابق، ص 108 وما بعدها.

² ندى علي الرياشي، المرجع السابق، ص 26. وراجع أيضا: حسن سليم حسين، المرجع السابق، ص 38.

³ مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص 187 وما بعدها. وراجع أيضا: شيماء عبد الغني محمد عطا الله، المرجع السابق، ص 328.

تعيق اعتماد هذه البدائل مع مراعاة المتطلبات الأمنية والسلامة العامة.

6- المؤتمر السابع للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بميلانو سنة 1985

اتخذ هذا المؤتمر التوصية رقم 16 التي نصت على وجوب التقليل من عدد السجناء، والاستعاضة قدر الامكان بالتدابير البديلة لسلب الحرية كوسيلة لإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا¹.

ولقد أوصى المؤتمر بمراعاة جملة من الأمور ومن أهم ما جاء فيه نذكر²:

- لا ينبغي توقيع عقوبة السجن إلا بوصفها عقوبة يلجأ إليها كملاذ أخير، مع مراعاة طبيعة الجريمة وخطورتها والظروف الاجتماعية وغيرها من الظروف الشخصية للمجرم ذات الصلة من الناحية القانونية، ولا ينبغي من حيث المبدأ توقيع عقوبة السجن على مرتكبي الجرائم الصغرى.
- لا ينبغي في أي حال أن يتعارض استخدام البدائل مع الجهود الرامية إلى إلغاء التجريم والاستغناء عن العقوبة أو تأخير تنفيذها.
- عند الأخذ بالجزاءات التي لا تشترط الحبس، ينبغي من حيث المبدأ أن تستخدم كبدايل فعلية للسجن وليس بالإضافة إليه.

¹ أمنة محمدي بوزينة، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد 13، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بدون سنة نشر، ص 130. وراجع أيضا: ندى علي الرياشي، ص 26.

² عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص 148 - 150.

- ينبغي أن يفاد عامة الجمهور على نحو أفضل بأهمية الجزاءات التي لا تشترط الحبس ومزاياها مقارنة بالسجن.
- ينبغي بدل الجهود لئتم بقدر الإمكان تجنب أحكام السجن التي توقع بسبب عدم دفع الغرامات في البلدان التي يمكن فيها بحكم القانون توقيع السجن استنادا إلى هذه الأسباب، وذلك على وجه الخصوص عن طريق ضمان أن الغرامات تتناسب مع مقدرة المجرم على السداد، وأن تؤخذ الظروف في الاعتبار التام قبل سجن شخص بسبب عدم السداد، وأنه يمكن بدلا عن عقوبة السجن تطبيق جزاءات أخرى لا تشترط الحبس.
- وتؤكد التوصيات على ضرورة مساهمة المرافق الاجتماعية في التنسيق لإعادة دمج المجرمين في المجتمع، وكما تؤكد على وجوب توفير الضمانات القانونية والقضائية الكافية لتطبيق العقوبات البديلة وإدارتها والإشراف عليها، كما يجب وضع تصميم دقيق لإدارة العقوبات البديلة والإشراف على المحكوم عليهم بها ويستفاد من عمل المتطوعين في هذا المجال بشرط حسن اختيارهم والتدريب الكافي لهم¹.

7- اجتماع خبراء الأمم المتحدة المنعقد بفيينا سنة 1988

انعقد هذا الاجتماع بفيينا في الفترة الممتدة ما بين 30 ماي إلى 03 جوان سنة 1988، حيث بحث فيه المجتمعون وضع التدابير البديلة للسجن، كما قدموا توصيات تتعلق بضرورة وضع استراتيجيات تعتمد على التقليل من العقوبات السالبة للحرية وترتكز على

¹ مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص 189. وراجع أيضا: أفين نجاه أحمد الداودي، المرجع السابق، ص 49.

اللجوء إلى العقوبات البديلة لها والتي قد تكون لها فاعلية في معالجة المجرمين على النحو الذي يحقق الفائدة لهم وللمجتمع ، إضافة إلى ذلك فقد أوصى المجتمعون بوضع مشاريع وقوانين تنظم هذه البدائل وطرق تنفيذها مع توفير الضمانات اللازمة لحسن التنظيم والتنفيذ¹.

8- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى مؤتمر هافانا 1990

في تقرير قدمه الأمين العام للأمم المتحدة إلى مؤتمر هافانا بتاريخ أول جوان سنة 1990، ذكر فيه بأن عقوبة الحبس ورغم ما لها من سلبيات فإنها لا تزال سائدة في دول العالم، إلا أنه توجد نية في إتباع تدابير بديلة تخلفها ويكون العمل ضمنها كعامل مؤازر². كما ذكر التقرير بأن الاتجاهات المؤيدة للتدابير البديلة تتدفع بمساوئ السجون وما لها من وصمة سلبية يدمغ بها السجين تصعب من اندماجه في المجتمع، علاوة على نفقاتها المرتفعة وكثرة الاكتظاظ فيها وعدم جدواها في التأهيل الاجتماعي. وأشار التقرير إلى أن هناك فئات من المحكوم عليهم بالنظر إلى شخصيتهم مكانتهم ومستقبلهم فإن العقوبات البديلة تكون أنفع لهم مقارنة بسلب حريتهم داخل السجون³.

9- المؤتمر الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد بالسلفادور سنة 2010

تناول هذا المؤتمر الاستراتيجيات الشاملة للتحديات العالمية في الفترة الممتدة ما بين

¹ مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، المرجع السابق ، ص 185. وراجع أيضا: ياسين بوهنتالة، المرجع السابق، ص 111.

² عبد الله زباني، العقوبات البديلة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 196.

³ مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص 185 وما بعدها.

12 إلى 19 أبريل سنة 2010¹، ومن أهم توصياته، الدعوة إلى اعتماد أفضل السبل لمعالجة ظاهرة الاكتظاظ داخل السجون عن طريق استخدام بدائل للعقوبة السالبة للحرية، وخصوصاً في الحالات التي تكون فيها هذه العقوبة قصيرة المدة².

¹ خلود عبد الرحمن العبادي، العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية الاردنية واقع وطموح، رسالة ماجستير في

القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، 2015، ص 74.

² مبروك مقدم، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، المرجع السابق، ص 30.

الباب الثاني: بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

للعقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية تسميات أخرى تعرف بها، كالعقوبات غير الاحتجازية أو غير السجينة أو بدائل السجن¹، وهي عقوبات جنائية تنفذ في الوسط الحر بعيدا عن السجون التي تسلب فيها حرية الشخص، حيث يتم اللجوء إليها كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فتكون أنفع للمجتمع وأنفع للمحكوم عليه من حيث إصلاحه وتأهيله وتجنبه الآثار السلبية لعقوبة الحبس، وتكون العقوبات البديلة في الغالب عقوبات مالية أو عقوبات مقيدة للحرية يتم فيها فرض التزامات معينة على المحكوم عليه خلال مدة تنفيذ العقوبة².

وتعرف العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بأنها "الجزاءات التي يضعها المشرع أمام القاضي لكي تحل بصفة ذاتية أو موازية محل العقوبات السالبة للحرية، وهي تفترض اتخاذ الإجراءات الجنائية وصدور حكم من القضاء، ولكن هذا الحكم يصدر بعقوبة أو تدبير آخر لا ينطوي على سلب حرية المحكوم عليه"³.

كما تعرف أيضا بأنها "عقوبة تصدرها المحكمة المختصة على من ارتكب فعلا يشكل جريمة معاقب على ارتكابها بالسجن قصير المدة، ويراعى فيها مصلحة المجتمع وظروف

¹ رامي متولي القاضي، العقوبات غير الاحتجازية في التشريع العقابي المقارن، المرجع السابق، ص 15.

Genoveva Alicia K.S. Maya, Erasmus A. T. Napitupulu, Alternatives to Imprisonment: Provision, Implementation, and Projection of Alternatives to Imprisonment in Indonesia, Institute for Criminal Justice Reform (ICJR), First Edition: September 2019, p 14.

² ندى على الرياشي، المرجع السابق، ص 25.

³ زيد خلف الظفيري، المرجع السابق، ص 24 وما بعدها.

الجريمة واصلاح الجاني وتأهيله وضمان حق المجني عليه"¹.

ومن العقوبات البديلة المعمول بها في التشريع الجزائري نجد وقف تنفيذ العقوبة والإفراج المشروط والعمل للنفع العام والمراقبة الالكترونية، وسوف ندرس كل هذه البدائل في فصلين نتطرق في الفصل الأول للبدائل التقليدية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، والتي تتمثل في وقف تنفيذ العقوبة والإفراج المشروط، ونتطرق في الفصل الثاني للبدائل الحديثة لهذه العقوبة، والتي تتمثل في العمل للنفع العام والمراقبة الالكترونية.

الفصل الأول: البدائل التقليدية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

إن المساوئ المتعددة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وعجزها في تحقيق أغراض العقوبة المتمثلة في الردع العام والخاص وتأهيل المحكوم عليه ومساعدته على الاندماج في المجتمع، دفعت بالعديد من التشريعات المقارنة إلى اللجوء إلى استعمال عقوبات بديلة تحل محل هذه العقوبة وتستعمل خارج السجون بغية تجنب آثارها السلبية التي كثيرا ما أضرت بالمحكوم عليهم من المجرمين المبتدئين جراء اختلاطهم بالمجرمين المتمرسين أثناء تنفيذهم للعقوبة داخل المؤسسات العقابية.

وسنتناول في هذا الفصل البدائل التقليدية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة المنصوص عليها المشرع الجزائري، حيث نستعرض وقف تنفيذ العقوبة في المبحث الأول ثم الإفراج المشروط في المبحث الثاني.

¹ حسن سليم حسين، المرجع السابق، ص 24.

المبحث الأول: وقف تنفيذ العقوبة

ونتناول في المطلب الأول مفهوم وقف تنفيذ العقوبة، وفي المطلب الثاني شروط وقف تنفيذ العقوبة، وفي المطلب الثالث آثار وقف تنفيذ العقوبة.

المطلب الأول: مفهوم وقف تنفيذ العقوبة

إن مفهوم نظام وقف تنفيذ العقوبة، يستوجب التطرق لنشأته، والتعاريف الواردة بشأنه ثم التعرف على صوره، وهو ما سنتناوله في ثلاثة فروع كما يأتي.

الفرع الأول: نشأة نظام وقف تنفيذ العقوبة

وقف تنفيذ العقوبة¹ هو أحد النظم العقابية البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ظهر في أواخر القرن التاسع عشر، وقد كان لأفكار المدرسة الوضعية الإيطالية دور كبير في ظهوره حيث كانت تدعو إلى ضرورة ملائمة العقوبة مع حالة وظروف كل مجرم، وقد نشأ هذا النظام لأول مرة في التشريعات الوضعية في ولاية كوينسلاند الأسترالية سنة 1886، ثم انتقل إلى قارة أوروبا فأخذت به عدة دول أوروبية من بينها بلجيكا سنة 1888، وكذلك فرنسا التي أخذت به في قانون 26 مارس 1891 الذي عرف بقانون برنجر نسبة إلى السيناتور برنجر الذي أقترحه على مجلس الشيوخ الفرنسي، ثم أخذت به كل من لكسمبورغ وسويسرا سنة 1892، وكذلك إيطاليا سنة 1904، لينتقل بعدها نظام وقف تنفيذ العقوبة إلى الدول

¹ هناك بعض التسميات الأخرى التي تطلق على وقف تنفيذ العقوبة منها: تعليق تنفيذ العقوبة، التعليق المشروط لتنفيذ العقوبة، نظام الحكم المعلق تنفيذه، تعليق تنفيذ الاحكام على شرط.

العربية، حيث أخذت به مصر في قانون عقوبات 1904، وتوسعت فيه في قانون عقوباتها الذي صدر سنة 1937، لينتشر بعد ذلك في التشريعات الجزائية لعدة دول عربية¹.

ويعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة من بين تدابير الدفاع الاجتماعي، التي تجيز للقاضي بأن يأمر في الحكم الذي يصدره بعدم تنفيذ العقوبة الواردة فيه، وذلك إذا تبين له أن تعليق تنفيذها يكفي لردع المحكوم عليه وأن تنفيذها بحقه قد تكون له آثار سلبية عليه، وبصفة أخص عقوبة الحبس التي يؤدي تنفيذها إلى إفساد بعض الجناة الذين ارتكبوا جرائم بسيطة عن طريق الهفوة ثم استيقظ ضميرهم، فيكون من الأفضل إبقائهم خارج السجون لضمان عدم اختلاطهم بمحترفي الإجرام².

كما يعد نظام وقف تنفيذ العقوبة كذلك من بين أساليب المعاملة العقابية التي يتم تخصيصها لفئة معينة من المحكوم عليهم، وهو ما يطلق عليه في السياسة الجنائية بالمعاملة الجنائية التي تتم في وسط حر، أي تتم خارج المؤسسات العقابية³.

الفرع الثاني: تعريف وقف تنفيذ العقوبة

تقاربت التعاريف التي وردت عن فقهاء القانون الجنائي في تحديد معنى وقف التنفيذ العقوبة، حيث عرف على أنه "تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو

¹ محمد الجبور، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الأردني، مجلة البلقاء، المجلد الخامس، العدد الثاني، 1998، ص 39 وما بعدها. وراجع: رضا معيزة، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2006-2007، ص 18 وما بعدها.

² محمد الجبور، المرجع السابق، ص 40.

³ فهد هادي حبتور، المرجع السابق 2014، ص 208.

الغرامة إذا أقترب جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة فترة للتجربة، فإذا اجتاز المحكوم عليه هذه الفترة بنجاح (دون أن يقع في الجريمة ثانية) سقط الحكم الصادر ضده وأعتبر كأن لم يكن¹.

وعرف كذلك على أنه " تعليق تنفيذ العقوبة على شرط فور صدور الحكم خلال فترة زمنية يحددها القانون، فإذا لم يتحقق الشرط فلا تنفذ العقوبة ويعتبر الحكم بالإدانة كأن لم يصدر، وإذا تحقق الشرط خلال الفترة المحددة تنفذ العقوبة بأكملها"².

كما عرف أيضا على أنه "إدانة المتهم مع تعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها على عدم تحقيق شرط خلال فترة من الزمن يحددها القانون، فإذا لم يتحقق الشرط أعتبر الحكم بالإدانة كأن لم يكن"³.

بمعنى أن تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه يعلق على شرط موقف طويلة فترة التجربة التي يحددها القانون، ومضمون هذا الشرط هو ارتكاب المحكوم عليه لجريمة جديدة، فإذا تحقق هذا الشرط خلال فترة التجربة تلك وجب تنفيذ العقوبة، أما إذا لم يتحقق الشرط خلالها فلم يعد هناك محل لتنفيذ العقوبة، ويصبح الحكم الصادر بها كأنه لم يكن.

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزء الجنائي، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 495.

² بشري رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص 116.

³ توفيق بهجت المجالي، بدائل العقوبات السالبة للحرية من وجهة نظر القضاة والمحامين في الأردن، دراسة ميدانية لمحافظة العاصمة، رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في علم الجريمة، قسم علم الاجتماع، جامعة مؤتة، 2010، ص 106.

ويمكن القول أن نظام وقف تنفيذ العقوبة يحقق أغراض العقوبة بما فيها الردع وإصلاح وتأهيل الجاني وتحقيق العدالة، حيث يتحقق الردع عن طريق التهديد الذي يغرس في نفس الجاني يقينا بأن وقف التنفيذ يمكن أن يلغى ويتم تنفيذ عقوبة الحبس عليه إذا ارتكب جريمة أخرى أو أخل بأحد الالتزامات المفروضة عليه خلال فترة التجربة، فإيقاف التنفيذ لا يعدم اليقين بتنفيذ العقوبة، بل إن إمكانية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية تظل متوفرة خلال وقف تنفيذها، ويرتبط ذلك بمدى التزام المحكوم عليه بالشروط الواردة في الحكم¹.

ولكي ينجح وقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة يجب على القاضي قبل الأمر بوقف تنفيذ العقوبة أن يدرس ملف الجاني ويفحص شخصيته ويحاول الإحاطة بظروف وملابسات الجريمة المرتكبة، ليستقر على أن وقف تنفيذ العقوبة هو البديل الأفضل لإصلاح الجاني وتأهيله من بين البدائل الأخرى التي يمكن استعمالها². ويعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أحد أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى تجنب المحكوم عليهم مثالب عقوبة الحبس قصير المدة وما يترتب عليها من سلبيات كاختلاط المحكوم عليهم بمعتادي ومحترفي الإجرام، كما يستفيد من نظام تنفيذ العقوبة فئة معينة من المحكوم عليهم والذين يقدر قاضي المحكمة أن عملية تأهيلهم

¹ بشري رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص 117.

² نفس المرجع، ص 117.

وإصلاحهم يمكن تحقيقها من دون تنفيذ عقوبة الحبس بحقهم، فيأمر في حكمه بوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لعدم وجود الفائدة من تنفيذها¹.

مما سبق، يتبين لنا أن وقف تنفيذ العقوبة هو نظام يفترض صدور حكم يدين المتهم دون اتخاذ أي إجراء لتنفيذ العقوبة، فيمكن القول أن وقف التنفيذ هو نوع من التفريد العقابي الذي يقوم القاضي بتقديره، حيث يبقى المحكوم عليه حراً خارج السجن في حالة عدم تحقق الشرط الموقوف خلال فترة التجربة المحددة قانوناً، أما إذا تحقق الشرط الموقوف فإن وقف التنفيذ يلغى مباشرة ويتم تنفيذ العقوبة بأكملها على المحكوم عليه².

الفرع الثالث: صوروقف تنفيذ العقوبة

تتعدد صور وقف التنفيذ التي عرفتها التشريعات العقابية المقارنة، فمنها وقف التنفيذ البسيط الذي أخذ بهما المشرع الجزائري بالإضافة إلى صور أخرى كوقف التنفيذ المقترن بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار ووقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للنفع العام، وسوف ندرس كلا من هذه الصور فيما يأتي:

1- وقف التنفيذ البسيط

الأصل أن يتم تنفيذ العقوبة التي أصدرتها المحكمة، إلا أن التوجهات المعاصرة للسياسة الجنائية جعلت العديد من التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري تأخذ بوقف

¹ فهد هادي حبتور، المرجع السابق، ص 213.

² بشرى رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص 117. وراجع كذلك: فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية، عمان، 2012، ص 393 وما بعدها.

تنفيذ العقوبة في الحالات التي يرى فيها القاضي بأن وقف التنفيذ يحقق أهداف العقوبة أفضل من تنفيذها¹.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بوقف التنفيذ البسيط حيث نصت عليه في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، ويطبق في حالة الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة، كما حددت المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية مدة التجربة بخمس (5) سنوات تبدأ من تاريخ الحكم الصادر بالعقوبة الموقوفة التنفيذ من المحكمة أو المجلس، فإذا لم يقم المحكوم عليه بأي جريمة خلال تلك الفترة ولم يصدر في حقه أي حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أشد منها لارتكابه جناية أو جنحة، يتم إعفاؤه نهائياً من العقوبة الموقوفة التنفيذ ويزول أثر الإدانة، أما إذا قام المحكوم عليه بارتكاب جناية أو جنحة خلال تلك الفترة فيتم تنفيذ العقوبة التي صدر بها الحكم الأول لتحقيق الشرط الموقوف لتنفيذها ودون أن يعيق ذلك تنفيذ العقوبة الثانية².

ويقوم وقف التنفيذ البسيط على تهديد المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة عليه في حالة ارتكابه لجريمة جديدة خلال فترة التجربة، بمعنى أن التزامه في فترة التجربة يتمثل فقط في عدم ارتكابه لجريمة جديدة حتى لا يتم إلغاء وقف التنفيذ الذي استفاد منه، فهو لا يخضع لأي نوع من الالتزامات الإيجابية أو السلبية أو لأي نوع من الرقابة أو الإشراف على سلوكه³.

¹ توفيق بهجت المجالي، المرجع السابق، ص 106.

² أنظر المادتين 592 و593 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ الزهرة كوميثي، أساليب المعاملة العقابية داخل السجون، الطبعة الأولى، دار الباحث للنشر والإشهار، 2019، ص 155.

وينتقد البعض وقف التنفيذ البسيط على أنه نظام سلبي، لأن المحكوم عليه يترك خلال فترة التجربة بدون مساعدة أو رقابة من طرف الجهات القضائية، ما يستوجب عليه أن يساعد نفسه بنفسه ليجتاز هذه الفترة بنجاح ودون أن يتورط في ارتكاب جرائم أخرى تتسبب في إلغاء وقف التنفيذ الذي استفاد منه¹.

وقد استحدث المشرع الجزائري وقف التنفيذ الجزئي للعقوبة من خلال التعديل الذي أجراه على قانون الإجراءات الجزائية سنة 2004، فبعدما كانت المادة 592 منه تنص على وقف التنفيذ البسيط فقط، أصبحت بعد التعديلات التي أدخلت عليها تجيز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية².

ووفقا لذلك يمكن للقاضي في حالة الحكم على المتهم بعقوبتي الحبس أو الغرامة أن يحكم بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ والجزء الآخر مع التنفيذ، ويخضع وقف التنفيذ الجزئي لنفس الشروط التي يخضع لها وقف التنفيذ البسيط.

ورأينا أنه إذا كان المشرع الجزائري قد تبنى نظام وقف تنفيذ العقوبة كأحد البدائل التي لجأت إليها أغلب التشريعات العقابية الأخرى لتجنيب المحكوم عليهم سلبيات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ولمنع اختلاط المجرمين المبتدئين بالوسط الإجرامي، فإن الحكم

¹ فهد هادي حبتور، المرجع السابق، ص 230.

² أنظر المادة 592 من القانون رقم 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن الإجراءات الجزائية.

بتنفيذ جزء من العقوبة قد يكون له أثر سلبي على المحكوم عليه المبتدئ وعلى أسرته والمجتمع كذلك، فالحكم الذي تصدره المحكمة بسنة حبس منها ستة أشهر نافذة وستة أشهر موقوفة التنفيذ مثلا، قد يكون الجزء النافذ منها سببا في تحول المجرم المبتدئ إلى مجرم محترف بعد احتكاكه بالمجرمين المتمرسين داخل السجن.

2- وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار

لم يأخذ المشرع الجزائري بنظام وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار في حين قد أخذت بعض التشريعات العقابية المقارنة¹، ويقصد به تقييد حرية المحكوم عليه عوض سلبها منه وذلك كآلية لإصلاحه وتأهيله²، حيث يتم فيه وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها مع وضع المحكوم عليه تحت الرقابة وإخضاعه إلى مجموعة من الالتزامات خلال فترة الاختبار المحددة في الحكم، حيث يتوجب على المحكوم عليه التقيد بهذه الالتزامات طيلة تلك الفترة، وفي حالة إخلاله بأي منها يجوز للمحكمة بأن تلغي وقف التنفيذ وتأمر بتنفيذ العقوبة حتى ولم يقم المحكوم عليه بارتكاب جريمة جديدة، أما في حالة عدم إخلاله بأي من هذه

¹ ومن بين التشريعات العقابية التي أخذت بنظام وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار نجد التشريع الفرنسي الذي نص عليه في قانون عقوباته، حيث أشتط تطبيقه على الشخص الطبيعي، وأجاز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها وأن تضع الشخص الطبيعي تحت الاختبار وفقا لشروط يتم النص عليها فيما بعد، وأوجب على رئيس المحكمة تنبيه المحكوم عليه إذا كان حاضرا بالنتائج التي تترتب على إدانته بجريمة جديدة يرتكبها خلال فترة الاختبار أو يخالف أي من الالتزامات المفروضة عليه، كما يخبره أن حكم الإدانة الصادر ضده يعتبر كأن لم يكن إذا كان سلوكه قويا خلال فترة الاختبار. راجع: فهد هادي حبتور، المرجع السابق، ص 230.

² مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 68.

الالتزامات خلال تلك الفترة فإن العقوبة لا تنفذ ويعتبر حكم الإدانة كأنه لم يكن¹. وبالنسبة للالتزامات التي تفرض على المحكوم عليه كشرط لاستمرار وقف التنفيذ، قد تكون في صورة التزامات إيجابية تفرض عليه القيام بأفعال معينة، كإلزامه بالتردد على مركز للعلاج من الإدمان ليتمكن من تحسين سلوكياته أو إلزامه بإجراء تكوين في مجال معين، كما قد تكون في صورة التزامات سلبية تمنعه من القيام بأفعال معينة، كمنعه من التردد على الملاهي والحانات وغيرها من الأماكن التي يتداول عليها المنحرفين، أو منعه من ممارسة المهنة التي كانت لها علاقة بالجريمة المرتكبة².

ولقد نتج وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار عن التطور الحاصل في السياسة العقابية، حيث أدى ذلك التطور إلى المزج بين الاختبار القضائي ووقف التنفيذ في نظام واحد يتم فيه توفير نوع من الرعاية والإشراف ومد العون للمحكوم عليه خلال فترة الاختبار، أين يخضع هذا الأخير للتوجيهات التي يقدمها له مأمور الاختبار، ويبقى وقف تنفيذ العقوبة مرهونا بنجاحه أو فشله في اجتياز تلك الفترة، ويوصف الاختبار في هذه الصورة بأنه

¹ محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2004، ص 592.

وراجع كذلك: رضا معيزة، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، المرجع السابق، ص 41.

² بشرى رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص 116. وراجع أيضا: عزالدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية: 2016-2017، ص 194.

تدبير تكميلي للحكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ¹.

ويتم تطبيق وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار على الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنويين عكس ما هو معمول به في وقف التنفيذ البسيط أين يمكن وقف تنفيذ الغرامة بالنسبة للأشخاص المعنوية²، ويؤيد جانب من الفقه العمل بنظام وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار نظرا لما يتميز به من إيجابيات، فالقاضي لما ينطق بالعقوبة ثم يأمر بوقف تنفيذها ويفرض على المحكوم عليه بأن يقوم بالتزامات معينة ويضعه تحت الاختبار ويوفر له الرقابة والتوجيه اللازم خلال فترة الاختبار، كل ذلك سيساعد على تحقيق الردع العام وإرضاء شعور العامة بحكم الإدانة، كما يساعد على تحقيق الردع الخاص ويسهم في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله³.

ويتفق الباحث مع هذا الرأي، ويأمل أن يسير المشرع الجزائري على خطى التشريعات العقابية التي أقرنت وقف تنفيذ العقوبة بالوضع تحت الاختبار فيدرج نصوصا خاصة به في قانونه، وذلك لما يتسم به هذا النظام من المزايا التي تساهم في إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع.

¹ فهد هادي حبتور، المرجع السابق، ص 229 - 232. وراجع: مؤمن الناطور، وقف تنفيذ العقوبة، مجلة العدالة والقانون، العدد الخامس والثلاثون، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، ص 21. وراجع أيضا: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1981، ص 785.

² مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ، المرجع السابق، ص 81.

³ فهد هادي حبتور، المرجع السابق، ص 232.

3- وقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للنفع العام

بخلاف التشريع الجزائري، تجيز بعض التشريعات الأخرى إقران وقف التنفيذ بإلزام المحكوم عليه بأداء عمل للنفع العام لدى أحد الأشخاص المعنوية العامة أو إحدى الجمعيات التي تقدم أعمالاً للنفع العام، ويتشابه وقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للنفع العام مع وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار في أن كل منهما يتم فيه إخضاع المحكوم عليه لتنفيذ التزامات معينة، في حين يختلف الأول عن الثاني في كونه يشترط رضا المحكوم عليه حتى يتمكن القاضي من النطق به، حيث يتعذر النطق به في حالة رفضه من طرف المحكوم عليه أو غيابه عن جلسة النطق بالحكم، بخلاف وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار الذي لا يشترط رضا المحكوم عليه¹.

فوقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للنفع العام يشبه العقد الذي يبرم بين المحكمة والمحكوم عليه، لذلك يتطلب حضور المستفيد إلى المحكمة لكي يبدي رأيه بقبول أو رفض الالتزامات التي ستفرض عليه، ويتم تطبيق وقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للنفع العام على الأشخاص البالغين أصلاً وعلى الأحداث استثناءً وبشروط تكون محددة قانوناً².

ويحمل وقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للنفع العام نفس الآثار التي يحملها وقف

¹ فهد هادي حبتور، المرجع السابق، ص 234. وراجع كذلك: عزالدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 194.

² مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ، المرجع السابق، ص 81. وراجع كذلك: وزاني أمينة ورواحنة زوليخة، إيقاف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة زيان عاشور- الجلفة، مارس 2023، ص 1205.

التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار سواء المتعلقة بنجاح الاختبار أو المتعلقة بأسباب الإلغاء أو الآثار المترتبة عن هذا الإلغاء¹.

المطلب الثاني: شروط وقف تنفيذ العقوبة

لقد منح المشرع الجزائري للقاضي الجزائي السلطة التقديرية للحكم بوقف تنفيذ العقوبة متى توفرت الشروط القانونية التي تسمح بذلك، حيث تنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، وفي حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".

وتجدر الإشارة أن وقف تنفيذ العقوبة هو أمر جوازي تقديري بالنسبة للقاضي، حيث يتمتع بالسلطة التقديرية في إفادة المحكوم عليه به أو الامتناع عن ذلك، فيقرره بكل سيادة للمتهم الذي يراه يستحق الاستفادة منه، وذلك بحسب ظروف الدعوى وشخصية المتهم².

وتنقسم شروط الحكم بوقف تنفيذ العقوبة إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية، وهو ما سنتطرق إليه من خلال الفرعين التاليين.

¹ نبيلة صدراتي، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في إيقاف تنفيذ العقوبة، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 48، مجلد

ب، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، ديسمبر 2017، ص 296.

² مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ، المرجع السابق، ص 55.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لوقف تنفيذ العقوبة

تتعدد الشروط الموضوعية الواجب توفرها حتى يتسنى للقاضي الحكم بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها، ومن هذه الشروط ما يتعلق بالجريمة ومنها ما يتعلق بالمحكوم عليه ومنها ما يتعلق بالعقوبة التي يتم إيقاف تنفيذها، وهو ما سنتناوله بالتفصيل من خلال النقاط التالية:

1- شروط تتعلق بالجريمة المرتكبة

بالرجوع إلى نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري قد أجاز تطبيق نظام وقف التنفيذ للجرائم المصنفة كجناح أو مخالفات والتي تكون عقوبتها الحبس، أما بالنسبة للجرائم المصنفة كجنايات والتي تكون عقوبتها السجن فلا يجوز وقف تنفيذها إلا في حالة استثنائية وهي الحالة التي يدان فيها المتهم في محكمة الجنايات بعقوبة الحبس الجنحية بعد استفادته من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري، ويتحقق ذلك في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت دون الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد، حيث تجيز هذه المادة تخفيض عقوبة السجن المؤقت إلى 03 سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، وتخفيض عقوبة السجن المؤقت إلى سنة حبس واحدة إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات¹.

¹ الزهرة كوميثي، المرجع السابق، ص 157. وراجع: بكوش محمد أمين، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه ل.م.د في القانون العام، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم

2- شروط تتعلق بالمحكوم عليه

تشتط المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية لجواز وقف التنفيذ أن لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، ويمكن للقاضي أن يتأكد من ذلك بالرجوع الى صحيفة السوابق القضائية للمتهم، وهذا الشرط تأخذ به العديد من التشريعات الجنائية الحديثة حيث يعد وقف التنفيذ امتيازاً يقرره القانون لإصلاح المجرمين المبتدئين الذين ارتكبوا جرائم لأول مرة في حياتهم ولتجنيبهم سلبات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة إضافة إلى تشجيعهم على تقويم أنفسهم وصرهم عن العودة إلى ارتكاب الجرائم¹.

ولم تنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية على سبق إدانة المحكوم عليه نتيجة ارتكابه بجرائم سياسية أو عسكرية، وبالتالي فإن سبق إدانته بهذه الجرائم لا يمنعه من الاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة².

وفي هذا الصدد قضت غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1995/12/17 رقم 123415 أنه إذا كانت المادة 592 من ق إ ج تحرم من سبق الحكم عليهم بعقوبة الحبس لجناية أو جنحة من الاستفادة من وقف التنفيذ فإنها تشتط لذلك أن تكون

السياسية، جامعة وهران²، 2017-2018، ص 205. وأنظر المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية. والمادة 53 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

¹ طارق رقيق، وقف التنفيذ وأثره في العقوبة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: تنفيذ الأحكام القضائية، جامعة الجزائر¹، بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2016-2017، ص 38. وأنظر: المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

² الزهرة كوميثي، المرجع السابق، ص 158.

هذه العقوبة قد صدرت لارتكاب جناية أو جنحة من القانون العام، وهذا ليس حال من سبق الحكم عليه من طرف محكمة عسكرية لارتكاب جنحة الفرار المنصوص والمعاقب عليها في المادة 255 من قانون القضاء العسكري¹.

كما لم تنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية على سبق إدانة المحكوم عليه في مواد المخالفات، واقتصرت في نصها على مواد الجنج والجنايات فقط، وبالتالي فإن المحكوم عليه الذي سبقت إدانته في مواد المخالفات، لا تمنعه تلك الإدانة من الاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة حتى ولو تضمنت أحكاما بالحبس².

واقتصرت كذلك المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية في نصها على سبق الحكم بعقوبة الحبس دون الغرامة، وبذلك فإن المحكوم عليه الذي سبقت إدانته بعقوبة بالغرامة ولو كانت في مواد الجنج لا تمنعه من الاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة³.

إلا أن "عدم سبق الحكم على المتهم" الذي نصت المادة 592 وجعلته كشرط لتطبيق نظام وقف التنفيذ، يثير تساؤل بشأن المتهم الذي سبق الحكم عليه من أجل جناية أو جنحة من جرائم القانون العام، لكنها سقطت بفعل العفو الشامل أو رد الاعتبار أو التقادم، فهل يستفيد من نظام وقف التنفيذ أم لا؟

ويمكن الإجابة على هذا التساؤل في ثلاث نقاط كما يلي:

¹ طارق رقيق، المرجع السابق، ص 44 وما بعدها.

² عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 496 وما بعدها. وراجع أيضا: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 347.

³ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 497.

أ) وفقا لنص المادة 628 من قانون الإجراءات الجزائية فإن العقوبة التي شملها العفو الشامل لا تعد سابقة، حيث يتم سحبها من ملف صحيفة السوابق القضائية، وبذلك فإنها لا تحول دون الاستفادة من نظام وقف التنفيذ¹.

ب) وفقا لنص المادة 692 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يتم التنويه إلى العقوبات التي صدر بشأنها قرار برد الاعتبار في القسيمة 2 من صحيفة السوابق القضائية، وبذلك فإن العقوبة التي شملها رد الاعتبار لا تحول دون الاستفادة من نظام وقف التنفيذ².

ج) وفقا لنص المادة 612 من قانون الإجراءات الجزائية فإن أثر التقادم ينحصر في تنفيذ العقوبة فحسب، إلا أن المواد 618، 628، 630 و 632 من نفس القانون والتي تتعلق بصحيفة السوابق القضائية، لا يوجد في أحكامها ما يدل على أن العقوبات التي أدركها التقادم لا يتم تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية بما فيها القسيمة رقم 2، وعليه فإن تقادم العقوبة لا يحول دون احتسابها سابقة تمنع صاحبها من الاستفادة من نظام وقف التنفيذ³.

3- شروط تتعلق بالعقوبة

اختلفت التشريعات المقارنة في الأخذ بالعقوبة التي يمكن فيها تطبيق وقف التنفيذ، ومن خلال نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري قد حصر

¹ الزهرة كوميثي، المرجع السابق، ص 158. وراجع: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 347.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 348.

³ نفس المرجع، ص 347.

إمكانية وقف تنفيذ العقوبة في العقوبات الأصلية فقط والمتمثلة في الحبس أو الغرامة دون أن يشترط نوع الجريمة التي تقابلها، وعليه فلا يمكن وقف تنفيذ العقوبات التكميلية ولا تدابير الأمن¹.

كما أن الغرامة التي يمكن وقف تنفيذها يجب أن تكون ذات طابع جزائي، أما الغرامات ذات الطابع الجبائي أو الجمركي والتي تختلط فيها العقوبة بالتعويض فلا يجوز وقف تنفيذها²، كما لا يجوز وقف تنفيذ التعويضات المدنية والمصاريف القضائية طبقا لنص المادة 595 من قانون الإجراءات الجزائية³.

وبالنسبة لعقوبة السجن التي تعتبر أشد من عقوبة الحبس فلا يمكن وقف تنفيذ إلا في حالات التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري، حيث يمكن تخفيض عقوبة السجن المؤقت إلى 03 سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، ويمكن تخفيض عقوبة السجن المؤقت إلى سنة حبس واحدة إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات⁴.

ووفقا لنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يجوز للقاضي عند النطق بعقوبة الحبس والغرامة معا أن يأمر بوقف التنفيذ الكلي لإحدهما أو كلاهما، كما يجوز

¹ أنظر المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق. وراجع أيضا: مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ،

المرجع السابق، ص 53، وراجع كذلك: نبيلة صدراتي، المرجع السابق، ص 294.

² رضا معيزة، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، المرجع السابق، ص 100.

³ أنظر: المادة 595 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

⁴ أنظر المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

له أن يأمر بوقف التنفيذ الجزئي لإحدهما أو كلاهما كذلك¹.

وتجدر الإشارة أن بعض التشريعات قامت بتحديد مدة معينة كحد أقصى لعقوبة الحبس التي يمكن وقف تنفيذها، في حين أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد هذه المدة، ويمكن اعتبار ذلك من النقائص التي يجب على المشرع الجزائري تداركها مستقبلا، لأن عدم تحديد هذه المدة قد يفسح المجال أمام القضاة في الحكم بوقف تنفيذ عقوبات حبس طويلة المدة يكون من الأجدر تنفيذها داخل المؤسسات العقابية، كون البرامج التأهيلية والإصلاحية تصلح معها لطول مدتها، بالإضافة إلى أن وقف تنفيذ العقوبة هو نظام تم تبنيه لتجنب مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وليس طويلة المدة.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لوقف تنفيذ العقوبة

وضع المشرع الجزائري شروطا شكلية يتوجب على القاضي التقيد بها حتى لا يتعرض حكمه للنقض، وتتمثل هذه الشروط في ضرورة تسبب حكم وقف التنفيذ، ووجوب إنذار المحكوم عليه بوقف التنفيذ، وهو ما سنتناوله فيما يأتي:

1- تسبب حكم وقف التنفيذ

الغرض من التسبب هو عرض الحجج والمبررات التي أقام عليها القاضي قناعته لتقرير للحكم بوقف تنفيذ العقوبة بعد أن تولد لديه الشعور بأن الجاني لن يعود لارتكاب جرائم جديدة، ويجب على القاضي أن لا يغفل عن ذكر الأسباب التي بنى عليها حكمه بوقف

1 أنظر المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

تنفيذ العقوبة¹، وهو ما نصت عليه المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي جاء فيها "يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم،... أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية"²، فتسبب حكم وقف التنفيذ هو أمر وجوبي في القانون، لأن تنفيذ الأحكام هو الأصل ووقف تنفيذها هو الاستثناء، وبالتالي وجب على القاضي ذكر المبررات المناسبة لهذا الاستثناء وإلا كان الحكم معيباً، أما إذا تم تنفيذ العقوبة فإن القاضي غير ملزم بذكر أسباب رفض وقف التنفيذ حتى ولو كان المحكوم عليه قد طلبه³.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 136249 بتاريخ 1996/09/09 والذي جاء فيه "إن المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية وخلافاً لما يدعيه الطاعن في مذكرته لا تفرض على القضاة تسبب قرارهم في حالة عدم إفادة المحكوم عليه بوقف تنفيذ العقوبة، بل إنها على عكس ذلك تلزمهم في حالة إسعافه بوقف تنفيذ العقوبة بتسبب قرارهم، ذلك أن الحكم بالعقوبة المنفذة هو الأصل فلا يسبب، في حين أن وقف التنفيذ أمر جوازي يستوجب التسبب عند الحكم به"⁴.

2- إنذار المحكوم عليه بوقف التنفيذ

لقد نص القانون الجزائري صراحة على واجب رئيس المجلس أو المحكمة بإنذار

¹ محروس نصار غايب، إيقاف تنفيذ العقوبة في قانون العقوبات العراقي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد الخامس، آذار (مارس) 2007، ص 430.

² أنظر المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

³ محمد الجبور، المرجع السابق، ص 90.

⁴ فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 120.

المستفيد من وقف التنفيذ، بأنه في حالة ارتكابه لأي جريمة جديدة خلال فترة التجربة فإنه سيخضع لتنفيذ العقوبة الموقوفة التنفيذ بالإضافة إلى عقوبة الجريمة الجديدة التي اقترفها، حيث تنص المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقاً للمادة 592 أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية، كما يستحق عقوبات العود بنص المادة 58 من قانون العقوبات".

وتجدر الإشارة إلى أن عدم توجيه الإنذار للمحكوم عليه بوقف التنفيذ لا يترتب عنه البطلان، لأن إعلان الإنذار بالجلسة هو إجراء يراد به تذكير المحكوم عليه فقط، ولا يعتبر إجراء جوهرياً يترتب البطلان¹،

كما أن وقف التنفيذ يمكن أن يصدر غيابياً، وصدوره بحكم غيابي لا يتطلب دعوة المحكوم عليه بأن يحضر ليتم إنذاره بل يتم الاكتفاء بكتابة الإنذار في الحكم الأصلي ويعلن معه للمحكوم عليه².

¹ وزاني آمنة و رواحنة زوليخة، المرجع السابق، ص 1206 وما بعدها.

² محمد الجبور، المرجع السابق، ص 93.

المطلب الثالث: آثار وقف تنفيذ العقوبة

حددت المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية مدة التجربة بخمس سنوات تسري من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس¹، ذلك أن الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة لا يعتبر نهائيا، ويبقى أمر إلغائه أو تحويله إلى نهائي متوقفا على تصرفات المحكوم عليه خلال فترة التجربة، حيث يكون المحكوم عليه في تلك الفترة مهددا بالتنفيذ الفعلي للعقوبة، وعليه فإنه إذا انقضت فترة التجربة بنجاح ولم يرتكب خلالها لأي جناية أو جنحة تسقط العقوبة الموقوفة التنفيذ ويزول أثر الإدانة، أما إذا فشل المحكوم عليه خلال فترة التجربة وارتكب جناية أو جنحة تنقطع مدة الإيقاف ويتم تنفيذ العقوبة عليه، حيث يكون بذلك قد أخل بما أوجبه القانون عليه وطعن في الثقة التي وضعها فيه القاضي.

ولم يخضع المشرع الجزائري مدة التجربة للسلطة التقديرية للقاضي، وبالتالي فلا يستطيع القاضي أن يزيد في مدة التجربة أو ينقص منها، بل إن سلطته تقتصر على الحكم بالعقوبة وتحديدها والأمر بوقف تنفيذها في نفس الحكم².

وتسري مدة التجربة المحددة قانونا بخمس سنوات على كل العقوبات المشمولة بوقف التنفيذ، بغض النظر عن مدتها، بمعنى لو حكم على شخص بسنة مع وقف التنفيذ وحكم على شخص آخر بعقوبة حبس أو غرامة مع وقف التنفيذ، فكلاهما يقضي نفس مدة

¹ أنظر: المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

² عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 499.

التجربة والمحددة بخمس سنوات¹.

وسنئين فيما يلي وضع المحكوم عليه خلال مدة وقف التنفيذ، ثم نبين وضعه بعد انقضاء تلك المدة بنجاح دون إلغاء، وفي الأخير نبين وضعه عند إلغاء وقف التنفيذ.

الفرع الأول: وضع المحكوم عليه خلال مدة وقف التنفيذ

يكون المحكوم عليه خلال فترة التجربة في وضع قلق وغير مستقر حتى تنتهي مدة التجربة المحددة قانونا بخمس سنوات تسري من تاريخ الحكم الصادر عن المحكمة أو المجلس²، ويتم تعليق العقوبة خلال فترة التجربة إلا أن هذا التعليق يسري على العقوبة التي شملها وقف التنفيذ فقط، دون أن يمتد ذلك إلى العقوبات الأخرى، كأن يتضمن الحكم عقوبة الحبس موقوفة التنفيذ والغرامة، ففي هذه الحالة تعلق عقوبة الحبس في حين يتوجب تنفيذ الغرامة³.

الفرع الثاني: وضع المحكوم عليه بعد انقضاء مدة وقف التنفيذ

وبانقضاء فترة التجربة دون إلغاء لوقف التنفيذ، تسقط العقوبة المحكوم بها وتعتبر كأن لم تكن طبقا المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية، ويكون وضع المحكوم عليه كوضع الحاصل على رد الاعتبار، فلا تحسب له العقوبة كسابقة في العود ولا يبقى لها أي أثر جنائي من آثار الحكم ولا تسجل بصحيفة السوابق القضائية رقم 2، كما تزول العقوبات

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 500.

² مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ، المرجع السابق، ص 61.

³ عبد الله زياني، العقوبات البديلة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 258.

التكميلية المقضي بها¹، كما يمكنه من الاستفادة من وقف التنفيذ مرة ثانية وذلك لعدم وجود نص تشريعي يمنع ذلك².

إن احترام المحكوم عليه للإنذار الموجه إليه وعدم ارتكابه لأي جناية أو جنحة خلال مدة التجربة، يدل على أن المحكوم عليه قد أصلح نفسه بنفسه وعاد مواطنا صالحا يستفيد منه المجتمع، بعد أن تجاوز بنجاح مرحلة التجربة التي كان يشعر خلالها بالقلق وعدم الاستقرار كونه كان مهددا بإمكانية إلغاء وقف التنفيذ وخضوعه لتنفيذ العقوبة³.

الفرع الثالث: وضع المحكوم عليه عند إلغاء وقف التنفيذ

طبقا المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه في حالة صدور حكم ضد المحكوم عليه بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكابه جناية أو جنحة خلال فترة التجربة، يتم إلغاء وقف التنفيذ بقوة القانون دون حاجة لصدور أمر لهذا الغرض من طرف القاضي الذي وقعت المتابعة أمامه، لأنه ليس ملزما بإصدار هذا الأمر، ويترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة الأولى والعقوبة الثانية على التوالي⁴، حيث نصت في فقرتها الثانية على ما يلي " وفي الحالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية"⁵.

¹ مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ، المرجع السابق، ص 62. وراجع: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 503. وأنظر: المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

² عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 503.

³ مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ، المرجع السابق، ص 62.

⁴ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 501. وراجع: عبد الله زياتي، العقوبات البديلة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 259.

⁵ وأنظر: الفقرة 2 من المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

المبحث الثاني: الإفراج المشروط

يعتبر الإفراج المشروط صورة من صور التنفيذ الجزئي للعقوبة خارج المؤسسة العقابية، أخذت به التشريعات العقابية بهدف إصلاح المحبوسين وتأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع، وقد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام كمرحلة من مراحل التنفيذ العقابي التي تسبق الإفراج النهائي، ونص عليه في القانون رقم 04-05 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وأدرجه في الفصل الثالث من الباب السادس من خلال المواد من 134 إلى 150، حيث يطبق الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها، على المحبوس الذي أثبت حسن سيرته وقدم ضمانات إصلاح حقيقية، فيستفيد من هذا النظام كإجازة أو منحة متى توافرت الشروط المنصوص عليها قانونا.

وسندرس نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري بالتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم الإفراج المشروط وفي المطلب الثاني إلى شروط الإفراج المشروط، ثم نبين في المطلب الثالث الجهة المختصة بمنح الإفراج المشروط، وفي المطلب الرابع نستعرض آثار الإفراج المشروط.

المطلب الأول: مفهوم الإفراج المشروط

سنقوم في هذا المطلب بالتطرق لنشأة الإفراج المشروط ثم تعريفه وتبيان مبررات الأخذ به ثم إبراز الخصائص المميزة له وتحديد طبيعته.

الفرع الأول: نشأة نظام الإفراج المشروط

ترجع فكرة الإفراج المشروط تاريخيا إلى دراسة قام بها "غابريال ميرابو" في نهاية القرن الثامن عشر، ثم تقدم بها إلى الجمعية الوطنية الفرنسية مطالبا بإدراج هذا النظام في قانون العقوبات الفرنسي ليستعمل كأحدى الوسائل لإصلاح أنظمة السجون، قام بعدها "يوسف دي مارساني" سنة 1847 بقيادة حملة واسعة داعيا إلى تطبيق هذا النظام، فطبقت فرنسا لأول مرة في أوت 1885، وكانت إنجلترا قد سبقتها في الأخذ به حيث طبقت سنة 1853، ثم أخذت به بعد ذلك دول أوربية أخرى كالبرتغال وألمانيا، لينتقل بعدها إلى خارج أوروبا¹.

الفرع الثاني: تعريف الإفراج المشروط

لم يرد للمشرع الجزائري تعريف للإفراج المشروط، إلا أن هناك العديد من التعاريف التي وردت عن الفقه، وسنذكر بعضها منها.

عرف الإفراج المشروط بأنه "إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم عليه بها، إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في فرض بعض الالتزامات عليه، ويترتب على الوفاء بها تحول هذا الإفراج إلى إفراج نهائي، كما يترتب على الإخلال بها إعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية ليستوفي فيها ما تبقى له من مدة العقوبة لعدم

¹ عبد الرحمان خلفي وعز الدين وداعي، علم العقاب، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2022، ص 212. وراجع أيضا: ياسر محمد الكومي محمود أبو حطب، السياسة الجنائية المعاصرة والعقوبات البديلة، دراسة تطبيقية على النظام القانوني في مصر والإمارات، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2025، ص 174 - 175. وراجع كذلك: حسن النمر، عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة في التشريعات المصرية والعربية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2018، ص 433.

جدارته بهذا الإفراج"¹.

كما عرف بأنه "إطلاق سراح المسجون قبل انتهاء مدة عقوبته إذا توافرت شروط معينة، ويكون هذا الإفراج معلقا على شرط يتمثل في إخلال المحكوم عليه بالتزامات معينة يفرضها عليه القانون، فإذا تحقق هذا الشرط كان ذلك قرينة على عدم جدارة المحكوم عليه بهذا الإفراج، ولذلك يقرر القانون إعادته إلى المؤسسة العقابية مرة أخرى ليمضي فيها ما بقي من فترة العقوبة"².

وعرف أيضا بأنه "ذلك النظام الذي يسمح لإدارة المؤسسة العقابية بالإفراج عن المحكوم عليه قبل انتهاء مدة عقوبته، وذلك نظرا لما ظهر لها خلال فترة تواجده بالمؤسسة أنه بلغ مرحلة متقدمة من التأهيل والإصلاح، ولكن هذا الإفراج مقيد بشروط يلتزم بها، ويترتب على مخالفتها عودته لتنفيذ ما بقى عليه من عقوبة"³.

يتضح مما سبق بأن الإفراج المشروط معلق على شرط فاسخ، يتمثل في إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه خلال الفترة التي يقضيها خارج السجن من مدة العقوبة المحكوم بها عليه، فإذا تحقق هذا الشرط جاز الرجوع في الإفراج والعودة بالمحكوم عليه إلى السجن.

ويهدف نظام الإفراج المشروط إلى مساعدة المحكوم عليه في الخروج من الرقابة

¹ محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 258.

² فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، ص 421.

³ حسن النمر، المرجع السابق، ص 435.

الدقيقة التي تتميز بها المؤسسة العقابية إلى الحرية التي تتطلبها الحياة في المجتمع، أي أن الإفراج المشروط لا يعني العفو عن المحكوم عليه وإنما تغيير وتعديل في أسلوب عقابه من داخل السجن إلى خارجه¹.

وتكمن فكرة هذا النظام في أنه حافز للسجين لكي يسلك سلوكاً قوياً يبيد فيه استجابته لبرامج إعادة التأهيل التي يخضع لها داخل المؤسسة العقابية، فيكافأ على ما أظهره بالإفراج المشروط قبل أن تنقضي مدة عقوبته².

الفرع الثالث: مبررات الإفراج المشروط

يعتبر الإفراج المشروط أحد أساليب المعاملة العقابية التي تبنتها العديد من التشريعات، ويرجع ذلك لعدة مبررات، يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- للإفراج المشروط دور كبير في تشجيع المحبوس على الالتزام بالسلوك الجيد والقويم، داخل المؤسسة العقابية و خارجها، حتى يتمكن من الاستفادة من مزايا هذا النظام³، ولاشك أن الالتزام بمثل ذلك السلوك من غالبية المحكوم عليهم، يكفل تطبيق المعاملة العقابية على النحو الذي يحقق أغراض العقوبة⁴.

- يسهم الإفراج المشروط في عملية إصلاح المحكوم عليهم، ويمهد الطريق أمامهم

¹ محمد جبريل إبراهيم، الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2024، ص 61 وما بعدها.

² بشرى رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص 123.

³ فتوح عبد الله الشاذلي، الشاذلي، ص 574.

⁴ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 422.

للاندماج في المجتمع خارج السجن¹.

- يسهم الإفراج المشروط كنوع من المعاملة العقابية، في تحقيق تكيف المحكوم عليه في المجتمع، إذ يسمح الإفراج المشروط للمحبوس بالانتقال التدريجي من سلب الحرية في السجن إلى الحرية الكاملة في المجتمع، حيث أنه في مرحلة الإفراج المشروط ينتقل من سلب الحرية الذي كان عليه داخل المؤسسة العقابية، إلى الحرية المقيدة التي يخضع لها بخارجها، فيكون هذا التدرج في ممارسة الحرية أفضل له من الانتقال الغير تدريجي، الذي قد يدفعه إلى إساءة استعمال حريته الكاملة في المجتمع، ويكون سببا في عودته إلى الجريمة².

- يمنح الإفراج المشروط للسجين شعورا بالثقة بنفسه وبقيمته في المجتمع، فيرجع فردا صالحا يلتزم بالسلوك القويم ويتعد عن كل ما هو غير سوي³.

- يمكن أن يتحسن سلوك السجين سريعا وبدرجة أكثر مما كان يتوقعه القاضي عند نطقه بالحكم، وبالتالي يصبح من غير المناسب إبقاؤه داخل المؤسسة العقابية، بل يلزمه استكمال البرامج الإصلاحية خارج السجن، وبذلك يكون الإفراج المشروط في هذه الحالة أفيدا له⁴.

- إن جعل استمرار الإفراج المشروط مرهونا بوفاء المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه، والتي تتخذ مسلكا مطابقا للقانون، يدفع بالمفرج عنه إلى احترام القانون، لكي لا يتم

¹ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 430.

² فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 422. وراجع أيضا: محمد عبد الوريكات، المرجع السابق، ص 259.

³ عبد الرحمان خلفي وعز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 214.

⁴ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 574.

إلغاء الإفراج المشروط الذي استفاد منه والعودة به إلى المؤسسة العقابية مرة أخرى¹.

- يساعد الإفراج المشروط على التخفيف من الازدحام في السجون، كما يساعد على

التقليل من النفقات التي تصرفها الدولة على السجون والنزلاء².

الفرع الرابع: خصائص الإفراج المشروط

للإفراج المشروط مجموعة من الخصائص³ التي تميزه، فهو ليس حقا للمحكوم عليه،

ولا يعتبر إفراجا نهائيا، كما هو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الحديثة.

1- الإفراج المشروط ليس حقا للمحكوم عليه

الإفراج المشروط هو نظام عقابي ترجع سلطة تقديره إلى الهيئة المخولة قانونا، حيث

تقوم هذه الهيئة بتقريره بناء على سلوك المحبوس، فتمنح له الإفراج المشروط متى استوفى

الشروط القانونية المحددة، وبالتالي فلا يمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يحتج على

ذلك الرفض⁴.

2- الإفراج المشروط لا يعتبر إفراجا نهائيا

لا يؤدي الإفراج المشروط إلى انقضاء العقوبة لذلك فهو ليس إفراجا نهائيا، كما أن

مدة الإفراج المشروط تدخل ضمن مدة العقوبة المحكوم بها، أي أن الإفراج المشروط هو

¹ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 422.

² عبد الرحمان خلفي وعز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 214.

³ Nadjoua Kouachi, Conditional release as a mechanism for rehabilitation outside the closed environment in Algerian legislation (Legal - statistical study), journal of law and political science,

Khenchela university, Volume 11, Issue 20, 2024, pp 481- 482.

⁴ محفوظ علي علي، المرجع السابق، ص 140.

تنفيذ للمدة المتبقية من العقوبة خارج المؤسسة العقابية مقابل التزام المحكوم عليه بحسن السيرة والسلوك، فإذا صدر منه أي إخلال أو تجاوز ألغي مقرر الإفراج المشروط، أما إذا انقضت مدة العقوبة المدة دون إلغاء، فيتحول ذلك الإفراج إلى إفراج نهائي¹.

3 - الإفراج المشروط هو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الحديثة

يعد الإفراج المشروط أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي لجأت إليها العديد من التشريعات العقابية، نظرا لمزايا الإصلاح والتأهيل وتقويم السلوك التي تتحقق لدى المحكوم عليه عند تطبيق هذا النظام، فالمعاملة العقابية لا تعتمد فقط على ما يطبق داخل السجون بل تمتد إلى الوسط الحر خارج السجون كذلك².

الفرع الخامس: طبيعة الإفراج المشروط

اختلف الفقهاء حول تكييف الإفراج المشروط، وتعددت آراؤهم سواء من الناحية القانونية أو من الناحية العقابية.

1- من الناحية القانونية:

انقسمت آراء الفقهاء من الناحية القانونية إلى اتجاهين، منهم من يرى أنه عمل إداري ومنهم من يرى أنه عمل قضائي.

¹ مختارية بوزيدي، نظام الإفراج المشروط، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد 02، أكتوبر 2018، ص 488. وراجع أيضا: محفوظ علي علي، المرجع السابق، ص 140.

² محمد احمد لريد، موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، 2016، ص 14.

أ) الإفراج المشروط عمل إداري

ذهب أصحاب هذا الرأي، إلى اعتبار الإفراج المشروط عملاً إدارياً، على أساس أنه تعديل للمعاملة العقابية بحسب التطورات التي تطرأ على شخصية المحبوس عليه أثناء سلب حريته، وهذا التعديل يدل على أن المعاملة العقابية داخل السجن قد استنفذت أغراضها وتوجب اللجوء إلى معاملة عقابية أخرى تكمل الأولى وتمهد للإفراج النهائي، وتختص بتقريرها سلطة مخولة قانوناً¹،

إن الإدارة بحكم قربها واتصالها المباشر بالمحبوس، يمكن لها أن تقدر لها مدى التطور الحاصل في شخصيته، ومدى استعدادده بالخضوع لنظام الإفراج المشروط²، الذي هو عمل إداري تختص الإدارة العقابية بتنفيذه، ولقد أخذنا بهذا الرأي التشريع الفرنسي حيث خول لوزير العدل سلطة تقدير الإفراج المشروط³.

ب) الإفراج المشروط عمل قضائي

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى اعتبار الإفراج المشروط عملاً قضائياً، لأنه يمس بالقوة التنفيذية للحكم، ويعدل فيه من حيث مدة العقوبة، والمساس بالحكم أمر لا يمكن أن يقبل من غير القضاء، وهو ما يقتضيه مبدأ الفصل بين السلطات من ناحية، وإقراراً لقيمة العمل

¹ محمد عبد الوريكات، المرجع السابق، ص 258.

² بدر الدين معافة، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 66.

³ عبد الرحمان خلفي وعز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 212.

القضائي من ناحية أخرى¹.

إن اعتبار الإفراج المشروط عمل قضائي فيه حماية لحقوق المحبوس، نظرا لما تتميز به السلطة القضائية من حياد وعدم التأثر بالضغوطات، إضافة إلى أن تقريرها للإفراج المشروط لا يتم إلا بعد دراسة التطور الحاصل في شخصية المحبوس والتعرف على مدى خطورته، في حين أنه لو ترك الأمر للإدارة فإنها ستقوم تجاوزات تضر بالمحبوس، كما أن تعسف الإدارة في استعمال سلطتها وتأثرها بالضغوط السياسية والاجتماعية، سيكون له تأثير سلبي على نسبة تقرير الإفراج المشروط الذي قد يتم تقريره على نطاق واسع أو لا يقرر أصلا².

ولقد أخذنا بهذا الرأي التشريع الألماني، حيث جعل الإفراج المشروط من اختصاص محكمة الدرجة الأولى التي نطقت بالعقوبة³.

(ج) طبيعة الإفراج المشروط في التشريع الجزائري:

بعد صدور القانون 04-05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أسند المشرع الجزائري سلطة منح الإفراج المشروط إلى كل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل، كل في حدود اختصاصه.

ولم يتخذ المشرع الجزائري موقفا تجاه التكييف القانوني للإفراج المشروط في ظل

¹ محمد عبد الوريكات، المرجع السابق، ص 259.

² بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 67 وما بعدها.

³ محمد عبد الوريكات، المرجع السابق، ص 259.

التعديلات التي جاء بها القانون رقم 04-05، وهو الأمر الذي يدعو إلى التساؤل عن طبيعته، هل هو عمل إداري أم قضائي؟

عند تفحصنا أحكام الإفراج المشروط في القانون رقم 04-05، لا نرى أي وجود للعناصر الأساسية المميزة للعمل الذي يصدر عن الجهات القضائية، كوجاهية المرافعات وتسبب قرار الإفراج المشروط أو حق الدفاع أو ممارسة طرق الطعن، وغياب هذه العناصر يجعل من إجراءات البث في طلبات الإفراج المشروط عملية إدارية بحته تتم على مستوى الإدارة، تبدأ بتقديم الطلب أو الاقتراح وتنتهي بقرار نهائي بمنح الإفراج المشروط أو رفضه¹. وعليه فإن التكييف القانوني الأرجح للإفراج المشروط يرتبط ارتباطا وثيق الصلة بطبيعة السلطة التي أصدرت القرار، فيكون الإفراج المشروط عملا إداريا قضائيا إذا صدر عن قاضي تطبيق العقوبات الذي يعتبر سلطة قضائية، بالرغم من أن إجراءات الصدور إدارية، ويكون عملا إداريا إذا صدر عن وزير العدل الذي يعتبر سلطة إدارية².

2- من الناحية العقابية:

انقسمت آراء الفقهاء من الناحية العقابية إلى ثلاثة اتجاهات، منهم من يرى أنه منحة أو مكافأة ومنهم من يعتبره مرحلة من مراحل التنفيذ العقابي، وهناك من يرى أنه وسيلة

¹ بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 70. وراجع كذلك: نبيلة بن الشيخ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2009-2010، ص 35.

² نفس المرجع، ص 70. وراجع أيضا: مختارية عمايدية، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المؤسسات والنظم العقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، السنة الجامعية 2014-2015، ص 40.

لإعادة الإدماج الاجتماعي.

أ) الإفراج المشروط منحة أو مكافأة للمحبوس

يرى اصحاب هذا الرأي، أن الإفراج المشروط هو عبارة عن منحة أو مكافأة للمحبوس، نظير حسن سيرته وسلوكه خلال الفترة التي قضاها داخل المؤسسة العقابية، وأن تلك الفترة كافية للإفراج عنه قبل انقضاء مدة العقوبة، بغض النظر عن التحقق من مدى تهذيبه وإصلاحه خلال تلك الفترة¹، ويترتب على اعتبار الإفراج المشروط منحة أو مكافأة بعض النتائج أهمها:

- يعتبر حسن السلوك الذي أظهره المحبوس خلال فترة تواجده داخل المؤسسة العقابية، أساس الإفراج عليه قبل انقضاء مدة العقوبة، وأن تهديده بإلغاء الإفراج المشروط في حالة ارتكابه لجريمة لاحقة، دافعا كافيا لتقويم نفسه².

- لا يتطلب منح الإفراج المشروط رضا المحبوس، لأنه نظام عقابي يتم منحه بواسطة سلطة مخولة قانونا، لا دخل لإرادة للمحبوس في تطبيقه، ولا يستطيع المحبوس تقدير قيمته في التأهيل، إلا أن هناك من يرى أن إرادة المحبوس تلعب دورا هاما في التأهيل، لأن المفرج عنه شرطيا يخضع لإجراءات رقابة ومساعدة تستدعي موافقته عليها وتعاونه مع القائمين على تطبيقها، ويعتبر رضاه بالإفراج المشروط أمر ضروري لتحقيق الهدف من

¹ عمر خوري، المرجع السابق، ص 414. وراجع: عبد الله زياتي، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 4، جوان 2017، 154.

² عمر خوري، المرجع السابق، ص 414. وراجع أيضا: محمد أحمد لريد، المرجع السابق، ص 15.

تطبيق هذا النظام¹.

- في الإفراج المشروط، ينتقل المحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقوبته، من مرحلة تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية إلى مرحلة التنفيذ خارجها، وبالتالي فإن الإفراج المشروط لا يؤثر على الحكم الصادر ضده².

ب) الإفراج المشروط مرحلة من مراحل التنفيذ العقابي

يرى أصحاب هذا الرأي، أن الإفراج المشروط هو مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، حيث تطور هذا النظام في ظل السياسة العقابية الحديثة، وأصبح ينظر إليه كوسيلة من وسائل تفريد المعاملة العقابية³، ويترتب على هذه النظرة بعض النتائج، أهمها:

- ضرورة توفر رضا المحبوس لتطبيق الإفراج المشروط، لأن هدف هذا النظام وغايته في إصلاحه وتأهيله لن يتحقق إلا بتوفر إرادته الكاملة بالخضوع لهذا النوع من المعاملة العقابية⁴.

- ضرورة إخضاع المفرج عنه شرطياً لتدابير الرقابة والمساعدة والإشراف، على النحو الذي يكفل تأهيله واندماجه اجتماعياً⁵، ويلزم أن تكون مدة الإفراج المشروط كافية لتطبيق

¹ عبد الرحمان خلفي وعز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 213.

² نفس المرجع ونفس الصفحة.

³ عمر خوري، المرجع السابق، ص 415.

⁴ محمد احمد لريد، المرجع السابق، ص 16.

⁵ عبد الله زباني، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 155. وراجع كذلك: عبد الرحمان خلفي وعز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 214.

التدابير التي تساعد في تأهيل وإصلاح المفرج عنه¹.

ج) الإفراج المشروط هو وسيلة لإعادة الإدماج الاجتماعي

يرى أصحاب هذا الرأي، أن الإفراج المشروط هو وسيلة لإعادة الإدماج الاجتماعي ، ولم يعد ينظر إليه على أنه أسلوب لتنفيذ العقوبة، وتدل التعديلات التي أدخلها المشرع الفرنسي على نظام الإفراج المشروط في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1958، بأنه قطع شوطا كبيرا في هذا الصدد، حيث سمح بأن تتجاوز مدة الإفراج المشروط المدة المحددة في الحكم، كما سمح بتمديد تدابير الرقابة والمساعدة إلى ما بعد انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها، كما جعل تدبير حظر الإقامة يسري ابتداء من تاريخ الإفراج المشروط، وليس من تاريخ انقضاء العقوبة الملحق بها، بالإضافة إلى ذلك جعل المدة اللازمة لانقضائها لرد الاعتبار، تبدأ من تاريخ الإفراج المشروط، وليس من تاريخ انقضاء العقوبة، إلا في الحالات التي يكون المفرج عنه عائدا فإن تلك المدة تبدأ من انقضاء العقوبة².

المطلب الثاني: شروط الإفراج المشروط

من خلال نصوص القانون 04-05 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يتبين أن للإفراج المشروط شروط موضوعية وأخرى شكلية.

¹ عمر خوري، المرجع السابق، ص 416.

² عبد الرحمان خلفي وعز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 214. وراجع أيضا: عبد الله زباني، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 155.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للإفراج المشروط

لكي يستفيد المحبوس من نظام الإفراج المشروط، يجب أن تكون العقوبة المحكوم بها عليه سالبة للحرية، وأن يقضي منها فترة اختبار داخل المؤسسة العقابية يظهر فيها حسن سيرته وسلوكه، وأن يبدي رضاه وموافقته على الخضوع لهذا النظام، كما يجب عليه تسديد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها.

1- أن يكون المحبوس قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية

يستفيد من الإفراج المشروط المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، سواء كانت حبسا أو سجنا، المنصوص عليها في المادة 05 من قانون العقوبات، دون عقوبة الإعدام، بمعنى أنه يتضمن العقوبات الأصلية في مواد الجنايات (السجن المؤبد والسجن المؤقت)، بالإضافة إلى لعقوبات الأصلية في مواد الجنح (الحبس)¹.

يفهم من هذا الشرط أن المشرع الجزائري أجاز بأن يستفيد من الإفراج المشروط، المحكوم عليهم المبتدئين أو معتادي الإجرام أو المحكوم عليهم بالسجن المؤبد، في حين يستثنى من الاستفادة منه المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام، ونفس الأمر بالنسبة المحكوم عليهم بتدابير الأمن حتى ولو كانت سالبة للحرية، كالأحداث الموضوعين في مراكز إعادة التربية، والمدمنين المقيمين في المؤسسات العلاجية²، فالإفراج المشروط هو نظام تأهيلي تكميلي

¹ أنظر: المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

² الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجن، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 98.

الغاية منه استكمال أساليب المعاملة العقابية التي بدأت داخل المؤسسة العقابية، بغرض إصلاح المحكوم عليه وتهذيبه وإعادة دمجه في المجتمع¹.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، لم يحدد مجال الإفراج المشروط في المادة 134 من القانون 04-05، بل فسخ المجال للمجرمين للاستفادة منه عندما أخذ بمبدأ العقوبة، دون النظر إلى الجريمة المدان بها، حتى ولو تعلق الأمر بالجرائم الإرهابية².

2- أن يقضي المحبوس فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه

اشتراطت أغلب التشريعات بأن يقضي المحبوس مدة معينة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية قبل أن يستفيد من الإفراج المشروط، ويجب أن تكون تلك المدة كافية لتحقيق أغراض العقوبة من ردع خاص وعام وتحقيق العدالة، وكافية لتحقيق أهداف المعاملة العقابية في الإصلاح والتأهيل، لأن الإفراج عند محبوس بعد فترة حبس ضئيلة، قد يكون عائقاً أما تحقيق ذلك الغرض وينتج عنه فشل في مكافحة الجريمة في المجتمع³.

ولقد حددت المادة 134 من القانون 04-05، مقدار فترة الاختبار التي يجب على المحبوس تنفيذها من مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، قبل أن يستفيد من

¹ شعيب ضريف، الإفراج المشروط كأسلوب لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعياً في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، عدد 49، المجلد أ، جوان 2018، ص 325.

² عبد الله زباني، العقوبات البديلة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 262.

³ محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 263. وراجع: محمد صبيح نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2008، ص 196. وراجع كذلك: اسمهان عبد الرزاق، الإفراج المشروط ومدى اعتماد الخطورة الإجرامية كمعيار للحكم به، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 39، جوان 2013، ص 188.

الإفراج المشروط، حيث حددت فترة الاختبار على النحو التالي¹:

(أ) المحبوس المبتدئ:

تنص الفقرة الثانية من المادة 134 من القانون 04-05 على ما يلي: "تحدد فترة

الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ² بنصف (1/2) مدة العقوبة المحكوم بها عليه".

وتحسب هذه المدة طبقاً للمادة 13 من القانون 04-05 التي تنص في فقرتها الأولى على

مايلي: "يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الذي

يذكر فيه، تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية"³.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأدنى لفترة الاختبار في القانون 04-05،

بخلاف الأمر السابق رقم 02-72 حيث نصت المادة 179 منه في فقرتها الثانية على ما يلي: "لا

يمكن قبول أي محكوم عليه إذا لم يستكمل زمن الاختبار المساوي على الأقل لنصف العقوبة

التي حكم بها عليه ودون أن يكون هذا الأجل على كل أقل من ثلاثة أشهر"⁴.

¹ أنظر المادة 134 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

² المحبوس المبتدئ هو عديم السوابق، أي الذي لا تتضمن البطاقة رقم 2 من صحيفة السوابق القضائية الخاصة به لأي عقوبة، سواء لانعدامها أو بسبب محوها إثر رد الاعتبار، وهذا المفهوم تفرضه مقتضيات التطبيق الميداني للنص. لكن الأخذ بحرفية النص يجعل المقصود بالمحبوس المبتدئ، كل محبوس لم يسبق أن صدر في حقه حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية أو بغرامة مالية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جريمة ما، أيا كان وصفها وطبيعتها، سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة وسواء كانت من القانون العام أو الخاص. أنظر: بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 104.

³ أنظر المادة 13 فقرة 1 من القانون رقم 04-05، المرجع السابق.

⁴ بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 105. وأنظر: المادة 179 فقرة 2 من الأمر رقم 02-72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

ويمكن أن يرجع عدم نص المشرع الجزائي على الحد الأدنى لفترة الاختبار في القانون 04-05 إلى سهو منه، خصوصا أنه نص على ذلك بالنسبة للمحبوس معتاد الإجرام، ويناشد البعض المشرع الجزائي بتدارك هذا الفراغ القانوني الوارد بالمادة 134 فقرة 2 مستقبلا، وذلك بالنص على الحد الأدنى لفترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ¹.

ب) المحبوس معتاد الإجرام:

تنص الفقرة الثالثة من المادة 134 من القانون 04-05 على ما يلي: "تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلاثي (2/3) العقوبة المحكوم بها عليه، على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال على سنة واحدة"².

ويقصد بالمحبوس المعتاد كل محبوس له سوابق قضائية سواء كان في حالة عود أو لا³، ووفقا لذلك فإن المحبوس معتاد الإجرام الذي تم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية تقل عن سنة واحدة، لا يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط، لأن ثلثي مدة عقوبته لا يصل إلى سنة، وبالتالي فإن شرط فترة الاختبار لا يتحقق⁴.

ج) المسجون بالسجن المؤبد:

تنص الفقرة الرابعة من المادة 134 من القانون 04-05 على ما يلي: "تحدد فترة

¹ بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 105.

² أنظر الفقرة 3 المادة 134 من القانون رقم 04-05، المرجع السابق.

³ بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 106.

⁴ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2007، ص 355.

الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد بخمسة عشرة سنة¹.

ويرى البعض أن خمسة عشرة سنة هي مدة كافية لتمكين إدارة السجن من تطبيق برامج إعادة التأهيل والتقويم للمحبوس، وتحقيق العقوبة في نفس الوقت أهدافها المتمثلة في الردع العام والردع الخاص².

ولحساب فترة الاختبار يجب أن نأخذ بعين الاعتبار، المدة التي قضها المحبوس في الحبس فعلا وليس مدة العقوبة المحكوم بها قضاء³، واستثناء على ذلك فقد نصت المادة 134 من القانون 04-05 في فقرتها الأخيرة، على أن المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي تعد كأنها مدة حبس قضها المحبوس فعلا وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد⁴.

بمعنى أن العفو الرئاسي الذي يستفيد منه المحكوم عليه بالسجن المؤبد، يعفيه من العقوبة المخفضة، دون تعتبر تلك العقوبة المخفضة كأنها مدة حبس قضها المحكوم عليه فعلا، ودن تحسب في فترة الاختبار⁵.

¹ أنظر الفقرة 4 من المادة 134 من القانون رقم 04-05، المرجع السابق.

² بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 107.

³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 356. وراجع أيضا: محمد سويلم و علي معي الدين، الإفراج المشروط كآلية مستحدثة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، المجلد 6، العدد 1، 2023، ص 572.

⁴ أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 134 من القانون رقم 04-05، المرجع السابق.

⁵ محمد سويلم و علي معي الدين، المرجع السابق، ص 572.

3- أن يظهر المحبوس حسن السيرة والسلوك وأن يظهر ضمانات جدية للاستقامة

أشارت الفقرة الأولى من المادة 134 من القانون 04-05، إلى وجوب إظهار المحبوس لحسن سيرته وسلوكه¹ أثناء تنفيذه للعقوبة السالبة للحرية كشرط للاستفادة من الإفراج المشروط.

ويعني ذلك، أن يكون سلوك المحبوس خلال فترة الاختبار سلوكا حسنا يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، كأن يستجيب لبرامج الإصلاح والتأهيل التي تقدمها المؤسسة العقابية، إلى درجة توحى بأن إصلاحه وإعداده لمواجهة الحياة في المجتمع قد تحقق، وبأنه سيحتفظ بحسن سلوكه بعد الإفراج عليه، كما أن إطلاق سراحه لن يشكل خطرا على المجتمع، فتقدير سلوك المحبوس يجب أن يكون متجها نحو المستقبل².

ويتولى القائمين على إدارة المؤسسة العقابية، مهمة التحقق من حسن سيرة وسلوك المحبوس عن طريق ملاحظاتهم لسلوكياته خلال فترة قضائه للعقوبة السالبة للحرية، وتسجيلهم مدى تفاعله واستجابته لبرامج المعاملة العقابية داخل المؤسسة وعلاقته بزملائه، ما يمكن من استخلاص مدى التطور والتغير الحاصل في شخصيته، ويمكن من تقدير مدى توافق الإفراج المشروط مع حالته من عدمه³.

¹ Henny Saida Flora, Conditional liberation prisoners as one of guidance in correctional institutions, South East Asia Journal of Contemporary Business, Economics and Law, Volume 7, Issue 4 (Aug.), 2015, p3.

² فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 422. وراجع أيضا: محمد احمد لريد، المرجع السابق، ص 18.

³ عبد الرحمان خلفي وعز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 215.

كما يجب على المحبوس أن يظهر ضمانات استقامة حقيقية، تدل بما لا يدع مجالاً للشك، على استوائه واستعداده للاندماج في المجتمع والتكيف معه بعد استنفاد العقوبة، ومن بين الضمانات التي يمكن أن يقدمها المحبوس إنجازها لعمل مفيد من خلال تعليم أو تكوين أو نشاط معين يبين فيه استعداده للإصلاح، كما يجب عليه أن يثبت بأنه جدير بالاستفادة من الإفراج المشروط من خلال مشاركته في الأعمال التربوية والنشاطات العامة بالمؤسسة العقابية¹.

ويمكن أن يكون المشرع قد أراد من وراء هذا الشرط تجنب أي خطورة يمكن أن يخلقها الإفراج المشروط على الأمن العام، أو أن يترتب عن إطلاق سراحه معاودة لتبادل النزاع بينه وبين ذويه².

4- أن يبدي المحبوس موافقته بالخضوع للإفراج المشروط

يعتبر رضا المحكوم عليه بالخضوع للإفراج المشروط شرطاً بديهي لتطبيق لهذا النظام، حتى تؤدي العقوبة دورها، من حيث إصلاح المحكوم عليه وتأهيله وإعادة دمجه في الوسط الاجتماعي، فيمكن للمحبوس أن يقبل الإفراج المشروط، أو أن يرفضه ويكمل المدة المتبقية من العقوبة داخل المؤسسة العقابية³.

ولقد أدرج المشرع الجزائري رضاء المحكوم عليه بالتدابير والشروط المدرجة في مقرر

¹ بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 125.

² محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 261.

³ محمد جبريل إبراهيم، المرجع السابق، ص 65.

الإفراج كشرط لتطبيق الإفراج المشروط في المادتين 7 و 8 من المرسوم رقم 37-72، المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، ففي حالة موافقته على تلك التدابير والشروط يتم إخلاء سبيله، أما في حالة رفضه يوقف تدبير الإفراج المشروط¹.

حيث تنص المادة 7 من المرسوم رقم 37-72 على أنه " لا يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من التدبير الصادر لفائدته، الا بعد موافقته على التدابير والشروط الخاصة الواردة في القرار المتضمن منحه الإفراج المشروط".

وتنص الفقرة الأولى من المادة 8 من نفس المرسوم على أنه " إذا وافق المسجون على الخضوع للتدابير والشروط الواردة في قرار الإفراج المشروط يفرج عنه"

وجهة نظر الفقه:

انقسمت نظرة الفقهاء حول شرط رضا المحبوس بالخضوع للإفراج المشروط، إلى وجهتين:

وجهة نظر تقليدية: ترى بانعدام رضا المحبوس في تقرير الإفراج المشروط، على أساس أنه نظام تختص بتقريره سلطة مخولة قانوناً، ووفقاً للسلطة التقديرية الممنوحة لها، ولا شأن للمحبوس في تقريره ولا يتوجب أخذ رأيه أو موافقته².

¹ أنظر: المادة 7 والمادة 8 من المرسوم رقم 37-72 المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط.

² محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 262.

وفي هذا الصدد يرى البعض أن الإفراج المشروط باعتباره أسلوباً للمعاملة العقابية يطبق على المحبوس بغية تأهيله وإدماجه في المجتمع، من خلال التدرج به من سلب الحرية إلى الحرية المقيدة ثم الحرية الكاملة، حتى يتم تحقيق الردع الخاص على أكمل وجه، وحتى لا ينتج عن الانتقال المفاجئ من سلب الحرية إلى الحرية الكاملة أو المطلقة مباشرة رد فعل عنيف يصل إلى حد عودة المفرج عنه إلى ارتكاب الجرائم من جديد، ولتحقيق تلك الأهداف، لا يجوز ربط تطبيق نظام الإفراج المشروط برضا المحبوس¹.

وجهة نظر حديثة: ترى أن مقتضيات التأهيل تفرض مراعاة إرادة المحبوس في تقرير الإفراج المشروط، نظراً لما لهذه الإرادة من دور فعال في عمليه إصلاحه وتهذيبه وإعداده للانندماج في المجتمع، كما أن رضاه بالإفراج المشروط يعد من الشروط اللازمة لتحقيق أغراض العقوبة، بالإضافة إلى أن تجاوبه مع إجراءات الرقابة والمساعدة يتوقف على مدى تقبله لتطبيق هذا النظام².

5- أن يسدد المحبوس المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها

يجب أن يقوم المحبوس بتسديد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه وكذا التعويضات المدنية، طبقاً لنص المادة 136 من القانون 04-05 التي تنص على ما يلي: " لا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط ما لم يكن قد سدد المصاريف

¹ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 426.

² محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 262.

القضائية، ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها"

والالتزامات المالية التي يتوجب على المحبوس الوفاء بها، هي تلك التي قضى بها الحكم الجزائي دون الحكم المدني، فعدم تسديد المحبوس للالتزامات المالية المتعلقة بالحكم الجزائي يمنعه من الاستفادة من نظام الإفراج المشروط، في حين أن تخلف هذا الشرط بالنسبة للحكم المدني لا يمنعه من ذلك¹.

ويدل وفاء المحبوس بالالتزامات المالية المقررة في الحكم الجزائي على ندمه وشعوره بالذنب، الأمر الذي ينبئ بتوافر إرادة الإصلاح والتأهيل لديه ويوحى برغبته في الاستقامة وانتهاج السلوك السوي².

كما يمكن تبرير المغزى من وراء وضع المشرع لهذا الشرط، بأنه ليس من العدل أن يتمتع المستفيد من الإفراج المشروط بحريته خارج المؤسسة العقابية وأمام أعين الضحية المتضرر من الجريمة، دون أن يتم تعويض هذا الأخير عن الضرر الذي أصابه³.

ويثور التساؤل بخصوص المحبوسين الذين لا يتمكنون من الاستفادة من الإفراج المشروط، نظرا لعدم قدرتهم على الوفاء بالالتزامات المالية بسبب ظروف تتعلق بحالتهم المادية، ويقترح البعض بأن يقوم المشرع بإعادة النظر في هذا الشرط، وأن يراعي حالة

¹ بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 131.

² عبد الرحمان خلفي وعز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 215.

³ محمد سويلم و علي معي الدين، المرجع السابق، ص 573.

المحبوسين الذين لا تسمح لهم حالتهم المادية بالوفاء بالالتزامات المالية المدرجة في الحكم الجزائي لأسباب قاهرة أو خارجة عن إرادتهم رغم توفر بقية الشروط الأخرى التي يتطلبها الإفراج المشروط¹.

6- الاستثناءات الواردة على الشروط الموضوعية للإفراج المشروط

أجاز المشرع الجزائري تطبيق الإفراج المشروط بدون مراعاة للشروط المنصوص عليها في المادة 134 من القانون 04-05 في حالتين هما:

أ) إعفاء المحبوس من جميع الشروط المنصوص عليها في المادة 134 من القانون 04-05 يمكن للمحبوس الذي يعاني من مرض خطير أو إعاقة دائمة، بأن يستفيد من الإفراج المشروط دون مراعاة للشروط المنصوص عليها في المادة 134، باعتبار أن حالته الصحية لا تسمح له بالبقاء داخل المؤسسة العقابية ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية، وهو ما نصت عليه المادة 148 من القانون 04-05².

ولقد ترك المشرع الجزائري مسؤولية تقدير نوع المرض الخطير أو الإعاقة الدائمة إلى طبيب المؤسسة العقابية الذي يقدم تقريراً مفصلاً عن حالة المحكوم عليه، بالإضافة إلى تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاث أطباء أخصائيين في المرض، يتم تسخيرهم لهذا

¹ شعيب ضريف، الإفراج المشروط كأسلوب لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعياً في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 325.

² أنظر المادة 148 من القانون رقم 04-05، المرجع السابق.

الغرض، وهو ما نصت عليه المادة 149 من القانون 04-05.¹

(ب) إعفاء المحبوس من قضاء فترة الاختبار

لم يشترط المشرع الجزائري قضاء فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه، من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة، يكشف عن مجرمين وإيقافهم، وهو ما نصت عليه المادة 135 من القانون 04-05.²

ويبدو أن المشرع الجزائري أراد من وراء هذا الاستثناء، تشجيع المحبوس على التبليغ بكل ما يمس بأمن المؤسسة العقابية، لتمكين القائمين بها من التصدي لأعمال العنف والتمرد التي تحدث عادة داخل السجون، والمحافظة على أمن وسلامة النزلاء والعمال المتواجدين بها.³

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للإفراج المشروط

يتم منح الإفراج المشروط للمحكوم عليه، بناء على طلبه أو باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية.

1- طلب المحبوس للإفراج المشروط

منح القانون 04-05 بموجب المادة 137، للمحبوس الحق في طلب الإفراج المشروط،

¹ أنظر المادة 149 من القانون رقم 04-05، المرجع السابق.

² أنظر المادة 135 من القانون رقم 04-05، المرجع السابق.

³ محمد سويلم و علي مي الدين، المرجع السابق، ص 574.

ولم يحدد إجراءات تقديمه، وفي الغالب يقدم الطلب من طرف المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته في شكل عريضة مكتوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات، ووفقا للمادة 138 من نفس القانون، يقوم هذا الأخير بإحالة ذلك الطلب على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه¹.

2- اقتراح قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية للإفراج المشروط

حول القانون 04-05 أيضا في مادته 137، لقاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، سلطة اقتراح الإفراج المشروط للمحبوس، ويقوم قاضي تطبيق العقوبات عملا بأحكام المادة 138 من نفس القانون، بإحالة الاقتراح على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه²، ويكون الاقتراح مرفقا بتقرير مسبب من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية³.

المطلب الثالث: الجهة المختصة بمنح الإفراج المشروط

أسند المشرع الجزائري مهمة إصدار مقرر الإفراج المشروط إلى كل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حافظ الأختام، أما بخصوص إجراءات منح الإفراج المشروط فقد نظمها المواد من 137 إلى 144 من القانون 04-05 بالإضافة إلى المرسومين التنفيذي رقم 180-05 و181-05 اللذان يتضمنان تواليا، تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وتشكيل لجنة

¹ عمر خوري، المرجع السابق، ص 424. وأنظر: المادتين 137 و138 من القانون رقم 04-05، المرجع السابق.

² أنظر المادتين 137 و138 من القانون رقم 04-05، المرجع السابق.

³ عمر خوري، المرجع السابق، ص 424.

تكييف العقوبات.

الفرع الأول: اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بمنح الإفراج المشروط

عملا بنص المادة 141 من القانون رقم 04-05 فإن البث في طلبات الإفراج المشروط يؤول إلى قاضي تطبيق العقوبات، إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها على المحبوس تساوي أو تقل عن أربعة وعشرون شهرا¹.

يتلقى قاضي تطبيق العقوبات طلبات الإفراج المشروط من المحكوم عليه المحبوس أو من ممثله القانوني أو بناء على اقتراحه هو بنفسه أو اقتراح مدير المؤسسة العقابية²، ثم يحيل هذه الطلبات إلى لجنة تطبيق العقوبات للبث فيها³.

ويتكون ملف الإفراج المشروط من الوثائق التالية⁴:

- الطلب أو الاقتراح.
- الوضعية الجزائية.
- صحيفة السوابق القضائية رقم 2.
- نسخة من الحكم أو القرار.

¹ محمد صالح مهداوي، أنظمة تكييف العقوبات في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد 3، العدد 5، 2020، ص 9.

² أنظر: المادة 137 من القانون رقم 04-05، المرجع السابق.

³ أنظر: المادة 138 من القانون رقم 04-05، المرجع السابق.

⁴ أنظر: المنشور الوزاري رقم 01-05 المؤرخ في 05 جوان 2005، المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط. وراجع أيضا: عبد الرحمان خلفي وعز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 217.

- شهادة عدم الطعن أو عدم الاستئناف.
- عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة.
- قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات حسب الحالة.
- وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.
- تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة حبسه، وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها خلال تلك المدة.
- وتتواجد لجنة تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة وقاية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء¹، يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، وقد حددت تشكيلتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 180-05 المؤرخ في 17 ماي 2005، وهي كالتالي²:
- قاضي تطبيق العقوبات، رئيسا.
- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء، عضوا.
- رئيس الاحتباس، عضوا.
- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية، عضوا.
- طبيب المؤسسة العقابية، عضوا.

¹ أنظر: المادة 24 من القانون رقم 04-05، المرجع السابق.

² أنظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 180-05 المؤرخ في 17 ماي 2005 والمتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

- أخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية، عضوا.

- مربى من المؤسسة العقابية، عضوا.

- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوا.

ولقد أوجبت المادة 139 من القانون 04-05، بأن تتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات عند بثها في طلب الإفراج المشروط للمحبوس الحدث، عضوية قاضي الأحداث، بصفته رئيس لجنة إعادة التربية، بالإضافة إلى مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، وهي ضمانة منحها المشرع الجزائري للمحبوس الحدث عند تقديمه لطلب الإفراج المشروط¹. يتم تسجيل طلبات الإفراج المشروط في سجل خاص من طرف أمين ضبط اللجنة بعد التحقق من دفع المصاريف القضائية والغرامات الجزائية والتعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها².

يقوم بعد ذلك أمين الضبط بتحرير استدعاءات لأعضاء اللجنة لحضور الجلسة بعد أن يوقع عليها رئيس اللجنة، وتعد اللجنة جلستها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، لتنظر في طلبات الإفراج المشروط وتتخذ قراراتها بالأغلبية، ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات³.

¹ محفوظ علي علي، المرجع السابق، ص 142.

² مختارية بوزيدي، المرجع السابق، ص 491.

³ أنظر: المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 180-05، المرجع السابق.

وإذا تبين للجنة تطبيق العقوبات عند نظرها في ملفات الإفراج المشروط المعروضة أمامها، وجود نقص في الوثائق المكونة للملف، يجوز لها تأجيل الفصل في ذلك الملف إلى جلسة لاحقة، شريطة أن لا تتعدى مدة التأجيل شهرا واحدا¹.

يحرر أمين اللجنة، بناء على محضر اجتماع اللجنة، مقرر يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط يحمل توقيعه وتوقيع قاضي تطبيق العقوبات، ويبلغه للنائب العام مرفقا بنسخة من ملف الإفراج المشروط بموجب محضر تبليغ يتم التأشير على استلامه بسجل التبليغات المتداول بين أمانة اللجنة والنيابة العامة².

يقوم أمين اللجنة بتبليغ المحبوس المعني بمقرر لجنة تطبيق العقوبات المتعلق برفض منح الإفراج المشروط، وذلك بموجب محضر تبليغ، حيث يجب أن يوقع المحبوس ويبصم بسجل التبليغات الخاص بالمحبوسين، وفي حالة رفضه التوقيع يؤشر الأمين بعبارة "رفض التوقيع"³.

ولا يمكن للمحبوس الذي تم رفض طلبه بأن يقدم طلبا جديدا للاستفادة من الإفراج المشروط، إلا بعد مدة ثلاث أشهر ابتداء من تاريخ الذي أبلغ فيه برفض الطلب⁴.

¹ أنظر: المنشور الوزاري المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط، المرجع السابق. وراجع: مختارية بوزيدي، المرجع السابق، ص 491.

² أنظر: المنشور الوزاري المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط، المرجع السابق.

³ أنظر نفس المرجع.

⁴ أنظر: المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 180-05، المرجع السابق.

الطعن في مقررات الإفراج المشروط الصادرة من قاضي تطبيق العقوبات:

أجاز المشرع الجزائري للنائب العام بأن يطعن في مقرر الإفراج المشروط أمام لجنة تكييف العقوبات، في أجل 8 أيام من تاريخ تبليغه، وهو ما نصت عليه المادة 141 من القانون 04-05¹، ووفقا لذلك فإن تنفيذ مقرر الإفراج المشروط، يوقف إلى غاية انقضاء مدة الطعن الممنوحة للنائب العام.

يكون مقر لجنة تكييف العقوبات بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج² وقد حددت تشكيّلها المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005 ، وهي كالآتي³:

- قاضي من قضاة المحكمة العليا، رئيسا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، عضوا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، عضوا.
- مدير مؤسسة عقابية، عضوا.
- طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية، عضوا.
- عضوين يختارهما وزير العدل، حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.

¹ أنظر: المادة 141 من القانون رقم 04-05، المرجع السابق.

² أنظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005 والمتضمن تحديد تشكيّل لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

³ أنظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181، المرجع السابق.

وفي حالة الطعن، يتولى النائب العام إرسال الملف مرفقا بشهادة الطعن إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل 15 يوما من تاريخ تسجيل الطعن¹، تقوم لجنة تكييف العقوبات بالفصل وجوبا في الطعن المرفوع أمامها في مهلة 45 يوما ابتداء من تاريخ تسجيله، ويعتبر عدم البث فيه خلال تلك المهلة رفضا للطعن².

إذا تم رفض الطعن من طرف لجنة تكييف العقوبات، يتم تبليغ مقرر الرفض بواسطة النيابة إلى قاضي تطبيق العقوبات، أما إذا تم قبوله يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعد تبليغه بمقرر قبول الطعن، بإلغاء مقرر الإفراج المشروط الذي أصدره³.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 141 من القانون 04-05 نصت على أن الطعن في مقرر منح الإفراج المشروط أمام لجنة تكييف العقوبات له أثر موقوف، بمعنى أنه إذا تم تسجيل من طعن للنائب العام، فإن مقرر الإفراج يوقف تنفيذه إلى غاية فصل لجنة تكييف العقوبات في ذلك الطعن⁴.

الفرع الثاني: اختصاص وزير العدل بمنح الإفراج المشروط

بالرجوع إلى نصوص القانون 04-05، نجد أن اختصاص وزير العدل بالبث في طلبات الإفراج المشروط، يكون في ثلاث حالات هي:

¹ مختارية بوزيدي، المرجع السابق، ص 492.

² أنظر: الفقرة الأخيرة من المادة 141 من القانون رقم 04-05، المرجع السابق.

³ أنظر: المنشور الوزاري المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط، المرجع السابق.

⁴ أنظر: المادة 141 من القانون رقم 04-05، المرجع السابق.

الحالة الأولى: عندما تكون المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها تزيد عن أربعة وعشرين شهرا وهو ما نصت عليها المادة 142 من القانون 04-05.¹

الحالة الثانية: عندما يكون طلب الإفراج المشروط مكافأة طبقا للمادة 135 من القانون 04-05 المتعلقة بمنح الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 من نفس القانون، للمحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه، من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات كافية للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم.²

الحالة الثالثة: عندما يكون طلب الإفراج المشروط لأسباب صحية، وقد نصت المادة 148 من القانون 04-05 على هذه الأسباب، وتتمثل في إصابة المحبوس بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقاءه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلبا و بصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية.³

أما فيما يخص إجراءات البث في طلبات الإفراج المشروط التي يعود فيها الاختصاص إلى وزير العدل حافظ الأختام، أمام لجنة تكييف العقوبات، فإن قاضي تطبيق العقوبات عند تلقيه لهذه الطلبات يقوم بإرسالها إلى أمانة لجنة تكييف العقوبات، والتي يقوم رئيسها بضبط جدول أعمال اللجنة وتحديد تاريخ انعقادها، ويوزع الملفات على أعضائها، لإعداد

¹ أنظر: المادة 142 من القانون رقم 04-05، المرجع السابق. وراجع: محمد صالح مهداوي، المرجع السابق، ص 9.

² أنظر: المادة 135 من القانون رقم 04-05، المرجع السابق.

³ أنظر: المادة 148 من القانون رقم 04-05، المرجع السابق.

ملخص عن كل ملف وعرضه على باقي الأعضاء¹.

ت عقد بعد ذلك اللجنة اجتماعها بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، ثم تصدر مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً، وتبدي اللجنة رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي يعود فيها الاختصاص إلى وزير العدل حافظ الأختام، في أجل أقصاه 30 يوم من تاريخ استلامها².

وتعتبر مقررات لجنة تكييف العقوبات المتعلقة بالإفراج المشروط، نهائية وغير قابلة لأي طعن³.

المطلب الرابع: آثار الإفراج المشروط

وسنتطرق في هذا المطلب إلى الآثار المترتبة على الإفراج المشروط سواء قبل مدة العقوبة أو بعد انقضائها.

الفرع الأول: آثار الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة

تتمثل آثار الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة، في إخلاء سبيل المحبوس منذ صيرورة قرار الإفراج المشروط نهائياً، وتدابير المراقبة والمساعدة والالتزامات الخاصة التي يخضع لها المفرج عنه شرطياً، بالإضافة إلى الحالات التي يتم فيها إلغاء الإفراج المشروط.

¹ أنظر: المواد من 6 إلى 8 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181، المرجع السابق.

² أنظر: المادة 9 والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181، المرجع السابق.

³ أنظر: المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181، المرجع السابق.

1- إخلاء سبيل المحبوس قبل انقضاء مدة العقوبة

منذ صيرورة قرار الإفراج المشروط نهائيا، يوقف تنفيذ العقوبة بموجب حكم قضائي، من تاريخ الإفراج المشروط للمحبوس إلى غاية انتهاء مدة الإفراج المشروط، حيث ينتقل إلى مرحلة هامة وحاسمة في حياته، يخضع فيها لمعاملة تهييئية في وسط مفتوح خارج المؤسسة العقابية، بغية تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع¹.

وتشير المادة 146 من القانون 04-05 في فقرتها الأولى والثانية إلى أن مدة الإفراج المشروط عن المحبوس لعقوبة مؤقتة، تكون مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج عليه، أما مدة الإفراج المشروط بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد هي خمس سنوات².

وبانتهاء مدة الإفراج المشروط دون إخلال المفرج عنه بالتزاماته ودون ارتكابه لجريمة جديدة يتحول ذلك الإفراج إلى إفراج نهائي، أما في حالة الإخلال بتلك الالتزامات أو ارتكاب جريمة أخرى، يتم إلغاء مقرر الإفراج المشروط ويعاد المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية.

2- تدابير المراقبة والمساعدة والالتزامات الخاصة

أولى المشرع الجزائري، اهتمامه البالغ بالمفرج عنه شرطيا وأحاطه بمعاملة عقابية خاصة، وذلك عندما أوكل لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حسب الحالة، بموجب المادة 145 من القانون 04-05، مهمة فرض التزامات خاصة وتدابير المراقبة والمساعدة

¹ الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 138 وما بعدها.

² أنظر: المادة 146 من القانون رقم 04-05، المرجع السابق.

يخضع لها المفرج عنه شرطيا، حيث يتم تضمينها في مقرر الإفراج المشروط الخاص به، وينتج عن عدم التقيد بها وعدم مراعاتها إلغاء مقرر الإفراج المشروط.

أ) تدابير المراقبة

تهدف تدابير المراقبة إلى كفالة احترام الالتزامات المدرجة في مقرر الإفراج المشروط، وتمكين المفرج عنه من التكيف والاندماج في المجتمع، وتمكينه من ممارسة نشاط معين، أو الاستفادة من منصب عمل، كما تضمن نوعا الثبات لظروف معيشته، والعلم بسلوكه، وكذلك التثبت من مدى احترامه للالتزامات المفروضة عليه، ليتم تعديل المعاملة وفقا لذلك أو إلغائها كلياً أو جزئياً¹.

ويبقى المفرج عنه شرطيا خلال فترة التجربة تحت مراقبة قاضي تطبيق العقوبات والمصالح الخارجية لإدارة السجون، حيث يتولى قاضي تطبيق العقوبات الذي يقع مقر إقامة المفرج عنه بدائرة اختصاصه، مهمة مراقبة مدى تقييد المفرج عنه بالالتزامات المحددة في مقرر الإفراج المشروط، كما تقوم المصالح الخارجية لإدارة السجون بهذا الدور، بتكليف من قاضي تطبيق العقوبات، حيث تقوم بمراقبة سلوك المفرج عنه والتحقق من مدى تقييده بالشروط المنصوص عليها في مقرر الإفراج المشروط، وتقييم مدى تكيفه واندماجه في المجتمع، وتحرر بذلك تقارير دورية ترسل لقاضي تطبيق العقوبات المختص، لأنه من الناحية العملية يحتاج لمساعدة هذه المصالح في عملية التحقق من مدى تقييد المفرج عنه

¹ الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 147. وراجع: بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 178. عبد الله زباني، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 172 وما بعدها.

شرطيا بما يخضع له من تدابير والتزامات¹.

وبخصوص تحديد طبيعة هذه التدابير فإن القانون 04-05 لم يحدد طبيعتها، في حين حددها الأمر رقم 02-72 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، في المادة 185، وهي كالآتي²:

1- الإقامة في المكان المحدد في مقرر الإفراج المشروط

حيث يجب على المفرج عنه شرطيا أن يلتزم بالإقامة في المكان المحدد في مقرر الإفراج المشروط ولا يغيره إلا للضرورة، وذلك بعد إخطار الجهة التي منحته مقرر الإفراج المشروط، عن طريق تقديم طلب يتضمن المعلومات اللازمة حول المكان الذي سينتقل إليه ومدة بقاءه فيه وسبب الانتقال إليه³، ولقد أجازت المادة 144 من القانون 04-05 لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حسب الحالة، أن يطلب رأي والي الولاية التي يختار المفرج عنه الإقامة فيها، على أن يخطر الوالي ومصالح الأمن المختصة بمقرر الإفراج المشروط⁴.

أما إذا كان المفرج عنه ينوي تغيير مكان إقامته بشكل نهائي، فيجب عليه أن يأخذ الإذن بذلك من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حسب الحالة، وأن يقوم بإرفاق طلب تغيير الإقامة بكل البيانات والمعلومات اللازمة، وفي حالة حصوله على الموافقة

¹ أنظر: المنشور الوزاري المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط، المرجع السابق. وراجع: محمد أمين بكوش، المرجع السابق، ص 232.

² أنظر: المادة 185 من الأمر 02-72، المرجع السابق.

³ عمر خوري، المرجع السابق، ص 426. وأنظر: المادة 15 من المرسوم 37-72، المرجع السابق.

⁴ أنظر المادة 144 من القانون رقم 04-05، المرجع السابق.

بتغيير مكان إقامته، يجب عليه إخطار كاتب ضبط المؤسسة العقابية القريبة من مكان إقامته الجديدة، ليتم تقييد مقرر الإذن على رخصة الإفراج المشروط¹.

2- الامتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات

يتوجب على المفرج عنه شرطياً أن يمثل لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات، وأن يقوم بإخطاره بمجرد وصوله إلى مكان الإقامة المحدد في مقرر الإفراج المشروط، حتى يتسنى لقاضي تطبيق العقوبات معرفة المشاكل والعقبات التي قد تعترضه ويحال إيجاد الحلول المناسبة لها، حتى يسهل تطبيق تدابير المراقبة².

3- قبول زيارات المساعدة الاجتماعية وإفادتها بكل المعلومات التي تتيح لها مراقبة

السلوك الاجتماعي للمحكوم عليه المستفيد من الإفراج المشروط

تنص المادة 90 من القانون 04-05 على ما يلي: " تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة، مهمتها المساعدة الاجتماعية للمحبوسين، و المساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي"³.

حيث تقوم المساعدة الاجتماعية بإجراء زيارات للمفرج عنه في مقر سكنه، وذلك من أجل التعرف على المشاكل التي يواجهها، ومحاولة إيجاد حلول لها، ويتوجب على هذا الأخير قبول تلك الزيارات وتقديم كل المعلومات والتوضيحات اللازمة التي تسمح للمساعدة

¹ عمر خوري، المرجع السابق، ص 426. وأنظرا: المادتين 16 و 17 من المرسوم 37-72، المرجع السابق.

² عمر خوري، المرجع السابق، ص 426.

³ أنظر المادة 90 من القانون رقم 04-05، المرجع السابق.

الاجتماعية على القيام بدورها على أكمل وجه¹.

ب) تدابير المساعدة

وتهدف تدابير المساعدة إلى مساندة الجهود التي يبذلها المفرج عنه من خلال منحه الدعم المادي والمعنوي خلال الفترة التي تلي الإفراج مباشرة، حتى يتمكن من التصدي للصعوبات التي تواجهه، ويسهل عليه الاندماج والتأقلم في المجتمع².

ومن صور المساعدة التي يتلقاها المفرج عنه شرطيا، مساعدته في البحث عن منصب شغل يرتزق منه، وتقديم النصح والإرشاد والتوجيه اللازم له، لرفع معنوياته، وزرع الثقة في النفس لديه، حتى تتولد له القدرة على مواجهة العقوبات التي تقابله في حياته³.

ومن صور المساعدة أيضا، ما ورد في المادة 98 من القانون 04-05، التي نصت على المكسب المالي للمحبوس من المبالغ التي يمتلكها والمنح التي يتحصل عنها مقابل عمله المؤدى، وأشارت في فقرتها الثالثة، إلى حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه⁴.

كما عززت المادة 114 من القانون 04-05 هذه المساعدة، عندما نصت على المساعدة الاجتماعية والمالية التي تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، من الذين ثبت عدم تلقيهم لمبالغ مالية بصفة منتظمة في مكسبهم المالي، وعدم حيازتهم لمكسب مالي يغطي

¹ عمر خوري، المرجع السابق، ص 427.

² بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 180.

³ الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 147. وراجع أيضا: عبد الله زباني، العقوبات البديلة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 271.

⁴ أنظر المادة 98 من القانون رقم 04-05، المرجع السابق.

مصاريف اللباس والنقل والعلاج يوم الإفراج عنهم، وقد حدد شروط وكيفيات منح هذه المساعدة المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005¹.

ج) الالتزامات الخاصة

لم يحدد القانون 04-05 الالتزامات الخاصة التي تفرض على المفرج عنه شرطيا، في حين تناولها الأمر رقم 02-72 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وهي نوعان التزامات إيجابية وأخرى سلبية.

الالتزامات الإيجابية: نصت عليها المادة 186 من الأمر رقم 02-72 وتتمثل في²:

- أن يكون قد اجري عليه اختبار ناجح في نظام الورشة الخارجية، أو الحرية النصفية، أو في بيئة مفتوحة لمدة محددة بقرار الإفراج المشروط.
- أن يكون ملزما بالتوقيع على سجل خاص موضوع بمحافضة الشرطة أو بفرق الدرك.
- أن يكون منفيا من التراب الوطني بالنسبة للأجنبي.
- أن يكون مودعا بمركز للإيواء بمأوى للاستقبال، أو في مؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم.
- أن يخضع لتدابير المراقبة أو العلاج، بقصد إزالة التسمم على الأخص.
- أن يدفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية إثر المحاكمة.

¹ الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 147. وأنظر: المواد من 1 إلى 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005.

² أنظر: المادة 186 من الأمر رقم 02-72، المرجع السابق.

الالتزامات السلبية: نصت عليها المادة 187 من الأمر رقم 02-72 وتتمثل في¹.

- أن يمتنع عن قيادة بعض المركبات المصنفة في رخصة السياقة.
- أن يمتنع عن التردد على بعض الأماكن مثل محلات بيع المشروبات والملاهي.
- أن يمتنع عن الاختلاط ببعض المحكوم عليهم، لاسيما القائمين بالجرم معه أو المشاركين في الجريمة.
- أن يمتنع عن استقبال أو إيواء بعض الأشخاص في مسكنه. لا سيما المتضرر من الجريمة إن تعلقت بهتك عرض.

3- حالات إلغاء الإفراج المشروط

نص القانون 04-05 في المادة 147 منه، على حالتين يجوز فيهما لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل، حسب الحالة، إلغاء مقرر الإفراج المشروط، بالإضافة إلى حالة إلغاء أخرى تختص بها لجنة تكييف العقوبات، نصت عليها 161 من نفس القانون.

(أ) إلغاء الإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل

يجوز فيهما لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل، حسب الحالة، إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالتين هما:

* حالة صدور حكم جديد بالإدانة على المفرج عنه: يعني صدور حكم قضائي جديد يقضي بإدانة المستفيد من الإفراج المشروط بأي من الجرائم المنصوص عنها قانونا، حتى ولو

¹ أنظر: المادة 187 من الأمر رقم 02-72، المرجع السابق.

كانت هذه الإدانة لأجل مخالفة، وحتى لو لم يكن الحكم الجديد نهائيا، ويشترط في هذه الحالة صدور حكم يقضي بالإدانة، أي أنه لا يكفي مجرد الاتهام أو أن الحكم لم يصدر بعد¹.

ويرى البعض بضرورة أن يكون الحكم الجديد نهائيا حتى يمكن إلغاء الإفراج المشروط، لأن إلغاءه لمجرد حكم جديد بالإدانة صادر عن محكمة الدرجة الأولى، فيه مساس بمبدأ حق الدفاع وقرينة البراءة، مادام ذلك الحكم الجديد لم يصبح نهائيا².

***حالة مخالفة المفرج عنه لشروط الإفراج المشروط:** قد يحافظ المفرج عنه خلال مدة التجربة على ثبات سلوكه ولا يخل بالالتزامات والشروط³ المفروضة عليه والتي هي محددة في مقرر الإفراج المشروط، وقد يحدث عكس ذلك وتتعرض مسيرته خلال تلك المدة فيقدم على مخالفة تلك الالتزامات، ما يؤدي إلى إلغاء مقرر الإفراج المشروط وإعادةه إلى المؤسسة العقابية لاستكمال العقوبة بداخلها⁴، لأن إخلال المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه، خصوصا عندما يكون خطيرا، دلالة على عدم ملائمة هذا النوع من المعاملة العقابية له من حيث التأهيل والإصلاح، وبالتالي يكون الرجوع إلى سلب حريته أكثر ملائمة له لتحقيق ذلك الغرض⁵.

¹ شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، جانفي 2019، ص 334.

² الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 181. وراجع أيضا: مختارية عمايدية، المرجع السابق، ص 145.

³ أنظر المادة 145 من القانون رقم 04-05، المرجع السابق.

⁴ أنظر المادة 147 من القانون رقم 04-05، المرجع السابق.

⁵ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 429.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 147 من القانون 04-05، جاءت بصفة الجواز، بمعنى أنها منحت للجهة المختصة بالإلغاء سلطة واسعة في تقدير الإخلال بتلك الالتزامات والشروط، وعليه لا يمكن القول أن كل إخلال بشرط أو تدبير سيترتب عليه حتما إلى إلغاء مقرر الإفراج المشروط، بل يرجع ذلك إلى السلطة التقديرية للجهة المختصة في تكييف الإخلال وتقديرها لمدى تأثيره على المفرج عنه شرطيا¹.

وفي هذا الصدد أكد المؤتمر الثاني للأمم المتحدة في توصياته على ضرورة أن تراعي التشريعات العقابية في الإفراج المشروط مسألة عدم إلغائه لمجرد ارتكاب المفرج عنه لمخالفة الالتزامات المفروضة عليه، وأن يتم استعمال بعض الأساليب معه قبل أن يتم تقرير إلغاء الإفراج المشروط، كالإنذار أو تمديد فترة الاختبار أو الإيداع في مؤسسة خاصة².

ب) إلغاء الإفراج المشروط من طرف لجنة تكييف العقوبات

يجوز للجنة تكييف العقوبات، إلغاء مقرر الإفراج المشروط بناء على الإخطار الذي يصلها من وزير العدل، إذ رأى أن مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام، حيث يعرض وزير العدل الأمر على لجنة تكييف العقوبات لكي تفصل في ذلك المقرر في أجل أقصاه 30 يوما، وفي حالة إلغائه يعاد المحكوم عليه المستفيد من نظام الإفراج المشروط إلى المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته³.

¹ مختارية عمايدية، المرجع السابق، ص 146. وأنظر: المادة 147 من القانون رقم 04-05، المرجع السابق.

² الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 181.

³ أنظر المادة 161 من القانون رقم 04-05، المرجع السابق.

والملاحظ أن هذه الحالة لم يتم ادراجها ضمن أسباب الإلغاء النصوص عليها في المادة 147 من القانون 04-05 ويرجع ذلك لخصوصيتها، فلم يشترط فيها المشرع الجزائري صدور حكم بالإدانة، باعتبار أن الأمر يتطلب التدخل العاجل للتصدي لما يصدر عن سلوك المفرج عنه من مساس بالأمن والنظام العام¹.

وحسب الفقرة الأخيرة من المادة 147 من القانون 04-05، يترتب على إلغاء قرار الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه، وتعد المدة التي قضاها خارج المؤسسة العقابية عقوبة مقضية².

ولم ينص المشرع الجزائري على إمكانية استفادة المفرج عنه شرطيا من فرصة إفراج مشروط ثانية، إذا ما تم إلغاء الإفراج المشروط الذي منح له لسبب من الأسباب وأرجع الى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى مدة العقوبة، ورغم أن هذا الاحتمال مستبعد حصوله عمليا ولم ترد أي حالة منه³، إلا أن بعض التشريعات العقابية نصت على ذلك صراحة، كالمرجع المصري الذي نص في المادة 62 من قانون تنظيم السجون على جواز تكرار الإفراج المشروط مرة أخرى شروطه⁴.

ويري البعض أن رفض منح المحكوم عليه فرصة ثانية للإفراج المشروط، يتناقض مع المفهوم الحديث لهذا النظام، لأن الغرض من تكرار الاستفادة من الإفراج المشروط بعد

¹ الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 182.

² أنظر المادة 147 من القانون رقم 04-05، المرجع السابق.

³ مختارية عمايدية، المرجع السابق، ص 156.

⁴ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 429. وراجع أيضا: عمر خوري، المرجع السابق، ص 440.

إلغائه، هو ترك باب الأمل مفتوحاً أمام المحكوم عليه وتشجيعه على تقويم وتحسين سلوكه، وإخضاعه لتدابير التأهيل والإصلاح في الوسط المفتوح خارج جدران السجن¹.

الفرع الثاني: آثار الإفراج المشروط بعد انقضاء مدة العقوبة

إن انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها يترتب عليه تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي، وانقضاء كل الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة التي كان يخضع لها المفرج عنه خلال فترة التجربة، كما يترتب على ذلك استفادة المفرج عنه من رد الاعتبار.

1- تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي

إذا انقضت المدة المحددة للإفراج المشروط دون إلغاء، يتحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي، ولا يمكن بعد ذلك إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية²، وهو ما أشارت إليه المادة 146 من القانون 04-05 في فقرتها الثالثة وجاء فيها "إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء الآجال المذكورة اعتبر المحكوم مفرجاً عنه نهائياً منذ تاريخ تسريحه المشروط"³.

بمعنى أنه إذا التزم المفرج عنه شرطياً بجميع الشروط والقيود التي كانت مفروضة عليه خلال فترة التجربة، ولم يتم انقطاع هذه الفترة بسبب إخلاله بما فرض عليه من التزامات أو ارتكابه لجريمة جديدة، فإنه يصبح ومنذ تاريخ تسريحه المشروط، مفرجاً عنه

¹ الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 190 وما بعدها.

² فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 429 وما بعدها.

³ أنظر: المادة 164 فقرة 3 من القانون رقم 04-05، المرجع السابق.

نهائيا ويتمتع بكل حقوقه بصفة كاملة¹.

ويذهب المشرع الجزائري إلى اعتبار أن العقوبة منقضية من تاريخ الإفراج المشروط وليس من تاريخ الإفراج النهائي، محاولا من وراء هذا الموقف، تبني المفهوم الحديث للإفراج المشروط وضمان نجاح سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي².

2- انقضاء الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة

بمجرد انقضاء مدة الإفراج المشروط دون انقطاع، تنقضي كذلك كل الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة التي كان يخضع لها المفرج عنه³، إذ لا يعود هناك داع لفرضها، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري⁴.

ولقد تباينت مواقف التشريعات العقابية، حول الأثر الذي يترتب عليه انقضاء العقوبة على الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة التي كانت مفروضة على المفرج عنه شرطيا، إلى اتجاهين أحدهما تقليدي يرى بانقضائها بمجرد انقضاء مدة العقوبة، والآخر حديث يرى بجواز تمديدتها إلى ما بعد انقضاء مدة العقوبة، والملاحظ أن موقف المشرع الجزائري جاء موافقا للاتجاه التقليدي⁵.

وينظر أصحاب الاتجاه التقليدي للإفراج المشروط على أنه وسيلة لتخفيف تنفيذ

¹ محمد أمين بكوش، المرجع السابق، ص 240.

² الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 178 وما بعدها.

³ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 429 وما بعدها.

⁴ أنظر: المادة 164 فقرة 3 من القانون رقم 04-05، المرجع السابق.

⁵ الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 176 وما بعدها.

العقوبة فقط، في حين ينظر أصحاب الاتجاه الحديث للأثر التهديبي لهذا النظام باعتباره يستمر على المفرج عنه إلى ما بعد انقضاء العقوبة، وهو ما تبناه المشرع الفرنسي، الذي أخذ بفكرة تمديد تدابير المراقبة والمساعدة إلى ما بعد الانقضاء الطبيعي للعقوبة¹.

3- جواز استفادة المفرج عنه شرطيا من أحكام رد الاعتبار

يقصد برد الاعتبار إزالة حكم الإدانة ومحو آثاره الجنائية بالنسبة للمستقبل، بحيث يصبح الحكم الصادر بالإدانة بالنسبة للمستقبل كأنه لم يكن، ويصبح المحكوم عليه من تاريخ رد اعتباره كأنه لم تسبق إدانته أبدا².

ويجوز للمستفيد من الإفراج المشروط أن يطلب رد الاعتبار القضائي في حالة استيفائه للشروط القانونية لذلك، تطبيقا لأحكام المواد من 679 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية، وتبتدئ المهلة من تاريخ الإفراج المشروط عن المحكوم عليه، بموجب أحكام المادة 681 من قانون الإجراءات الجزائية³.

والهدف من رد الاعتبار هو تأهيل المحكوم عليه وتمكينه من أن يستعيد مركزه ومكانته في المجتمع كمواطن شريف، فإذا كان حكم الإدانة قد حرمه من عديد الحقوق والمزايا، فإن تأهيله يتطلب تمكينه من تلك الحقوق والمزايا التي فقدوها، ما يسهل الطريق

¹ بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 230. وراجع: محمد أمين بكوش، المرجع السابق، ص 241. وراجع أيضا: نبيلة بن الشيخ، المرجع السابق، ص 110.

² أمال بوهنتالة، رد الاعتبار الجزائي في ظل القانون 18-06، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد 1، العدد 1، 2021، ص 17.

³ ياسين بوهنتالة، المرجع السابق، ص 194. وراجع أيضا: محفوظ علي علي، المرجع السابق، ص 149. وأنظر: المواد من 679 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

أمامه للاندماج في المجتمع¹.

وفي الأخير نود الإشارة إلى الدور الفعال للرعاية اللاحقة للمفرج عنه بعد انقضاء مدة العقوبة، حيث أن هذا الأخير يحتاج في المرحلة التي تلي الإفراج النهائي مباشرة إلى تلقي التوجيه والإرشاد والمساعدة وبديل جهود إضافية بالقدر الذي يمكنه من الاندماج في المجتمع، وهو ما عبرت عليه الكثير من التشريعات العقابية بالرعاية اللاحقة ونصت عليها كوسيلة لاستكمال برامج الإصلاح والتأهيل التي تلقاها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، وخلال فترة الإفراج المشروط، أو لتدعيم نتائج الإصلاح والتأهيل المحققة، حيث تساعد الرعاية اللاحقة المفرج عنه في تجاوز ما يعرف بـ "أزمة الإفراج".

وتتمثل "أزمة الإفراج" في الصعوبات التي تعترض المحكوم عليه عند الإفراج عنه، وتعد هذه المرحلة من أصعب المراحل التي يواجهها، حيث أنه وبالرغم من أنه كان مسلوب الحرية داخل السجن، إلا أنه كان لا يحمل على عاتقه أعباء المأكل أو الملبس أو المبيت، لكنه وبعد الإفراج عنه يواجه مشكلة الحصول على تلك الإمكانيات، كما قد يلاقي رفضاً ونفوراً من المجتمع، لأنه أصبح في نظر الناس مجرماً سابقاً يتعين عليهم تجنبه والابتعاد عنه، وكل ذلك يؤثر سلباً على نفسيته وقد يقوده إلى الرجوع إلى عالم الجريمة بغية الحصول على المال من أجل تلبية حاجياته وحاجيات أسرته التي يمكن أن تكون قد تشردت خلال فترة سجنه².

¹ أمال بوهنتالة، المرجع السابق، ص 18.

² راجع: إسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 217 وما بعدها. وراجع كذلك: محمد صبيح نجم، المرجع السابق، ص 206 وما بعدها.

ولقد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا للرعاية اللاحقة ونص عليها في القانون 05-04، باعتبارها واجب والتزام على الدولة تجاه المفرج عنهم، وكأسلوب مكمل لأساليب الرعاية والتهذيب التي يتلقاها المحبوس داخل المؤسسة العقابية، ومن صور الرعاية اللاحقة مد يد العون للمفرج عنهم وتلبية حاجياتهم من لباس أو دواء أو مصاريف التنقل، بالإضافة إلى إزالة العقبات التي تعترض طريقهم، كالتكفل بالجانب الصحي لهم وتوفير العلاج بشتى أنواعه، أما الإشراف على الرعاية اللاحقة، فتختص بعض الهيئات منها، اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، التي أنشئت بموجب المادة 21 من القانون 05-04، وكذلك المصالح الخارجية لإدارة السجون التي أنشئت بموجب المادة 113 من نفس القانون، بالإضافة إلى جمعيات المجتمع المدني التي لها دور أساسي وفعال في عملية الإدماج الاجتماعي للمفرج عنهم¹.

¹ الطاهر بريك، المرجع السابق، ص151 وما بعدها. وأنظر: المادة 21 والمادة 113 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

الفصل الثاني: البدائل الحديثة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

إن رغبة المشرع الجزائري في مساهمة التطور الذي شهده العالم في مجال العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، دفعت به إلى استحداث عقوبات العمل للنفع العام والمراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

ويبدو أن غرض المشرع الجزائري من تبني العمل للنفع العام والمراقبة الالكترونية كبديل للحبس هو محاولة منه لتهذيب الجاني وإصلاحه دون اللجوء إلى سلب حريته، خصوصا عندما يكون الفعل المجرّم الذي قام به هذا الأخير بسيطا ولا يوحى بأن لديه خطورة إجرامية تعيق تنفيذ العقوبة البديلة، فيكون من الأفضل أن يقدم الجاني خدمة للنفع العام أو يتم وضعه تحت المراقبة الالكترونية بدل إدخاله السجن واحتكاكه بالمجرمين المنحرفين واكتسابه لسلوكيات إجرامية تهدد أمن واستقرار المجتمع.

وسنتناول في المبحث الأول من هذا الفصل عقوبة العمل للنفع العام وفي المبحث

الثاني عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

المبحث الأول: العمل للنفع العام

بالإضافة للأحكام المتعلقة بالعقوبات البديلة لعقوبة الحبس والمنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أصدر المشرع الجزائري القانون 01-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، حيث نص القانون 01-09 على عقوبة العمل للنفع العام في المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6، فأجاز للجهات القضائية بأن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بعمل للنفع العام يقوم به المحكوم عليه بدون أجر.

كما قامت وزارة العدل بإصدار المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009 والمتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام سعيا منها لتسهيل آليات تنفيذ هذه العقوبة.

وبعدها عاد المشرع الجزائري في سنة 2024 ليدخل بعض التعديلات على شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات اعتبرت العمل للنفع العام عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة كالتشريع الجزائري، في حين اعتبرته بعض التشريعات الأخرى عقوبة أصلية أو عقوبة تكميلية.

وقد تبنت العديد من التشريعات الأخرى عقوبة العمل للنفع العام نظرا للمزايا التي تقدمها هذه العقوبة، حيث تسهم في إصلاح المحكوم عليه وتنفادي إدخاله السجن، وفي

نفس الوقت تجعل المجتمع يستفيد من الخدمات المجانية التي يقدمها كتعويض عن الجرم الذي ارتكبه.

وسنتعرف على مفهوم عقوبة العمل للنفع العام في المطلب الأول ثم نتطرق للجوانب الإجرائية للحكم بهذه العقوبة في المطلب الثاني، وكيفية تنفيذها في المطلب الثالث، ثم الإشكالات المتعلقة بتنفيذها في المطلب الرابع، وطرق انتهائها في المطلب الخامس، ثم نتطرق في الأخير إلى تقييم هذه العقوبة في المطلب السادس.

المطلب الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

نتطرق في هذا المطلب إلى نشأة عقوبة العمل للنفع العام وتعريفها وتبيان الخصائص المميزة لها ومجالات تطبيقها ثم نستعرض الطبيعة القانونية لها والصور التي عرفها الفقه الجنائي في تطبيقها.

الفرع الأول: نشأة عقوبة العمل للنفع العام

تعود فكرة العمل للنفع العام إلى الفقيه الإيطالي سيزاردو بيكاريا (1738 - 1794) الذي رأى في كتابه بعنوان الجرائم والعقوبات أن يكون المتهم وعمله في خدمة الجماعة وتكون هذه الحالة من التبعية كتعويض عن الظلم الذي تسبب فيه من خلال إضلاله بالعقد الاجتماعي¹.

¹ صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009، ص 434. وراجع: محمد صغير سعداوي، عقوبة العمل للنفع العام، شرح القانون 01/09 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 92.

كما طالب السيناتور ميشو بفكرة العمل للنفع العام أما الجمعية العامة للسجون سنة 1883 إلا أن فكرته ظلت على حالها إلى أن جاء القانون السوفياتي لسنة 1920 الذي تبنى عقوبة العمل الإصلاحي كعقوبة لبعض الجرائم وكبديل لسلب الحرية في مجال الأحداث¹.

وقد لجأت بعد ذلك العديد من التشريعات العقابية إلى تبني العمل للنفع العام كنظام يساعد على التقليل من مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، حيث أدخل العمل للنفع العام في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1970، واستعمل كبديل للحبس، ثم انتقل العمل به إلى إنجلترا سنة 1979، ثم انتقل الى الدول الأوروبية ومنها فرنسا، أين اقترحت لجنة تعديل القانون الجنائي وتم تبنيه كعقوبة بديلة للحبس بموجب القانون الفرنسي الصادر في 10 جويلية 1983، ثم بموجب قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1992².

الفرع الثاني: تعريف عقوبة العمل للنفع العام

لم يعرف المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام، وهناك من التشريعات من تطرقت لتعريفها كالتشريع الفرنسي، حيث عرفت المادة 131 من قانون العقوبات الفرنسي في فقرتها الثامنة عقوبة العمل للنفع العام بأنها " العمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية

¹ محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 390 وما بعدها.

² إيهاب يسر أنور علي، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 113. وراجع أيضا: محمد صغير سعادوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص 80.

عامة أو جمعية مخولة مباشرة أعمالاً للمصلحة العامة"¹.

وعرفت المادة الثالثة من قانون العقوبات البحريني رقم 16 لسنة 2017 عقوبة العمل للنفع العام بأنها "تكليف المحكوم عليه وبموافقته بالعمل لصالح إحدى الجهات دون مقابل"².

وعرف المشرع الإماراتي بموجب المادة 120 من قانون العقوبات الاتحادي عقوبة العمل للنفع العام بأنها "تكليف المحكوم عليه بأداء العمل المناسب في إحدى المؤسسات أو المنشآت الحكومية التي يصدر بتحديددها قرار من وزير العدل، بالاتفاق مع وزيرى الداخلية والشؤون الاجتماعية،..."³.

كما عرفت المادة 25 مكرر من قانون العقوبات الأردني المضافة بالقانون رقم 27 لسنة 2017 عقوبة العمل للنفع العام بأنها "إلزام المحكوم عليه بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة..."⁴.

وقد وردت عن الفقه بعض التعاريف، حيث عرفت عقوبة العمل للنفع العام بأنها "إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أعمالاً معينة للصالح العام، في خلال أوقات محددة يعينها

¹ إيهاب يسر أنور علي، المرجع السابق، ص 113.

Jacques Leroy, Droit pénal général, Librairie général de droit et de jurisprudence, Paris, 2003, p393.

² رامي متولي القاضي، العقوبات غير الاحتجازية في التشريع العقابي المقارن، المرجع السابق، ص 177.

³ جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دراسة مقارنة في دولة الإمارات العربية المتحدة ومصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 218.

⁴ رامي متولي القاضي، العقوبات غير الاحتجازية في التشريع العقابي المقارن، المرجع السابق، ص 177.

الحكم، وذلك لتجنيبه الحكم عليه بعقوبة الحبس الذي قد يكون قصير المدة في أغلب الأحيان¹

وعرفت أيضا بأنها " إلزام الجاني بالقيام بعمل في إحدى المؤسسات الحكومية لعدد معين من الساعات خلال فترة العقوبة، سواء بصفة يومية أو لعدد معين من الأيام خلال الشهر يحددها الحكم الصادر، والذي يحدد كذلك المؤسسة التي سيقوم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم بها، وكذلك نمط العمل الذي سيقوم به وعدد ساعاته، والفترة التي يجب عليه اتمام تنفيذ تلك الساعات خلال فترة العقوبة"².

ويتبين من التعاريف المذكورة أن عقوبة العمل للنفع العام هي عقوبة بديلة لعقوبة الحبس، بمقتضاها يجوز للقاضي بعد النطق بالعقوبة الأصلية أن يستطلع رأي المحكوم عليه في قبول استبدالها بعمل للنفع العام يقوم به بدون أجر لدى أحد الأشخاص المعنوية العامة بغرض إصلاحه وتأهيله وتفاديا لإدخاله السجن واختلاطه بالمجرمين.

وتختلف مسميات هذه العقوبة في الدول التي تأخذ بها، حيث تدعى في الدول الناطقة بالعربية بعقوبة العمل للنفع العام، أو العمل للصالح العام، أو العمل لفائدة المصلحة العامة، أو الخدمة المجتمعية، أو العمل لصالح الحكومة، أو التشغيل الاجتماعي أو التشغيل للخدمات العامة، كما تدعى في الدول الناطقة بالفرنسية بـ "Travail d'intérêt général" ويرمز لها بالرمز "TIG" أو "Travaux communautaire"، أما في الدول الناطقة

¹ محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 390.

² محفوظ علي علي، المرجع السابق، ص 116.

بالإنجليزية فتدعى بـ "Community service order"¹.

ويؤدي المحكوم عليه العمل المسند إليه في إطار العمل للنفع العام بدون أجر، وتختلف نوعية الأعمال التي يقدمها حسب قدراته الصحية والعقلية ومؤهلاته العلمية، ومن أمثلها، إلزام جراح بالقيام بعمليات جراحية بالمستشفى، أو إلزام أستاذ بتقديم دورس بإحدى المؤسسات التربوية، أو إلزام حرفي بدهن إحدى المباني التابعة للدولة، أو إلزام مجموعة من الجناة بالقيام بأعمال النظافة بإحدى المنتزهات أو الساحات العامة، وغيرها من الأعمال الأخرى².

الفرع الثالث: الخصائص المميزة للعمل للنفع العام

بالإضافة إلى الخصائص التي يشترك فيها العمل للنفع العام مع العقوبة، فإنه له خصائص أخرى يتميز بها، حيث يسبق الحكم به إجراء تحقيق اجتماعي حول شخصية المحكوم عليه، كما يتطلب رضا هذا الأخير بالخضوع له.

1- إجراء تحقيق اجتماعي حول شخصية المحكوم عليه

تشتط غالبية التشريعات التي تأخذ بنظام العمل للنفع العام إجراء فحص لشخصية المحكوم عليه قبل الحكم عليه بهذه العقوبة، ويتم ذلك عن طريق القيام بتحقيق اجتماعي حول شخصيته ووضعيته العائلية وظروفه المعيشية والمهنية وسيرته وسلوكه في المجتمع والظروف التي قام فيها بارتكاب الجريمة، حيث يساعد هذا الفحص الشامل على

¹ رامي متولي القاضي، العقوبات غير الاحتجازية في التشريع العقابي المقارن، المرجع السابق، ص 176.

² مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص 174.

التأكد من ما إذا كانت حالة المحكوم عليه من الناحية الجسدية والسلوكية والمهنية تسمح بالحكم عليه بهذه العقوبة وأن قيامه بعمل للنفع العام لا يشكل خطرا على المجتمع، كما يساعد هذا الإجراء المحكمة في اختيار العمل الذي يتلاءم مع شخصية المحكوم عليه وظروفه ومؤهلاته ويساهم بنسبة كبيرة في عملية إعادة إدماجه في المجتمع¹.

ويرى البعض بأن فحص المحكوم عليه يبرر مدى حرص التشريعات العقابية على إنجاح نظام العمل للنفع العام حتى لا يسهم في خلق شعور لدى الرأي العام بوجود تراخي من جانب السلطات القضائية في رد الفعل الاجتماعي على الجريمة أو أن الدولة أصبحت غير قادرة على حمايته من الجريمة أو التصدي لمن يقوم بها².

2- رضا المحكوم عليه بتأدية عمل للنفع العام

أولت جل التشريعات العقابية التي تبنت عقوبة العمل للنفع العام أهمية كبيرة لرضا المحكوم عليه بتنفيذ هذه العقوبة، واعتبرت موافقته شرطا أساسيا قبل الحكم بها، فضمن حسن تنفيذ العمل الذي يقوم به المحكوم عليه يتطلب رضاه التام للقيام به على أكمل وجه. وعليه فلا يقوم القاضي بالنطق بهذه العقوبة إلا إذا حضر المتهم للجلسة وأدلى بموافقته الصريحة بقبول العمل للنفع العام بدل الحبس³.

¹ صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، المرجع السابق، ص 437 وما بعدها.
مجلة الفقه (Leila Kamila Habchi, Le Travail d'intérêt Général, « Etude Analytique Dans le Droit Algérien », Numéro 34, Août 2015, p 137-138, www.majalah.new.ma), والقانون

² رامي متولي القاضي، العقوبات غير الاحتجازية في التشريع العقابي المقارن، المرجع السابق، ص 192.

³ صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، المرجع السابق، ص 438 وما بعدها.
Leila Kamila Habchi, op.cit., p 138.

إلا أن اشتراط موافقة المحكوم عليه بالخضوع للعمل للنفع العام لم يسلم من النقد، حيث انتقد بعض البرلمانيين الفرنسيين هذا الشرط أثناء مناقشة مشروع قانون العمل للنفع العام سنة 1983 واعتبروا اشتراط حضور المحكوم عليه وتلقي موافقته لتطبيق هذه العقوبة عليه فيه مساس خطير بالعدالة بسبب أن ذلك يمثل تقرير حق للمتهم في اختيار العقوبة التي ستطبق عليه¹.

الفرع الرابع: مجالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

لا يقتصر تطبيق العمل للنفع العام على مجال معين بل يمكن تطبيقه في عدة مجالات، وتترك أغلب التشريعات مهمة اختيارها لقاضي تطبيق العقوبات الذي يختارها بعناية حسب المؤهلات والإمكانات الجسدية والفكرية للمحكوم عليه، ومن المجالات التي تطبق فيها هذه العقوبة:

1- مجال الأعمال المتعلقة بحماية البيئة والمحيط

كالشاركة في حملات التنظيف، وحملات التشجير، وقلع الأشجار اليابسة، والمحافظة على البيئة، وحراسة الغابات، وتجديد مقاعد الحدائق العامة، وحماية المواقع الأثرية، والاعتناء بالمساحات الخضراء، وصيانة الملاعب المفتوحة، وتزيين الأرصفة والطرق، وإرشاد وتوجيه المصطافين بالشواطئ، وإصلاح الأضرار التي تلحق بالآثار بفعل

¹ رامي متولي القاضي، العقوبات غير الاحتجازية في التشريع العقابي المقارن، المرجع السابق، ص 193.

الظروف الطبيعية ... وغيرها¹.

2- مجال الأعمال المتعلقة بصيانة المنشآت والمرافق العامة

من ضمن الأعمال التي يمكن أن تدخل في إطار العمل للنفع العام، أعمال صيانة وتجديد المباني، كأشغال الترميم الصحي والكهرباء والغاز والصباغة، تصليح الأثاث المدرسي، العمل في المطاعم المدرسية وغيرها².

3- مجال الأعمال المتعلقة بمعاونة الآخرين

كتقديم خدمات الإسعاف وتوجيه المرضى بالمستشفيات العامة، تقديم خدمات اجتماعية إنسانية في مراكز رعاية المسنين، تقديم خدمات في مكاتب المساعدة الاجتماعية وغيرها³.

ويؤكد جانب من الفقه على أن نجاح عقوبة العمل للنفع العام يتوقف على مدى توفير الفرص والمجالات لتطبيقها، وهو أمر لا يقع على عاتق المحاكم فحسب وإنما يقع أيضا على عاتق المؤسسات والمرافق العامة التي يجب عليها التنسيق مع المحاكم وإفادتها بجداول

¹ صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، المرجع السابق، ص 431. وراجع أيضا: أيمن بن عبد العزيز المالك، بدائل العقوبة السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، قسم العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 56.

² رامي متولي القاضي، العقوبات غير الإحتجاجية في التشريع العقابي المقارن، المرجع السابق، ص 181. وراجع أيضا: صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، المرجع السابق، ص 431.

³ رامي متولي القاضي، العقوبات غير الإحتجاجية في التشريع العقابي المقارن، المرجع السابق، ص 182. وراجع أيضا: أيمن بن عبد العزيز المالك، المرجع السابق، ص 56.

تحدد نوعية وكمية الأعمال اللازمة لها، ما يسهم في نجاح هذه العقوبة ويزيد من فعاليتها ويمكن قضاة تطبيق العقوبات من اختيار الأعمال المناسبة لكل محكوم عليه¹.

وقد انتقد البعض عقوبة العمل للنفع العام بالقول أن جزء من المحكوم عليهم لا يحسنون أداء الأعمال المسندة إليهم لنقص الخبرة لديهم، وقد تم الرد على ذلك بأن نقض خبرتهم لا يمنع من تطبيق هذه العقوبة عليهم، حيث يمكن أن توكل إليهم بعض الأعمال التي يجيدونها أو يتم تدريبهم على القيام بها².

الفرع الخامس: الطبيعة القانونية لنظام العمل للنفع العام

تباينت آراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية للعمل العام، حيث يرى جانب منهم بأنه عقوبة جنائية، ويرى البعض الآخر أنه تدبير احترازي، كما يرى آخرون أن له طبيعة خاصة تجمع بين كل العقوبة والتدبير، وسنعرض هذه الآراء على التوالي.

1- العمل للنفع العام عقوبة جنائية

تعرف العقوبة على أنها الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة المجتمع، أو على أنها الألم الذي يصيب الجاني جزاء مخالفته أوامر أو نواهي القانون، والغرض من العقوبة هو حماية المجتمع بالدرجة الأولى فضلا عن منع المجرم من معاودة اقتراف جريمة أخرى وكذلك منع الغير من الاقتداء به³.

¹ رامي متولي القاضي، العقوبات غير الاحتجازية في التشريع العقابي المقارن، المرجع السابق، ص 182.

² محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 400 وما بعدها.

³ جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 7 وما بعدها.

ويري بعض الفقهاء أن نظام العمل للنفع العام يحمل في طياته بعض صفات العقوبة باعتباره كبديل لعقوبة الحبس¹، ولتوضيح وجهة نظرهم هذه سنتطرق إلى تبيان الفرق بين نظام العمل للنفع العام وبين العقوبة.

يتشابه نظام العمل للنفع العام مع العقوبة فيما يلي²:

- يمثل العمل للنفع العام تكليفا وإجبارا جسديا ونفسيا للمحكوم عليه عقابا له، حيث ينطوي على تقييد حريته ويفرض عليه التزامات بدون مقابل مالي تستغرق في بعض الحالات وقتا طويلا وتتطلب جهدا وعناء للقيام بها.

- يهدف العمل للنفع العام إلى تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه حيث أن حسن أدائه للعمل الذي كلف به يدل على ندمه على فعلته وعدم تفكيره في العودة إلى الجريمة مرة أخرى.

- يهدف العمل للنفع العام إلى تحقيق الردع العام الذي هو تذكير للجماعة بسوء عاقبة المجرم فلا يجعلهم يفكرون في الاقتداء به.

- يسعى نظام العمل للنفع إلى إرضاء شعور المجتمع بالعدالة، حيث يرى البعض أن الجريمة هي عدوان على العدالة كقيمة اجتماعية، وأن العمل الذي يقدمه المحكوم عليه للنفع العام بصفة مجانية فيه نوع من الإرضاء للمجني عليه وللمجتمع.

¹ صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، المرجع السابق، ص 432.

² محمد صغير سعداوي، عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص 96. وراجع أيضا: صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، المرجع السابق، ص 432.

ويختلف نظام العمل للنفع العام عن العقوبة في أنه لا يهدف إلى إيلام الجاني، وإنما يهدف إلى تحقيق أمرين هما إصلاح ضرر الجريمة من جهة وإعادة تأهيل المحكوم عليه في المجتمع من جهة أخرى، فالعمل للنفع العام ليست مجرد عمل يتم انجازه فقط، بل إن تكليف المحكوم عليه بأداء ذلك العمل هو معاملة عقابية من نوع خاص الغرض منها تعميق الشعور بالمسؤولية لديه ورغبة في تهذيبه وإعادة إدماجه داخل المجتمع دون أن يتم سلب حريته¹.

2- العمل للنفع العام تديرا احترازي

تعرف التدابير الاحترازية على أنها "مجموعة الاجراءات التي تهدف الى منع العود إلى الجريمة أو تحييد حالة الخطورة الإجرامية" فهي من حيث جوهرها إجراءات يتم اتخاذها لضمان حماية المجتمع من تكرار الجاني للجريمة أو منعه مسبقا من الوقوع فيها، فالتدابير لا تخضع لإرادة الشخص وإنما هي إجراءات تطبق عليه قسرا من أجل تحقيق مصلحة عامة².

ويري جانب من الفقه أن نظام العمل للنفع العام يحمل في طياته بعض صفات التدبير، ولتوضيح ذلك سنعرض أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

ويتشابه العمل للنفع العام مع التدبير في ما يلي³:

¹ صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة المرجع السابق، ص 433. وراجع أيضا: محمد صغير سعداوي، عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص 96.

² رامي متولي القاضي، العقوبات غير الاحتجازية في التشريع العقابي المقارن، المرجع السابق، ص 202.

³ نفس المرجع، ص 203.

- أن له طابع تأهيلي وقائي، حيث يتم فرضه من أجل تحقيق مصلحة المحكوم عليه والمجتمع في أن واحد.

- يهدف العمل للنفع العام إلى إبقاء المحكوم عليه بعيداً عن أسوار المؤسسات العقابية والسلبات التي تخلفها العقوبة السالبة للحرية.

- يسعى العمل للنفع العام إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليه من خلال الأعمال التي يقوم بها.

- يرمي العمل للنفع العام إلى جبر الضرر الذي تسبب فيه المحكوم عليه للمجتمع بسبب الجرم الذي اقترفه، وبذلك فإن العمل للنفع يحمل صفة التعويض عن الضرر الواقع على الفرد أو على المجتمع ككل.

- يخضع العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية ومبدأ القضاية ومبدأ شخصية العقوبة، وإمكانية إجراء مرجعة عليه عقب توقيعه¹.

ويختلف نظام العمل للنفع العام عن التدبير في أن العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، هو جزاء يوقع على مرتكب سلوك يجرمه القانون ويوجب عقابه، ويكمن هدف العقاب في إصلاح الجاني وتأهيله وإعادة دمجها في النسيج الاجتماعي، وتجنبيه آثار السجن².

أما التدبير فيتم فرضه لمواجهة الخطورة الإجرامية التي أظهرها الجاني حينما ارتكب الفعل المجرم، فالتدبير لا يرتبط بالركن المعنوي للجريمة ولا يعبر عن اللوم ومجرد من الفحوى الأخلاقي ولا يقصد به إيقاع الألم بالجاني، وكل هذه الأسس تختلف عن تلك التي

¹ بشري رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص 98.

² نفس المرجع، ص 99 وما بعدها.

يقوم عليها نظام العمل للنفع العام¹.

3- العمل للنفع العام ذو طبيعة مختلطة

ذهب جانب من الفقه الجنائي إلى القول بأن العمل للنفع العام له طبيعة مختلطة تجمع بين كل من العقوبة والتدبير في آن واحد، كونه يتشارك مع العقوبة في بعض الصفات ويتشارك مع التدبير في صفات أخرى.

4- العمل للنفع العام عقوبة رضائية²

يرى جانب من الفقه الجنائي أن العمل للنفع العام هو عقوبة رضائية يفرض فيها القانون المرافقة الصريحة للمحكوم عليه قبل الحكم بها. حيث لا يمكن للقاضي أن يفرضها عليه أو يجبره على قبولها.

وقد اشترطت بعض التشريعات أن يتم إثبات موافقة المحكوم عليه عن طريق تصريح مكتوب يقوم هذا الأخير بالتوقيع عليه.

وقد رد البعض على هذا الرأي بأن الطابع الرضائي للعقوبة لا ينفي عنها طابع العقوبة، فهي من العقوبات الجنائية التي يتم فيها تقييد حرية المحكوم عليه بمقتضى حكم قضائي، ويخضع في تنفيذها بحكم القانون، ويؤدي إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه إلى إلغاء العمل للنفع العام وتوقيع العقوبة السالبة للحرية عليه جزاء له.

¹ محمد صغير سعداوي، عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص 96 وما بعدها. وراجع: صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، المرجع السابق، ص 433. وراجع أيضا: جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 8.

² رامي متولي القاضي، العقوبات غير الاحتجازية في التشريع العقابي المقارن، المرجع السابق، ص 204.

إن تحليلنا للآراء السالفة الذكر، يجعلنا نتفق مع الرأي الذي يرى بأن العمل للنفع العام عقوبة جنائية، وهو من العقوبات البديلة التي يتم اللجوء إليها لتفادي العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة حيث ينفذ العمل مساوئ للنفع العام في الوسط الحر خارج أسوار المؤسسة العقابية.

الفرع السادس: صور عقوبة العمل للنفع العام

من بين الصور التي عرفها الفقه الجنائي لتطبيق العمل للنفع العام هي أن يكون في صورة عقوبة أصلية أو مصاحبا لإيقاف التنفيذ أو كعقوبة بديلة لكل من عقوبة الحبس أو الغرامة أو الملاحقة الجنائية والإدانة، وسنعرض هذه الصور فيما يأتي.

1- العمل للنفع العام كعقوبة أصلية

العقوبة الأصلية هي العقاب الأصلي المباشر للجريمة والتي توقع على الجاني بصفة منفردة دون أن يرتبط القضاء بها بحكم بعقوبة أخرى، ولا توقع إلا بمقتضى حكم قضائي في حدود مبدأ الشرعية¹.

ولقد تبنت العديد من التشريعات الجنائية العمل للنفع العام كعقوبة أصلية ينطق بها القاضي ومن أمثلة ذلك التشريعين الإنجليزي والفرنسي، حيث يخول كلا التشريعين للمحكمة حق إنزال هذه العقوبة بصفة أصلية في الجناح المعاقب عليها بالحبس إذا لم يكن المحكوم عليه مسبقا بالحبس خلال السنوات الخمس السابقة على الحكم، كما يقرر

¹ محمد صغير سعادوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص 30.

القانون البرتغالي عقوبة العمل للنفع العام كجزاء لبعض الجرائم المعاقب عليها بالحبس الذي لا يتجاوز ثلاثة أشهر بموجب المادة 60 من قانون العقوبات البرتغالي¹.

2- العمل للنفع العام المصاحب لإيقاف التنفيذ

يتقرر العمل للنفع العام في بعض التشريعات كعقوبة مصاحبة لإيقاف التنفيذ، حيث يجيز القانون الألماني للمحكمة بموجب المادة 56 من قانون العقوبات، أن تقوم بوقف تنفيذ الحكم إذا أبدى المحكوم موافقته بأداء عمل للنفع العام، وقام بإصلاح الضرر الغير المشروع الناجم عن ارتكاب الجريمة².

كما يتقرر العمل للنفع العام مصاحبا لإيقاف التنفيذ في التشريع الفرنسي بموجب المادة 132-54 من قانون العقوبات، في جرائم الجنايات والجناح المعاقب عليها بالحبس الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات³.

3- العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس

العقوبة البديلة هي العقوبة التي تطبق على المحكوم عليه بموافقته بدلا من العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لدرء مساوئها.

وتقرر بعض التشريعات العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس، ويعد التشريع الجزائري أحد هذه التشريعات حيث أخذت بالعمل للنفع العام كعقوبة بديلة

¹ محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 391.

² نفس المرجع، ص 392.

³ رامي متولي القاضي، العقوبات غير الاحتجازية في التشريع العقابي المقارن، المرجع السابق، ص 184.

لعقوبة الحبس قصير المدة بموجب المادة 5 مكرر1 من القانون 01-09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات¹.

كما أخذ التشريع الفرنسي بالعمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس في الحالة التي ينطق فيها القاضي بوقف تنفيذ عقوبة الحبس ويضمّن وقف التنفيذ بإلزام المحكوم عليه بتأدية عمل للنفع العام، وذلك بمقتضى المادة 1-747 من قانون الإجراءات الفرنسي، كما أخذ التشريع الفرنسي بالعمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس في الجench بمقتضى المادة 1-131 من قانون العقوبات الفرنسي².

4- العمل للنفع العام كبديل للغرامة

في بعض التشريعات يحل العمل للنفع العام محل الغرامة الغير مدفوعة والتي عجز المحكوم عليه على الوفاء بها، حيث تستبدل الغرامة بعدد معين من الساعات يؤدي فيها المحكوم عليه عملا للنفع العام.

ويعتبر القانون الايطالي من بين التشريعات التي قررت بموجب قانون 04 نوفمبر 1981 الخاص بإنهاء العقاب والجزاءات البديلة عن طريق الحرية المراقبة أو العمل للنفع العام³.

كما أخذ التشريع المصري العمل للنفع العام بديلا للإكراه البدني في الغرامة، حيث

¹ أنظر: المادة 5 مكرر1 من القانون رقم 01-09 ، المرجع السابق.

² إيهاب يسر أنور علي، المرجع السابق، ص 116.

³ محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 392 وما بعدها.

أجاز المشرع المصري بموجب المادة 511 إجراءات، حبس المحكوم عليه في حالة عدم دفعه للمبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة والتي تشمل الغرامات والتعويضات والمصاريف، باعتبار يوم واحد حبس عن كل خمس جنميات ، لكنه وتفاديا للإكراه البدني عليه أجاز له أن يتقدم بطلب للنيابة العامة لاستبدال الحبس بالعمل للنفع العام وذلك في أي وقت قبل صدور أمر الإكراه البدني¹.

5- العمل للنفع العام كبديل للملاحقة الجنائية والإدانة

تقرر بعض القوانين على العمل للنفع العام كبديل للملاحقة الجنائية، ويتقرر ذلك في القانون الألماني لمواجهة الجرائم الصغيرة بموجب المادة 153 إجراءات التي تنص على الإيقاف المؤقت للملاحقة الجنائية من طرف النيابة العامة بعد موافقة المحكمة المختصة وموافقة المحكوم عليه بالقيام بعمل للنفع العام خصوصا في الجرائم البسيطة. و في لوكسمبورغ أجاز قانون 26 جويلية 1986 للمحكمة بأن توقف حكم الإدانة إذا كانت الجريمة المرتكبة ليست على درجة من الخطورة ولا تتطلب عقوبة سالبة للحرية أكثر من سنتين، حيث يتم وضع المتهم تحت الاختبار ويتم إلزامه بتأدية عمل للنفع العام².

¹ إيهاب يسر أنور علي، المرجع السابق، ص 132.

² محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 392.

المطلب الثاني: الجوانب الإجرائية للحكم بعقوبة العمل للنفع العام

لقد أخذ المشرع الجزائري بالعمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس النافذ، فأجاز للقاضي بأن يستبدل عقوبة الحبس النافذ بعقوبة العمل للنفع العام عند توافر شروط الحكم بها، وهو ما يتضح من مضمون المادة 5 مكرر¹ من القانون 09-01. ويرجع الحكم بعقوبة العمل للنفع العام للسلطة التقديرية للقاضي، فيمكن له أن يستبدل عقوبة الحبس عقوبة بالعمل للنفع العام، كما له أن يستغنى على ذلك رغم توفر شروط الحكم بالعمل للنفع العام، وذلك إذا تبين من تقديره أن شخصية المحكوم عليه لا تتناسب مع تطبيق العمل للنفع العام.

وسنعرض فيما يأتي الشروط القانونية لعقوبة العمل للنفع العام، وكذا الجهات القضائية المختصة بإصدارها.

الفرع الأول: الشروط القانونية لعقوبة العمل للنفع العام²

نص القانون على الشروط الواجب توافرها للحكم بعقوبة العمل للنفع العام، من هذه الشروط ما يرتبط بالمحكوم عليه، ومنها ما يرتبط بعقوبة الحبس الأصلية.

¹ أنظر: المادة 5 مكرر¹ من القانون رقم 09-01، المرجع السابق.

² Leila Kamila Habchi, op.cit., p p 144 - 146. Voir aussi : Hidayat Hammas, Les peines alternatives en vertu de la législation Algérienne, Travail d'intérêt général et bracelet électronique, Revue d'études juridiques (Classe C), Revue académique et scientifique internationale publiée semestriellement par le Laboratoire de souveraineté et de mondialisation - Université Yahia Fares de Médéa, Volume 09, Numéro 02, juin 2023, p p 903 - 906.

1- الشروط الخاصة بالمحكوم عليه

لكي يستفيد المحكوم عليه من العمل للنفع العام، يجب أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بهذه العقوبة وأخل بالتزاماته، و أن لا يكون عمره أقل من 16 سنة وقت ارتكابه للفعل المجرم، وأن يبدي رضاه بتنفيذ العقوبة بشكل حضوريا أمام القاضي.

أ) أن لا يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وأخل بالالتزامات المترتبة على هاته العقوبة

نصت على هذا الشرط المادة 2 من القانون 06-24، ويعني ذلك أنه في حالة ما إذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وتقيد بما فرض عليه من التزامات حسب ما ورد في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات إلى غاية انتهاء عقوبته ودون تعرض ذلك المقرر للإلغاء، فإنه يمكن أن يستفيد من العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس عند ارتكابه لجريمة جديدة، أما إذا أخل بتلك الالتزامات فلا يمكن له أن يستفيد من نظام العمل للنفع العام مرة أخرى، ويتعين على الجهة القضائية التأكد من توفر هذا الشرط قبل أن تقضي بعقوبة العمل للنفع العام¹.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري بتعديله للمادة 5 مكرر 1 من القانون رقم 01-09، قد وسع من نطاق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، عندما سمح للمتهم المسبوق قضائيا

¹ عبد الكريم سعادة، عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم: 24-06، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 13، العدد 1، 2025، ص 112 وما بعدها. وأنظر المادة 2 من القانون رقم 06-24، المرجع السابق.

بالاستفادة من نظام العمل للنفع العام عند ارتكابه لجريمة جديدة، بإستثناء المتهم الذي سبق الحكم عليه بهذه العقوبة وأخل بالتزاماته.

ب) أن لا يكون عمر المحكوم عليه أقل من 16 سنة وقت ارتكابه للفعل المجرم

لا يمكن أن يستفيد من العمل للنفع العام كبديل للعقوبة الحبس النافذ المحكوم عليه الذي يقل سنه عن 16 سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم المنسوب إليه، وهو ما اشترطته المادة 5 مكرر¹.

ج) رضا المحكوم عليه بتأدية عمل للنفع العام

يتطلب تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري حضور المتهم جلسة النطق بالحكم وابداء رضاه بتأدية عمل للنفع العام بدل للحبس، حيث أوجبت المادة 5 مكرر¹ من قانون 01-09 على القاضي بأن يتأكد من موقف المحكوم عليه حول قبوله أو رفضه لهذه العقوبة وأن ينوه بذلك في حكمه.

وتنص الفقرة الأخيرة من المادة 5 مكرر¹ ما يلي " ...يتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم".

وبالرغم من أن شرط موافقة المحكوم عليه يتعارض مع طبيعة العقوبة الجنائية التي يفترض أن تطبق على المحكوم عليه جبرا دون ان يتم استطلاع رأيه بقبولها أو رفضها، إلا أن جانب من الفقه يرى بضرورة أخذ موافقة المحكوم عليه قبل تطبيقها نظرا لارتباط هذه

¹ أنظر: المادة 5 مكرر¹ من القانون رقم 01-09، المرجع السابق.

العقوبة بأعمال يؤديها المحكوم عليه ولا يمكن تكليفه بتنفيذها دون رضاه¹، لأن رضا المحكوم عليه بالعمل للنفع العام يعتبر بمثابة العنصر الذي يضمن تعاون المحكوم عليه مع الجهة التي ستوجهه المحكمة للعمل لديها، كما يعتبر دليلا على نيته في الوفاء بالالتزامات التي ستفرض عليه، فالعمل للنفع العام هو من العقوبات البديلة التي تتطلب الاستجابة التلقائية للمحكوم عليه في تطبيقها وتأبى الإكراه².

ويرى جانب من الفقه أيضا أن رضا المحكوم عليه بالعقوبة البديلة شروط أساسي يؤدي إلى تحقيقها لغرض الذي استحدثت من أجله والذي يتمثل اصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله اجتماعيا³.

2- الشروط الخاصة بالعقوبة

يمكن للقاضي أن يستبدل عقوبة الحبس الأصلية بعقوبة العمل للنفع العام إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة لا تتجاوز الخمس سنوات، وكانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبس نافذ.

¹ رامي متولي القاضي، العقوبات غير الاحتجازية في التشريع العقابي المقارن، المرجع السابق، ص 230.

² صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، المرجع السابق، ص 439.

ويري البعض أن اشتراط موافقة المحكوم عليه يعد مطلباً قانونياً، بموجب المادة الرابعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان التي حظرت فرض العمل الشاق والجبري ونصت على أنه "لا يمكن اخضاع أي شخص شاق أو جبري"، كما أنه من الناحية العملية لا يمكن أن لعقوبة العمل للنفع العام أثر في إصلاح وتهذيب المحكوم عليه إذا لم تطبق برضاه. أنظر: رامي متولي القاضي، العقوبات غير الاحتجازية في التشريع العقابي المقارن، المرجع السابق، ص 193.

³ سعاد خلوط وعبد المجيد لخداري، رضا المحكوم عليه في العقوبات البديلة بين ضرورات السياسة العقابية الحديثة وطبيعة الجزاء الجنائي، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 05، العدد 02، جويلية 2020، ص 196 وما بعدها.

(أ) أن لا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة خمس سنوات

للحكم بعقوبة العمل للنفع العام يشترط أن لا تتجاوز العقوبة المقررة للفعل المرتكب خمس سنوات حبسا، وهو ما نصت عليه المادة 2 من القانون 06-24، والتي عدّلت المادة 5 مكررا 1 من القانون 01-09 التي كانت تنص على عدم تجاوز العقوبة المقررة للفعل المرتكب ثلاث سنوات حبس فقط¹.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري استبعد العقوبات الأصلية في مواد الجنايات من تطبيق عقوبة العمل للنفع العام حيث أنها تتجاوز الخمس سنوات، وحصر تطبيق هذه العقوبة في كل العقوبات الأصلية في مواد المخالفات والجنح.

(ب) أن لا تتجاوز العقوبة التي نطق بها القاضي سنة حبس نافذ

من الشروط المتعلقة بالعقوبة أيضا التي نصت عليها المادة 5 مكررا 1 من قانون 09-01 لاستبدال الحبس النافذ بعقوبة العمل للنفع العام، أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ².

وبالنسبة لعقوبة الحبس المنطوق بها التي لا تتجاوز سنة حبس نافذ لكنها تتضمن جزءا موقوف النفاذ فإنه يجوز للقاضي أن يستبدل الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام، حيث نص المنشور الوزاري رقم 02 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع

¹ أنظر: المادة 2 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

² أنظر: المادة 5 مكررا 1 من القانون رقم 01-09، المرجع السابق.

العام، بأنه إذا كانت العقوبة التي نطق بها القاضي تتضمن جزءا موقوف النفاذ، جاز للمقاضي أن يستبدل الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام، إذا توافرت جميع الشروط المنصوص عليها قانونا¹.

ومن الشرطين السابقين يمكن القول أن المشرع الجزائري تبني عقوبة العمل للنفع العام لمكافحة الجرائم البسيطة التي يرتكبها الجناة الذين ليسوا على درجة كبيرة من الخطورة، عندما حصر تطبيق هذه العقوبة على الجرائم التي لا تتجاوز العقوبة المقررة لها خمس سنوات و لا تتجاوز عقوبتها المنطوق بها سنة حبس نافذ (أي كل المخالفات والجناح)، حيث رأى من منظوره أنه يمكن لهذه الفئة أن تقدم عملا للنفع العام دون أن تشكل خطرا على المجتمع. كما أنه بسنه لهذين الشرطين يكون قطع الطريق أمام الجناة الذين يرتكبون جرائم خطيرة ويأملون في الاستفادة من تطبيق عقوبة العمل للنفع العام عليهم دون سلب حريتهم.

الفرع الثاني: الجهات القضائية المخول لها إصدار عقوبة العمل للنفع العام

تنص المادة 5 مكرر 1 على أنه " يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام ".

يتبين من نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري منح السلطة التقديرية لقضاة الحكم بالجهات القضائية على مستوى الدرجة الأولى أو الاستئناف بتوقيع عقوبة العمل للنفع

¹ أنظر: المنشور الوزاري رقم 02، المؤرخ في 21 أفريل 2009، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

العام، وذلك باستبدال عقوبة الحبس الأصلية بعقوبة العمل للنفع العام إذ توافرت شروطها وتبين للقاضي أن إقرارها مناسب للمحكوم عليه لإعادة إدماج المجتمع.

ويثور التساؤل بشأن مصير المحبوس احتياطيا إذا في حالة صدور حكم يقضي بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام عليه وتم استئناف الحكم؟

في حالة عدم استئناف الحكم يكون من الطبيعي أن يتم الإفراج على المحبوس احتياطيا ليتمكن من أداء عقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها عليه، إلا أنه يمكن الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أغفل تعديل المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بحالات إخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطيا ولم يقم بإضافة حالة الحكم بعقوبة العمل للنفع العام، حيث تنص على أنه "يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو الغرامة، وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر".

أما في حالة استئناف الحكم فإن أغلب التشريعات سكنت عن مصير المحبوس احتياطيا عند صدور حكم يقضي بعقوبة العمل للنفع العام وتم استئناف الحكم أمام المجلس، إلا أن العديد الشراح وفقهاء القانون يرون أنه من الناحية العملية يتوجب الإفراج عليه رغم الاستئناف¹.

وبعدما تعرفنا على الجهات القضائية التي خول لها المشرع الجزائري صلاحية إصدار

¹ مسلوب أرزقي، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن، نشرة القضاة، نشرة قانونية تصدرها مديرية الدراسات القانونية والوثائق، العدد 64، الجزء الثاني، الجزائر، 2009، ص 195.

عقوبة العمل للنفع العام يجدر بنا التعرف على البيانات التي يجب تدرج في مضمون الحكم أو القرار ثم كيفية تقدير مدة العمل للنفع العام.

1- مضمون الحكم أو القرار الذي يقضي بعقوبة العمل للنفع العام

زيادة إلى البيانات الجوهرية التي ترد في الحكم أو القرار الذي يقضي بعقوبة العمل للنفع العام، يجب أن يتضمن كذلك البيانات التالية:¹

- أن يتم ذكر عقوبة الحبس الأصلية في منطوق الحكم.
- أن يشار إلى أن عقوبة الحبس النافذ استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.
- أن يشار إلى أن الحكم حضوري وضرورة التنويه إلى أن المحكوم عليه قد اعلم بحقه في قبول أو رفض هذه العقوبة البديلة المتمثلة في العمل للنفع العام.
- أن يشار إلى أنه قد تم تنبيه المحكوم عليه بأنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام ستطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

2- تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام

(أ) تقدير ساعات العمل

تنص المادة 5 مكرر 1 على ما يلي "يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة

¹ أنظر: المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق. وراجع كذلك: حسيبة مكي الدين، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 1، أفريل 2021، ص 135.

وستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر

(18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام،..."

يتبين من نص المادة 5 مكرر 1 أن المشرع الجزائري حدد ساعات العمل للنفع العام

بالنسبة للبالغين ما بين 40 ساعة إلى 600 ساعة وبالنسبة للقصر ما بين 20 ساعة إلى 300

ساعة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري جعل ساعات العمل المقررة للقاصر هي نصف ساعات

العمل المقررة للبالغ مراعيًا بذلك أحكام المادة 50 من قانون العقوبات التي تنص على أنه "

إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي

تصدر عليه تكون كالآتي:

... إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي

نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً."

ووفقا لنص المادة 5 مكرر 1 لا يجوز للقاضي أن تخفيض ساعات العمل للنفع عن 40

ساعة أو رفعها عن 600 ساعة بالنسبة للبالغين، كما لا يجوز له تخفيضها عن 20 ساعة أو

رفعها عن 300 ساعة بالنسبة للقصر الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16 إلى 18 سنة.

(ب) احتساب ساعات العمل

تنص المادة 5 مكرر 1 على أن احتساب ساعات العمل للنفع العام هو ساعتين عمل

عن كل يوم حبس نافذ من أيام عقوبة الحبس الأصلية المنطوق بها¹، ويعني ذلك أنه إذا كانت عقوبة الحبس هي 04 أشهر نافذة أي 120 يوما، فإن عدد الساعات التي يتوجب على المحكوم عليه أدائها هو 240 ساعة إذا كان بالغاً وتخفض إلى النصف إذا كان قاصراً أي 120 ساعة عمل.

وفي حالة ما إذا كانت عقوبة الحبس النافذة سنة كاملة أي بمجموع 360 يوما، فإن عدد الساعات التي يفترض على المحكوم عليه بأدائها للنفع العام هو 720 ساعة، لكنه وتطبقاً للحد الأقصى لساعات العمل الذي نصت عليه المادة 5 مكرر¹ يقوم القاضي بتخفيض ساعات العمل في هذه الحالة إلى 600 ساعة بالنسبة للبالغين و300 ساعة بالنسبة للقصر.

وتطبقاً للحد الأدنى لساعات العمل الذي نصت عليه المادة 5 مكرر¹ المتمثل في 40 ساعة بالنسبة للبالغين و20 ساعة بالنسبة للقصر، فإن أقل مدة لعقوبة الحبس النافذ التي يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد فيها من العمل للنفع العام هي 20 يوم بالنسبة للبالغ و10 أيام بالنسبة للقصر.

ج) أجل إنجاز ساعات العمل

تشير المادة 5 مكرر¹ من القانون 09-01 إلى أن ساعات العمل للنفع العام التي تسند للمحكوم عليه يجب أن تؤدي في أجل أقصاه 18 شهراً حيث تنص على ما يلي " يمكن الجهة

¹ أنظر: المادة 5 مكرر¹ من القانون رقم 09-01، المرجع السابق.

القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، ... في أجل أقصاه ثمانية عشر شهرا".

وقد حدد المشرع الجزائري 18 شهرا كأقصى مدة يجب على المحكوم عليه أن يقوم خلالها بتنفيذ العمل للنفع العام حتى لا يكون هناك تراخ وتساهل في تحقيق العدالة¹، وطبقا لنص المادة 5 مكرر 6 فإن سريان هذه المدة يبدأ منذ صيرورة الحكم بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا، أي بعد استنفاد جميع طرق الطعن، حيث تنص المادة 5 مكرر 6 على ما يلي "لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا".

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد الكيفية التي يتم بها توزيع أو ضبط ساعات العمل التي يؤديها المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام خلال اليوم أو الأسبوع، وترك السلطة التقديرية في ذلك لقاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بتوزيعها على مدة أقصاها 18 شهرا تتلاءم مع ظروف ومؤهلات المحكوم عليه.

المطلب الثالث: كيفيات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

أوكل القانون الجزائري لكل من النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات وكذا المؤسسة المستقبلية للمحكوم دورا خاصا به لضمان حسن تنفيذ هذه العقوبة.

¹ محمد صغير سعادوي، عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص 107.

الفرع الأول: مهام النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تعرف النيابة العامة بأنها " هيئة قضائية تختص - بصفتها الجهة التي تنوب عن المجتمع في تحريك ومباشرة الإجراءات الجنائية - بمهمة مباشرة الدعوى الجنائية وتحريكها أمام القضاء، وهي خصم أصيل في الدعوى الجنائية، وطرف من أطراف المحاكمة الجنائية، حيث تطلب القانون حضور ممثل عنها في جلسات المحاكمة، ورتب القانون جزاء البطلان في حالة عدم حضور ممثل النيابة العامة لجلسة المحاكمة"¹.

ولقد نص المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 على أن يعهد في كل مجلس قضائي للنائب العام المساعد بالإضافة إلى المهام الأصلية التي يقوم بها، مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام، وذلك على النحو التالي:

1- التسجيل في صحيفة السوابق القضائية²

تطبيقا لأحكام قانون الإجراءات الجزئية لاسيما المواد 618، 626، 630، 632 والمادة 636.

- تقوم النيابة العامة بإرسال قسيمة السوابق القضائية رقم 01 تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها قد استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.

- تسجل العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام البديلة على القسيمة رقم 02.

¹ رامي متولي القاضي، العقوبات غير الاحتجازية في التشريع العقابي المقارن، المرجع السابق، ص 196.

² أنظر: المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق. وراجع أيضا: حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 135 وما بعدها.

- تسلم القسيمة رقم 03 خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام البديلة.

وفي الحالة التي تتضمن فيها العقوبة الأصلية إلى جانب الحبس عقوبة الغرامة فإن عقوبة الغرامة تنفذ طبقاً للقانون وهو الحال نفسه بالنسبة للمصاريف القضائية.

2- إرسال الملف بعقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات¹

بعد أن يصير الحكم أو القرار المتضمن لعقوبة العمل للنفع العام نهائياً، يرسل إلى النائب العام المساعد المكلف بمتابعة هذه الملفات، حيث يتضمن الملف نسخة من الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام بالإضافة إلى مستخرج منه.

و بذلك يكون النائب العام المساعد أمام حالتين هما²:

أ) إرسال الملف المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة، إذا كان المحكوم عليه بهذه العقوبة يقطن بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس.

ب) إرسال الملف المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام إلى النائب العام بالمجلس الذي يقع سكن المحكوم عليه بدائرة اختصاصه ليتم تطبيق العقوبة من طرف قاضي تطبيق العقوبات المختص.

¹ أنظر: المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق.

² محمد صغير سعداوي، عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص 109.

الفرع الثاني: مهام قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تأخذ العديد من التشريعات ومنها التشريع الجزائري بفكرة الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي حيث يتم تخصيص قضاة معينين للإشراف على تنفيذ العقوبات الجنائية، وتنص المادة 22 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على ما يلي " يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاض أو أكثر تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات "

وتنص المادة 23 من نفس القانون على ما يلي " يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة".

كما أوكلت المادة 5 مكرر 3 من القانون 01-09 لقاضي تطبيق العقوبات مهمة السهر على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، حيث نصت على مايلي: " يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام... ".

وبمجرد وصول الملف المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات، يقوم هذا الأخير باستدعاء المحكوم عليه بواسطة محضر قضائي في العنوان المحدد بالملف، ويتم التنويه في هذا الاستدعاء إلى أنه في حالة عدم حضور المحكوم عليه في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات عند الاقتضاء بسبب بعد المسافات ووفقا لبرنامج محددة سلفا، أن ينتقل إلى مقرات المحاكم التي يقيم بدائرة

اختصاصها الأشخاص المحكوم عليه لاتخاذ الإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام¹.

1- في حالة استجابة المحكوم عليه وحضوره، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بما يلي²:

- التأكد من هويته كما هي في الحكم أو القرار الصادر بالإدانة.
 - التعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والعائلية، ويمكن الاستعانة بالنيابة للتأكد من مدى صحة المعلومات التي يدلي بها، وتلجأ أغلب التشريعات التي تأخذ بعقوبة العمل للنفع العام لهذا الإجراء بغية التأكد من أن تنفيذ المحكوم عليه لهذه العقوبة لا يشكل خطرا على المجتمع، وتحديد الصعوبات التي تواجهه في التواصل مع الأفراد في المجتمع وابتكار الحلول المناسبة لها لتسهيل عملية إعادة إدماجه.
 - عرض المحكوم عليه على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس أو المحكمة حسب الحالة لفحصه وتحضير تقرير حول حالته الصحية وتمكين قاضي تطبيق العقوبات من اختيار العمل الذي يتناسب حالته، ويمكن عرض المعني على طبيب آخر إذا استدعت الضرورة.
- بعد ذلك يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير بطاقة معلومات شخصية ترفق بملف المحكوم عليه.

¹ فاتح مزيتني و سعاد خلوط، عقوبة العمل للنفع العام ودورها في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 9، العدد 2، جوان 2022، ص 448. وأنظر: المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق.

² أنظر: المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق. وراجع أيضا: حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 136. وراجع كذلك: ليلي قايد، السياسة العقابية الحديثة في الجزائر، عقوبة العمل للنفع العام نموذجا، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 1، 2021، ص 8 وما بعدها.

وبعدما يكون القاضي قد أخذ فكرة شاملة على شخصية المحكوم عليه ومؤهلاته، يختار له عملاً من المناصب المعروضة التي تتلاءم مع قدراته الفكرية والتي يمكن أن تسهم في اندماجه اجتماعياً دون أن تؤثر على السير العادي لحياته المهنية والعائلية.

ويتوجب على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيل القصر بين 16 و18 سنة وفئة النساء كذلك، كالحرص على عدم إبعاد القصر عن محيطهم العائلي والحرص على استمرارهم في مزاولة الدراسة وعدم تشغيل النساء ليلاً.

وعملاً بأحكام المادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فإن المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع الذي رهن الحبس المؤقت تخصص له مدة الحبس المؤقت التي قضائها بحساب ساعتين عمل عن يوم حبس¹.

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعد ذلك بإصدار مقرر بالوضع يحدد فيه المؤسسة المستقبلية للمحكوم عليه وكيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام ويشمل مقرر الوضع ما يلي²:

- هويته الكاملة.
- طبيعة العمل الذي يؤديه.
- الالتزامات التي يخضع لها.

¹ أنظر: المادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

² أنظر: المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق.

- العدد الإجمالي لساعات العمل التي يؤديها والبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلية.

- وضعية المحكوم عليه تجاه الضمان الاجتماعي، فإذا كان غير مؤمن يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال هويته الكاملة للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج عن طريق مدير المؤسسة العقابية قصد تأمينه اجتماعيا.

- التنويه إلى أنه في حالة إخلال المعني بالالتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع فإنه ستنفذ عليه عقوبة الحبس الأصلية.

- الإشارة في هامش المقرر إلى تنبيه المؤسسة المستقبلية بضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام وفقا للبرنامج المتفق عليه، وتبليغه عند نهاية تنفيذ العقوبة، وإعلامه عن أي إخلال من جانب المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه.

يتم إبلاغ مقرر الوضع إلى كل من المحكوم عليه والنيابة العامة والمؤسسة المستقبلية وإلى المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2- في حالة عدم استجابة المحكوم عليه وعدم حضوره، في التاريخ والوقت المحددين في الاستدعاء رغم ثبوت تبليغه شخصيا، ولم يتم تقديم مبرر جدي بعدم الحضور من طرفه أو ممن ينوب عنه - يرجع تقدير مدى جدية المبرر لقاضي تطبيق العقوبات إذا تم تقديمه - يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول يشمل عرضا للإجراءات المتخذة مع الإشارة إلى ثبوت تبليغ المحكوم عليه وعدم حضوره أو تقديمه لمبرر جدي، ثم يرسله إلى

النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات لتتولى إجراءات تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية¹.

الفرع الثالث: مهام المؤسسة المستقبلية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

القاعدة أن الذي يقدمه المحكوم عليه في إطار العمل للنفع العام يجب أن يكون لصالح الدولة أو أحد أجهزتها، ففي فرنسا مثلاً يشترط القانون أن يتم أداء العمل للنفع العام لدى شخصية معنوية عامة، أو لدى شخصية معنوية خاصة مكلفة بأداء خدمات للصالح العام، أو لدى جمعية مخولة بتنفيذ أعمال للنفع العام، وبالتالي فإن فائدة هذه الأعمال تعود لمصلحة النفع العام ولا تعود لمصلحة مشروعات خاصة².

وسنوضح المقصود بالمؤسسة المستقبلية للمحكوم عليه بالعمل للنفع العام التي نص عليها القانون الجزائري، وكذا الواجبات التي تقوم بها هذه المؤسسة عند استقبال للمحكوم عليه بهذه العقوبة.

1- المقصود بالمؤسسة المستقبلية للمحكوم عليه

منح المشرع الجزائري بموجب المادة 5 مكرر 1 من القانون 01-09 للأشخاص المعنوية من القانون العام مهمة استقبال الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، وجاء فيها "يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه

¹ أنظر: المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق. وراجع أيضاً: فاتح مزيتني و سعاد خلوط، المرجع السابق، ص 449.

² رامي متولي القاضي، العقوبات غير الاحتجازية في التشريع العقابي المقارن، المرجع السابق، ص 183.

بعمل للنفع العام بدون أجر،، لدى شخص معنوي من القانون العام ...".

ثم أجاز المشرع الجزائري بعد ذلك للجمعيات المعترف لها بممارسة نشاط للصالح العام أو لمنفعة عمومية، أحقية استقبال الأشخاص المحكوم عليهم بهذه العقوبة، وذلك بموجب المادة 2 من القانون 06-24 التي عدلت المادة 5 مكرر 1 من القانون 09-01، حيث ورد في نصها ما يلي: "يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر،، لدى شخص معنوي من القانون العام أو لدى جمعية معترف لها أن نشاطها ذو صالح عام/أو منفعة عمومية، ...".

ويقصد بالمؤسسات المستقبلية كل الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والجمعيات المرخص لها قانونا باستقبال المحكوم عليهم بالعمل للنفع العام¹.

ويتم التنسيق بين قاضي تطبيق العقوبات والمؤسسات المستقبلية لإبرام اتفاقيات تتعلق بتشغيل المحكوم عليهم بالعمل للنفع العام، حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات بالاتصال بهاته المؤسسات من أجل هذا الغرض، كما تقوم تلك المؤسسات بموافاته بكل احتياجاتها بخصوص المناصب التي يمكن إدراجها في إطار العمل للنفع العام حتي يتمكن من اختيار العمل المناسب لكل محكوم عليه².

¹ مبروك مقدم، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، المرجع السابق، ص 227. وراجع كذلك: مسلوب أرزقي، المرجع السابق، ص 203.

² رامي متولي القاضي، العقوبات غير الاحتجازية في التشريع العقابي المقارن، المرجع السابق، ص 172

2- واجبات المؤسسة المستقبلية تجاه للمحكوم عليه

يوجد تشابه كبير بين البلدان التي تأخذ بعقوبة العمل للنفع العام في المهام التي تقوم المؤسسة المستقبلية تجاه الشخص المحكوم عليه بهذه العقوبة، وعندما يلتحق هذا الأخير بالمؤسسة المستقبلية، يتوجب على هذه الأخيرة القيام بما يلي¹:

- توجيه المحكوم عليه للمصلحة سيؤدي العمل بها والتي يجب أن يكون مستعدة لاستقباله.
- حث المحكوم عليه على الالتزام بأوقات العمل وكذلك الحجم الساعي له كما تم تحديده في مقرر الوضع.

- موافاة قاضي تطبيق العقوبات بمحضر الحضور اليومي وبطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام الخاصين بالمحكوم عليه، حتى يكون قاضي تطبيق العقوبات مطلعاً على مدى التزام المحكوم عليه بما ورد في مقرر الوضع الذي أصدره.

- إبلاغ قاضي تطبيق العقوبات في حالة تضرر المحكوم عليه من حادث عمل، ليشرف على التصريحات الخاصة بذلك لدى مصلحة الضمان الاجتماعي.

- إبلاغ قاضي تطبيق العقوبات في حالة عدم تقييد المحكوم عليه بالالتزامات المدرجة في مقرر الوضع، ليقوم بإلغائه ويخطر النيابة لتتولى إجراءات تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية طبقاً للمادة 5 مكرر².

¹ مبروك مقدم، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، المرجع السابق، ص 228 وما بعدها. وراجع أيضاً: حسية معي الدين، المرجع السابق، ص 138.

² أنظر المادة 5 مكرر من القانون رقم 01-09، المرجع السابق.

- إبلاغ قاضي تطبيق العقوبات عند إنهاء المحكوم عليه للالتزامات المدرجة في مقرر الوضع،
ليقوم بتحرير إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ويخطر النيابة العامة لتتولى
باقي الإجراءات¹.

المطلب الرابع: الإشكالات المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

حول المشرع الجزائري بمقتضى المادة 5 مكرر 3 من القانون 01-09 لقاضي تطبيق
العقوبات سلطة الفصل في الإشكالات المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، حيث
يتوجب عليه اتخاذ الإجراءات اللازمة لحل الإشكالات التي تعيق تنفيذ هذه العقوبة، كأن
يقوم بتعديل برنامج عمل المحكوم عليه أو تغيير أيام أو أوقات العمل أو تحويله إلى مؤسسة
مستقبلية أخرى².

وتجدر الإشارة إلى وجود بعض الإشكالات القانونية والقضائية الأخرى التي تواجهها
النيابة العامة والتي تعترض تنفيذ الحكم، منها ما يتعلق بصدور الحكم، ومنها ما يتعلق
بمضمونه، ونذكر منها:

أ) الحالة التي تجد النيابة العامة نفسها أمام تنفيذ حكمين قضائيين بعقوبة العمل
لنفع العام، صدرا في فترة واحدة من جهتين مختلفتين ضد نفس الشخص على أساس أنه
لم يكن مسبوق قضائيا، فهل يتم هنا تطبيق الحكمين على التوالي أو دمجهما معا؟

¹ أنظر: المنشور الوزاري المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق.

² فاتح مزيتي و سعاد خلوط، المرجع السابق، ص 450. وأنظر: المنشور الوزاري المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل
لنفع العام، المرجع السابق.

وقد شهد مجلس قضاء ورقلة حالة مماثلة، لكنه لم يتم فيها دمج الحكمين بل قام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة المتعلقة بهما على التوالي وفي نفس المؤسسة المستقبلية. كما شهد نفس المجلس حالة أخرى قام فيها المحكوم عليه بتنفيذ حكمين متعلقين بعقوبة العمل للنفع العام على التوالي مع تغيير المؤسسة المستقبلية.

ب) الحالة التي يكون فيها منطوق الحكم القضائي مشوبا بخلل، يعرض كل من النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات لمواجهة إشكالات في تنفيذ العقوبة، كأن يتضمن منطوق الحكم الإشارة إلى كيفية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام فيتطرق لتوزيع ساعات العمل، وهو ما جعله المشرع إحدى صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على تطبيق هذه العقوبة بموجب المادة 5 مكرر³ ويقوم بدوره بتوزيع ساعات العمل على مدة أقصاها 18 شهرا كما نصت عليه المادة 5 مكرر¹، أخذا بعين الاعتبار الوضع الاجتماعي للمحكوم فيختار له الأوقات التي تناسبه أو التي تكون خارج أوقات عمله إذا موظفا أو ممتهنا لنشاط معين.

ج) الحالة التي يتراجع فيها المحكوم عليه عن قبول عقوبة العمل للنفع العام عند استقباله من طرف قاضي تطبيق العقوبات، وفي هذه الحالة يرى بعض القضاة أن تراجع المحكوم عليه عن قبول العمل للنفع العام لا يمكن أن يعتد به قاضي تطبيق العقوبات بل عليه أن يصدر له مقرر الوضع له ويعين له المؤسسة المستقبلية، ويعتبر عدم التحاقه

¹ أنظر: المادة 5 مكرر¹ والمادة 5 مكرر 3 من القانون رقم 01-09، المرجع السابق.

بالمؤسسة المستقبلية إخلالا منه بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام يؤدي إلى تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية عليه حسب نص المادة 5 مكرر 4.

المطلب الخامس: انتهاء عقوبة العمل للنفع العام

قد يتم وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بتوفر سبب جدي لذلك، وقد يتم انتهاء هذه العقوبة بسبب إخلال المحكوم عليه بالالتزامات الموكلة له، كما قد تنتهي تلقائيا بأداء المحكوم عليه لهذه الالتزامات.

الفرع الأول: وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

منحت المادة 5 مكرر 3 من القانون 01-09 لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية إصدار مقرر بوقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوب عنه في حالة توفر سبب جدي لذلك - ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات بمعرفة النيابة التحري حول جدية المبرر عند الاقتضاء - ويتم استكمال تنفيذ عقوبة النفع العام متى زال السبب الجدي لوقف التنفيذ¹:

ويمكن أن يرجع وقف تنفيذ العمل للنفع العام لأسباب اجتماعية أو صحية أو عائلية، وفي حالة إصدار لقاضي تطبيق العقوبات لمقرر وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمؤسسة المستقبلية للمحكوم عليه والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بنسخة

¹ أنظر: المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق.

من المقرر¹.

الفرع الثاني: إنهاء عقوبة العمل للنفع العام بسبب إخلال المحكوم عليه بالتزاماته

تنص المادة 5 مكرر2 على ما يلي " ينبه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام"

وتنص المادة 5 مكرر4 على ما يلي " في حالة إخلال المحكوم عليه بالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام، دون عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه".

ووفقا لنص المادتين أعلاه، فإذا أخل المحكوم عليه بالتزامات المدرجة في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات رغم تنبيهه طبقا للمادة 5 مكرر2، يقوم قاضي تطبيق العقوبات طبقا للمادة 5 مكرر4 بتبليغ النائب العام المساعد، ويقوم هذا الأخير بتعديل قسيمة السوابق القضائية رقم 01 الخاصة بالمحكوم عليه، ثم يرسلها لمصلحة تنفيذ العقوبات لتنفيذ عقوبة الحبس الأصلية مع تقييد ذلك على هامش القرار أو الحكم القضائي².

¹ فاتح مزيتني و سعاد خلوط، المرجع السابق، ص 450. وأنظر: المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق.

² أنظر: المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق.

الفرع الثالث: انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بأداء المحكوم عليه لالتزاماته

بتنفيذ المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام لكل الالتزامات المدرجة في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، يقوم هذا الأخير بعد إخطاره من طرف المؤسسة المستقبلية بتحرير إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ثم يقوم بإرساله إلى النيابة العامة التي تقوم بدورها بإرسال نسخة من الإشعار لمصلحة صحيفة السوابق القضائية لتقوم بالتأشير على القسيمة رقم 01 و كذا هامش الحكم أو القرار¹.

المطلب السادس: تقييم عقوبة العمل للنفع العام

لقد لاقت عقوبة العمل للنفع العام اهتماما كبيرا من عدة دول بسبب المزايا التي تحققها هذه العقوبة لنظام العدالة الجنائية، أبرزها تجنب مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وعلاج مشكلة الاكتظاظ داخل السجون، بالإضافة إلى دورها في إصلاح وإعادة تأهيل المجرمين المبتدئين، وهو ما سنعرضه فيما يأتي في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: العمل للنفع العام يعد علاجا لمساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

يرى جانب من الفقه أن الغرض الأساسي من الأخذ بنظام العمل للنفع العام هو تجنب السلبات والأضرار التي تنطوي عليها العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وخصوصا بالنسبة للمجرمين المبتدئين وقليلي الخطورة الإجرامية، وقد نادى مجموعة من فقهاء القانون الجنائي بضرورة ترشيد العقاب، عن طريق استعمال بدائل عقابية للعقوبات

¹ فاتح مزيتي و سعاد خلوط، المرجع السابق، ص 450. وأنظر: المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق.

السالبة للحرية قصيرة المدة، يمكن من خلالها تلافي المثالب المختلفة لهذه العقوبات التي يتم تنفيذها داخل السجن¹.

الفرع الثاني: العمل للنفع العام يعد حلاً لمشكلكي اكتظاظ السجون والعود للجريمة

يرى جانب من الفقه أن نظام العمل للنفع العام باعتباره عقوبة تنفذ خارج السجون، يلعب دوراً مهماً في الحد من ظاهرة الاكتظاظ داخل السجون، حيث أن تنفيذ العقوبة في الوسط الحر يقلل من عدد السجناء، ويمكن الدولة من أن تستغل الميزانية المخصصة للسجون في تحسين ظروف الحياة اليومية للنزلاء داخل المؤسسات العقابية. كما يرى جانب آخر من الفقه أن الاختلاط بين المساجين من مبتدئي الإجرام والمجرمين المحترفين داخل المؤسسات العقابية، يعتبر أحد الأسباب الجوهرية التي أدت إلى ارتفاع معدلات العود لارتكاب الجرائم، وهو ما أثبتته الإحصائيات الجنائية كذلك، مما دفع بالعديد من الفقهاء إلى الدعوة إلى ضرورة البحث عن بدائل عقابية للسجن، تمكن من تحقيق أهداف العقوبة الجنائية المتمثلة في تحقيق العدالة والردع العام والخاص، ويكون العمل للنفع العام أحد هذه البدائل².

¹ رامي متولي القاضي، العقوبات غير الاحتجازية في التشريع العقابي المقارن، المرجع السابق، ص 212. وراجع أيضاً: مبروك مقدم، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، المرجع السابق، ص 80. وراجع أيضاً: محمد حماد مرهج الهيتي، العمل في خدمة المجتمع، نظام خاص لسياسة عقابية معاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع البحريني والمقارن، مجلة القانونية، تصدر عن هيئة التشريع والرأي القانوني، مملكة البحرين بالشراكة مع جامعة البحرين، العدد الحادي عشر، أكتوبر 2022، ص 75.

² رامي متولي القاضي، العقوبات غير الاحتجازية في التشريع العقابي المقارن، المرجع السابق، ص 213.

الفرع الثالث: العمل للنفع العام يلعب دورا هاما في إصلاح وإعادة تأهيل الجانحين

تلعب عقوبة العمل للنفع العام دورا مهما في إصلاح وتأهيل الجانحين وإعادة تأهيلهم للمجتمع كأفراد صالحين، فهي من جهة أولى تجنب اللجوء إلى سلب حرية المحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية، خصوصا أن الواقع العملي بين الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على المحكوم عليه، ومن جهة ثانية تؤدي عقوبة العمل للنفع العام إلى شعور الجاني بالندم على الجرم الذي اقترفه، وشعوره بالإيلام النفسي عند صدور الحكم القضائي الذي يدينه، ومن جهة ثالثة فإن عقوبة العمل للنفع العام تسهل من عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه، حيث أنها تحافظ على بقاءه داخل مجتمعه الطبيعي الذي يكون من المفترض أن يعود إليه لو قام بتنفيذ عقوبته داخل المؤسسة العقابية¹.

وبالرغم مما تحققه عقوبة العمل للنفع العام من مزايا، فقد ذهب جانب من الفقه إلى في بعض التشريعات المقارنة إلى انتقاد هذه العقوبة على أساس أنها في جوهرها تركز على إخضاع المحكوم عليه للعمل، دون أن تركز على إخضاعه لبرنامج إصلاحي وتأهيلي يمكن من علاج جوانب الفساد الأخلاقي والسلوكي التي لديه².

¹ رامي متولي القاضي، العقوبات غير الاحتجازية في التشريع العقابي المقارن، المرجع السابق، ص 214. وراجع أيضا: إيهاب يسر أنور علي، المرجع السابق، ص 115. وراجع كذلك: سعاد بن عبيد و أمزيان وناس، عقوبة العمل للنفع العام الحل البديل لظاهرة العود الإجرامي والحفاظ على الصحة النفسية المجتمعية (قراءة نفسية)، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد 33، ديسمبر 2015، ص 236.

² رامي متولي القاضي، العقوبات غير الاحتجازية في التشريع العقابي المقارن، المرجع السابق، ص 216.

ويتفق الباحث، مع الرأي الذي يرى أن نجاح عقوبة العمل للنفع العام، يمكن أن يتحقق بنسبة كبيرة مع فئة المجرمين قليلي الخطورة، الذين يكون النطق بالعقوبة وإخضاعهم لتدابير تقييد الحرية كافيا لردعهم، والذين يرى القاضي وفقا لسلطته التقديرية أن تطبيق هذه العقوبة يكون مجديا لهم، أما الفئات الأخرى الأكثر خطورة فلا يصلح معها تطبيق هذا النظام، ولذلك يمكن اللجوء إلى عقوبات سالبة للحرية أو استعمال بدائل عقابية أخرى تكون أكثر فعالية لإصلاحهم.

المبحث الثاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن التطور والتقدم التكنولوجي الذي يشهده العالم في مختلف الميادين كان له انعكاس واضح على السياسة العقابية المعاصرة، حيث أدى إلى ظهور أنظمة حديثة في مجال العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ويعتبر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية واحدا من بين هذه الأنظمة وثمرتها من ثمار ذلك التقدم التكنولوجي الحاصل، حيث أخذت به العديد من التشريعات العقابية واستخدمته كآلية من الآليات المستحدثة التي تساعد على درء مساوئ العقوبة السالبة للحرية.

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تبنت هذا النظام، لما له من دور إيجابي تجاه المحكوم عليه، حيث يمكنه من قضاء عقوبته خارج المؤسسة العقابية ويضمن عدم اختلاطه بالمجرمين ويساعد في عملية تأهيله وإعادة دمجهم في المجتمع، كما يمنح له الفرصة في الاستمرار في وظيفته أو إكمال دراسته ويحافظ على بقائه قريبا من أسرته، كما أن لهذا

النظام دور إيجابي تجاه الدولة يمكنها من خفض التكاليف الباهظة التي تنفقها على إدارة السجون سنويا.

وقد أدرج المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كإجراء بديل للحبس المؤقت، بموجب الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 125 مكرر 1 منه على أنه "يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بأخذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة...".

كما تبني المشرع الجزائري هذا النظام كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بموجب القانون رقم 01-18 المتتم للقانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث نص في الباب السادس منه على فصل رابع بعنوان "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"، يتضمن المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16، حيث يسمح هذا الإجراء للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بأن يقضي كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

وعاد المشرع الجزائري في سنة 2024 ليدخل بعض التعديلات على نظام المراقبة الإلكترونية بموجب القانون رقم 06-24، ويمنح من خلاله لقاضي الموضوع صلاحية إقرار هذه العقوبة. بعد ما كانت سلطة إقرارها في ظل القانون رقم 01-18 ترجع لقاضي تطبيق العقوبات فقط بعد أخذه لرأي النيابة العامة أو لجنة تطبيق العقوبات.

وسنحاول دراسة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري من خلال مطالب هذا المبحث، حيث نتناول في المطلب الأول ماهية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفي المطلب الثاني الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ثم نتطرق في المطلب الثالث للجدل الفقهي حول الأخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ونستعرض في المطلب الرابع شروط تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وفي المطلب الخامس الجهات المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ومتابعة تنفيذه، وفي المطلب السادس والأخير نستعرض كيفية انتهاء عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

المطلب الأول: ماهية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

سنتناول في هذا المطلب نشأة وتطور نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ثم التعريف الفقهي والتشريعي لهذا النظام ثم ندرس الصفات المميزة لهذا النظام بالإضافة إلى طرق تنفيذه.

الفرع الأول: نشأة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تشير بعض كتابات الفقه الجنائي إلى أن فكرة تحديد الإقامة للجاني هي من الأفكار القديمة التي عرفت في زمن الحضارة الرومانية وكانت تستعمل كعقوبة تدعى عقوبة الاعتقال الحر، حيث كان يتم تحديد الإقامة للجاني في منزله ويتم إخضاعه لحراسة أمنية مشددة، كما يتم تعيين شخص معين يكون ضامنا له ويكون من بين مهامه تمثيله أمام القضاء¹. أما

¹ رامي متولي القاضي، العقوبات غير الاحتجازية في التشريع العقابي المقارن، المرجع السابق، ص 414.

في العصر الحديث، فإن التجارب التي قام بها العلماء في الولايات المتحدة الأمريكية كان لها دور كبير في نشأة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إلى أن تطور بعدها هذا النظام وانتشر في العديد من دول العالم، وهو ما سنعرضه فيما يأتي.

1- في الولايات المتحدة الأمريكية

ظهر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية، ويرجع الفضل في ذلك إلى التجارب التي قام بها الأخوان شفيتسجيبيل Schwitzgebel لتحديد مكان تواجد الأشخاص عن بعد، ويعتبر الأخوان شفيتسجيبيل من بين علماء جامعة هارفرد الأمريكية وقد تمكنا في سنة 1964 من إعداد نظام خاص بالمراقبة اللاسلكية وقاما بتجريبه في ولاية بوسطن على ستة عشر شابا من الجناة المستفادين من نظام الإفراج المشروط، ويتكون هذا النظام من علبتين بوزن إجمالي يساوي واحد كيلوغرام، حيث تحتوي العلبة الأولى على بطاريات وتحتوي الثانية على جهاز إرسال يرسل إشارات مشفرة إلى مركز استقبال ويتم إرسال هذه الإشارات مرة أخرى إلى محطة تحكم تقوم برصد مصدر تلك الإشارات بدقة وفي مساحة لا تتعدى 400 متر مربع¹.

أما الصورة النهائية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فيرجع الفضل فيها للقاضي الأمريكي Jack Love سنة 1977 في ولاية نيو مكسيكو، حيث أعجب هذا القاضي بفكرة لمسلسل كرتوني يحمل عنوان "الرجل العنكبوت" تم فيه استعمال جهاز في معصم

¹ رامي متولي القاضي، العقوبات غير الاحتجازية في التشريع العقابي المقارن، المرجع السابق، ص 414.

اليد لتحديد مكان بطل القصة، فعرض القاضي موضوع الجهاز على رؤسائه محاولاً إقناعهم بأهمية هذا الاختراع وفائدته في مجال العدالة الجنائية، ثم استطاع بعدها أن يقنع موزع برمجيات أمريكية بأن ينتج جهاز إرسال واستقبال لتكملة العناصر الفنية المستخدمة في نظام السوار الإلكتروني، وهو ما تم بالفعل، وفي سنة 1983 قام Jack Love بتجريب الإسورة الإلكترونية على خمس متهمين، فنجحت الفكرة، ووفقاً لذلك تم تطبيقها في بعض الولايات وهي واشنطن، فيرجينيا، فلوريدا، ميتشجن، كاليفورنيا وألاباما، ثم امتد تطبيقها بعد ذلك إلى ستة وعشرون ولاية أمريكية في سنة 1986¹.

وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية في تلك الفترة تعاني من مشكلة تضخم في ميزانية السجون التي كانت مرتفعة جداً حيث وصلت إلى أعلى ميزانية في تاريخ السجون بسبب تكاليفها الباهظة، ما دفع بالدولة إلى البحث عن حلول تساعد في تخفيض تلك الميزانية، فتم اللجوء إلى نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية وتم إدراج السوار الإلكتروني مع تدبير البقاء في البيت².

¹ رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات، العدد الثالث والستون، جويلية 2010، ص 269 وما بعدها.

² الشيماء فؤاد جاد الكريم الدروزي، العقوبات الذكية والتكييف الفقهي والقانوني للسوار الإلكتروني، المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، مجموعة ثري فريندز للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2022، ص 81 وما بعدها.

2- في الدول الأوروبية

تطور بعد ذلك نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعدما طبقته الولايات المتحدة الأمريكية وانتقل العمل به إلى العديد من الدول الأوروبية، ومن بينها إنجلترا، السويد، بلجيكا، فرنسا ثم اسبانيا.

أ) في إنجلترا

أخذت إنجلترا بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في سنة 1989 حيث تم تطبيقه في بعض المدن، وفي سنة 1991 صدر قانون العدالة الجنائية الذي تبنى هذا النظام كبديل للحبس الاحتياطي، وقد ثار جدال بشأن تطبيقه بين من يؤيد العمل به و من يعارضه، إلا أنه في سنة 1994 وبعد صدور قانون العدالة الجنائية والنظام العام تم تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بشكل جزئي ليتم تعميمه بعدها في إنجلترا سنة 1999.¹

ومن الشروط التي تم تحديدها لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن تتم الموافقة عليه من طرف المحكوم عليه وأن يتم تطبيقه على جرائم الجنب وأن يطبق على المحكوم عليهم الذين لا تتجاوز أعمارهم ستة عشرة سنة أما مدة العقوبة فيجب أن لا تتجاوز ستة أشهر، وقد طبقت إنجلترا نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة قائمة بحد ذاتها أو كعقوبة تكميلية لعقوبة العمل للنفع العام.

¹ حكمت ماجد منصور الانزاري، دور المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الحديثة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، هاتريك للنشر والتوزيع، العراق، أربيل، 2023، ص 22.

وبصدور قانون العدالة الجنائية والشرطة سنة 2001، أخضع الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين اثني عشرة وستة عشرة سنة إلى نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حال ارتكابهم لجرائم جنسية أو جرائم عنف، وطبق هذا النظام أيضا على الأشخاص البالغين من فئة معتادي الإجرام والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لا تقل عن أربعة عشرة سنة¹. وتتكفل لجنة خاصة بدراسة وتقييم ملفات المحكوم عليهم الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها قانونا والواجب توافرها لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ثم تصدر هذه اللجنة توصية بأسماء المحكوم عليهم الجديرين بالخضوع لهذا النظام².

ب) في السويد

تبنى التشريع السويدي نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بموجب القانون الصادر في 26 ماي 1994، وقد تم تطبيق هذا النظام في 6 مقاطعات سويدية فقط إلى غاية صدور قانون تعميم العمل بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ماي 1996. ويطبق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السويد في الغالب على المحكوم عليهم بعقوبات بسيطة من الجناة المرتكبين لجرائم تتعلق بتناول المخدرات أو شرب الخمر، ويلتزم الخاضع لهذا النظام بالامتناع عن تعاطي تلك المواد المخدرة أو المشروبات المسكرة طيلة فترة تنفيذ العقوبة، وكل مخالفة للالتزامات المفروضة عليه تؤدي إلى إلغاء المراقبة

¹ حكمت ماجد منصور الانزاري، المرجع السابق، ص 23.

² نفس المرجع، ص 23.

الإلكترونية وتنفيذ العقوبة السالبة للحرية عليه¹.

ج) في فرنسا

أما في فرنسا فقد تم استعمال مصطلح المراقبة الإلكترونية لأول مرة بشكل رسمي في تقرير Bonnemaison الذي أعده البرلمان Gilbert Bonnemaison سنة 1989 حول موضوع تطوير وعصرنة السجون، وقد تمّ تدعيم تقرير Bonnemaison بتقرير آخر أعده المستشار Guy-pierre Cabanel سنة 1996 حول مكافحة ظاهرة العود إلى الجريمة، ومن أهم توصياته ضرورة استعمال الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كوسيلة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة².

وقد تم اعتماد الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في فرنسا بموجب القانون رقم 97-1159 المؤرخ في 19 ديسمبر 1997، كما أكمل بموجب القانون رقم 2000-516 المؤرخ في 15 جوان 2000، وتضمنته المواد من 7-723 إلى 14-723 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وقد عدل المشرع الفرنسي أحكام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من خلال القانون رقم 2002-1138 المؤرخ في 09 سبتمبر 2002، والقانون رقم 2004-204 المؤرخ في 09 مارس 2004³.

¹ رامي متولي القاضي، العقوبات غير الاحتجازية في التشريع العقابي المقارن، المرجع السابق، ص 484 وما بعدها.

² عبد الإله المتوكل، تساؤلات حول آفاق استعمال السوار الإلكتروني في التشريع المغربي، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 2، 2018، ص 47.

³ صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 1، 2009، ص 133.

وقد أستعمل السوار الإلكتروني لأول مرة في فرنسا على أساس التجربة في أربع مؤسسات عقابية في أكتوبر 2000 ثم توسع العمل به إلى تسع مؤسسات عقابية في أكتوبر 2002 حيث قدر عدد المستفيدين من هذا النظام بـ 393 محكوم عليه، ونظرا للنتائج الإيجابية التي تحققت بفضلها فقد نص القانون الصادر في 09 سبتمبر 2002 على تعميمه تدريجيا حتى وصل عدد المستفيدين منه إلى 3000 محكوم عليه في سنة 2006¹.

كما تم إجراء تعديلات على نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بمقتضى القانون الصادر في 09 مارس 2004 ثم بمقتضى القانون رقم 2005-1549 الذي نص على المراقبة الإلكترونية المتحركة، حيث تم تطبيقها بداية على أساس التجربة في أوت 2006، ثم توسع بعد ذلك العمل بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ليصل عدد المستفيدين منه إلى 5767 محكوم عليه في جانفي 2010، وقد بلغ العدد الإجمالي للمستفيدين من هذا النظام خلال عشر سنوات من تطبيقه وإلى غاية أوائل سنة 2010 إلى 16715 محكوم عليه².

(د) في بلجيكا

وفي بلجيكا تم التطرق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وكعقوبة بديلة للحبس الاحتياطي لأول مرة سنة 1996، خلال التوجيهات التي قدمها وزير العدل البلجيكي ستيفان دي كليرك في المواد الجنائية و

¹ رامي متولي القاضي، العقوبات غير الاحتجازية في التشريع العقابي المقارن، المرجع السابق، ص 417. وراجع أيضا: ندى على الرياشي، المرجع السابق، ص 66.

² رامي متولي القاضي، العقوبات غير الاحتجازية في التشريع العقابي المقارن، المرجع السابق، ص 418.

قواعد تنفيذ العقوبات، إلا أن التطبيق الفعلي لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في بلجيكا بدأ سنة 1998، حيث عرض وزير العدل البلجيكي مشروع قانون حول العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية ومن بينها نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ليتم تطبيقه على المحكوم عليه بعقوبة الحبس التي يجوز استبدالها بالإفراج المشروط أو الذي يكون مجموع العقوبات المدان بها لا يزيد عن عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات¹.

هـ) في اسبانيا

تبنت اسبانيا نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية منذ سنة 2000 كآلية من آليات السجون المفتوحة بموجب لائحة تنظيم السجون التي صدرت سنة 1996 التي نصت على نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كوسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، حيث تجيز المادة 86 - 4 للمحكوم عليه الخاضع لنظام نصف الحرية بالاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية شريطة أن يكون ذلك في النصف الأول من فترة تنفيذه للعقوبة السالبة للحرية بالإضافة إلى ضرورة إثباته لحسن سلوكه².

3- في الدول العربية

يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على المستوى العربي إجراء لم تقم بتفعيله كل التشريعات العربية بل القليل منها فقط، ومن بين الدول التي تبنته بالإضافة إلى الجزائر نجد المملكة العربية السعودية، البحرين، الأردن، الإمارات العربية المتحدة.

¹ رامي متولي القاضي، العقوبات غير الاحتجازية في التشريع العقابي المقارن، المرجع السابق، ص 482.

² نفس المرجع، ص 484.

أ) في المملكة العربية السعودية

أخذت المملكة العربية السعودية بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث قامت بدراسة هذا النظام كأحد البدائل العقابية المستحدثة التي تخلص المحكوم عليه من مساوئ العقوبة السالبة للحرية، كما عرضت بعض شركات الاتصالات السعودية مقترحات ومشاريع تقنية في مجال استخدام السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة تساعد المحكوم عليه على الاندماج في المجتمع وتقلل من فرص عودته لارتكاب الجريمة¹.

وفي سنة 2011 قامت وزارة الداخلية بالمملكة بتجريب استخدام السوار الإلكتروني كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة على بعض المحكوم عليهم من فئة المجرمين الغير خطرين وتحديدًا في الحالات الإنسانية التي تستدعي مغادرة المحكوم عليه للسجن لمدة محددة، كالمغادرة لأجل علاج طبي أو لزيارة مريض أو لحضور مراسيم عزاء، وذلك بأشراف ومتابعة عدة جهات من بينها الامن العام والمباحث العامة².

ولم يبق تطبيق السوار الإلكتروني في المملكة العربية السعودية مقتصرًا على الجنايات فقط بل امتد العمل به إلى قطاعات أخرى، حيث تم تطبيقه في قطاع الصحة

¹ حكمت ماجد منصور الانزاري، المرجع السابق، ص 27 وما بعدها.

² رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، المرجع السابق، ص 271. وراجع أيضًا: ذهبية لعجال وقاسي سي يوسف، السوار الإلكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة المحلل القانوني، المجلد 3، العدد 1، 2021، ص 53. وراجع أيضًا: صورية بوربابة وعبد الحليم موساوي، السوار الإلكتروني بديل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص 1316 وما بعدها.

لحماية الأطفال من جرائم الخطف التي يتعرضون لها، فتم تعميمه في جميع المؤسسات الاستشفائية بالمملكة، كما أنه ومنذ سنة 2016 أصبح زائري المملكة من حجاج ومعتمرين يرتدون سوارا إلكترونيا يمكن السلطات من الإشراف على العملية بشكل أفضل¹.

ب) في البحرين

كما تبنت دولة البحرين نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بمقتضى القانون رقم 18 لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية²، وقد أشارت المادة الثانية منه إلى استخدام المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة مقررة في التشريع البحريني، حيث يجوز للقاضي أن يحكم بها كبديل للعقوبة الأصلية في الحالات المشار إليها في نص المادة الأولى من نفس القانون.

ولقد نص القانون البحريني على الحالات التي يمكن فيها تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو الإقامة الجبرية أو حظر الارتياح على الأماكن أو التعهد بعدم التعرض كعقوبات بديلة لعقوبي الحبس والسجن أو كعقوبات بديلة للإكراه البدني أو للإفراج المشروط³.

ج) في الأردن

وفي الأردن تم الاخذ بنظام السوار الإلكتروني بموجب القانون رقم 32 لسنة 2017

¹ الشيماء فؤاد جاد الكريم الدروزي، المرجع السابق، ص 83.

² راشد حمد البلوشي، نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، العدد 4، العدد التسلسلي 40، سبتمبر 2022، ص 243.

³ رامي متولي القاضي، العقوبات غير الاحتجازية في التشريع العقابي المقارن، المرجع السابق، ص 515 وما بعدها.

الخاص بأصول المحاكمات الجزائية، حيث عدلت بموجبه المادة 114 مكرر ليتم إدراج المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة¹.

(د) في الإمارات العربية المتحدة

أخذت الإمارات بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث أطلقت وزارة الداخلية الإماراتية سنة 2013 مشروع السوار الإلكتروني كوسيلة لحماية الأطفال وتعزيز أمن الأسرة والمحافظة على سلامتها في إطار برنامج الحكومة الذكية في الإمارات، حيث يسمح السوار الإلكتروني لأسرة الطفل بمراقبة وتتبع تحركاته وتحديد الأماكن التي يتواجد بها وذلك بالتنسيق مع الشرطة، كما عملت على توفير اتصالات فورية مع أسر الأطفال بصفة دائمة خصوصا خلال الموسم الدراسي، وقد بدأت التجربة باستخدام 50 سوارا إلكترونيا ذكيا يحتوي على شريحة تتبع تسمح للطفل بأن يطلب الاستغاثة بمجرد الضغط مرة واحدة على زر السوار، وهو ما يوفر للطفل نوعا من الحماية بطريقة متطورة ومبتكرة².

ويعتبر التشريع الإماراتي من ضمن التشريعات التي طبقت نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية أو كتدبير بديل للحبس الاحتياطي بموجب قانون الإجراءات الجزائية رقم 17 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام قانون

¹ محمد عبد الرحمن عبد المحسن، استخدام السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية في القانون المصري، دراسة مقارنة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، العدد الثامن والثلاثين، الإصدار الثاني، بدون سنة نشر، ص 584.

² الشيماء فؤاد جاد الكريم الدروزي، المرجع السابق، ص 84. وراجع أيضا: حكمت ماجد منصور الانزاري، المرجع السابق، ص 28.

الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992، والذي تضمن النص على نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في المواد من 355 إلى 385 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي¹.

الفرع الثاني: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

المراقبة الإلكترونية هي طريقة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وخصوصاً قصيرة المدة منها، وتدعى المراقبة الإلكترونية باللغة الإنجليزية "Electronic Monitoring" أو "Electronic Bracelet" وباللغة الفرنسية "Bracelet Electronique" أو "Surveillance Electronique"، وستناول فيما يلي تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من الجانبين التشريعي والفقهي².

1- التعريف الفقهي لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

عرف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على أنه "إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه، أو محل إقامته، خلال أوقات محددة، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته، عن طريق وضع جهاز إرسال على يده يسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه

¹ ندى على الرياشي، المرجع السابق، ص 67.

² وقد تنوعت التعبيرات التي استعملها الفقهاء للتعبير عن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باللغة العربية، فمنهم من استعمل تسمية "المراقبة الإلكترونية"، ومنهم من استعمل تسمية "المراقبة الإلكترونية في المنزل"، ومنهم من استعمل تسمية "تحديد الإقامة في المنزل تحت المراقبة الإلكترونية"، ومنهم من استعمل تسمية "السجن في المنزل تحت المراقبة الإلكترونية"، كما استعمل البعض تسمية "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية". راجع عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 2 وما بعدها.

موجودا في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ أم لا، حيث يعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الاتصالات"¹.

كما عرّف على أنه "أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن - في الوسط الحر- بصورة ما يدعى (السجن في البيت). ويقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه"².

ومنهم من عرّفه على أنه "نظام مراقبة من خلال استخدام تقنيات حديثة، يمكن أجهزة إنفاذ القانون من متابعة الشخص المحكوم عليه خارج السجن عن طريق الخضوع لمجموعة من الالتزامات والشروط، ويترتب على مخالفة هذه الالتزامات إعادة إرسال الشخص للسجن لاستكمال العقوبة المقررة عليه"³.

ويعرف الباحث نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على أنه "إجراء يلجأ إليه القاضي كبديل للعقوبة السالبة للحرية، بهدف إعادة تأهيل المجرم المبتدئ ودمجه اجتماعيا، ويرتكز هذا الإجراء على تقييد حرية المحكوم عليه بإلزامه على البقاء لمدة معينة في منزله أو في مكان محدد، ويتم وضع سوار إلكتروني في معصمه أو أسفل قدمه به جهاز إرسال يساعد الجهة التي تقوم بمراقبته على التحقق من تواجده بذلك المكان من عدمه".

¹ فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، المرجع السابق، ص 396.

² صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 131.

³ رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، المرجع السابق، ص 268.

2- التعريف التشريعي لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تنوعت تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من تشريع إلى آخر، إلا أن أغلبها يصب في نفس المعنى.

فقد عرّف المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من خلال المادة 150 مكرر من القانون رقم 01-18 المتتم للقانون رقم 04-05 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الاجتماعي للمحبوسين، ونصت على ما يلي "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية. يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في نص المادة 150 مكرر 1، لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجدّه في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات"¹.

وعرف المشرع الإماراتي نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من خلال المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 17 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992، ونصت على ما يلي "إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، هو حرمان المتهم أو المحكوم عليه من أن يتغيب في غير الأوقات

¹ أنظر: المادة 150 مكرر من القانون رقم 01-18 المتتم للقانون رقم 04-05 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الاجتماعي للمحبوسين. وراجع: محمد صالح مهداوي، المرجع السابق، ص 16 وما بعدها.

Voir aussi: Djoumi Benaissa et Merouane Mohamed, Le bracelet électronique comme alternative à la détention dans le droit compare, Revue de droit immobilier et environnemental (مجلة القانون العقاري), Volume 9, Numéro 2, 2021, p 8. (والبيئة)

الزمنية المحددة له عن محل إقامته أو أي مكان آخر يعينه الأمر الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، ويتم تنفيذه عن طريق وسائل إلكترونية تسمح بالمراقبة عن بعد، وتلزم الخاضع لها بحمل جهاز إرسال إلكتروني مدمج، طوال فترة الوضع تحت المراقبة...¹.

أما المشرع البحريني فقد عرّف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من خلال المادة 7 من القانون البحريني رقم 18 لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة والتي نصت على ما يلي "الخضوع للمراقبة الإلكترونية يكون بمراقبة حركة وتنقّل المحكوم عليه إلكترونياً بوحدة أو أكثر من وسائل المراقبة الإلكترونية المتاحة بوزارة الداخلية"².

الفرع الثالث: الصفات المميزة لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

من خلال التعريفات السابقة نلاحظ أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتميز بالصفات التالية³:

1- **الصفة الفنية:** حيث أن السوار الإلكتروني المستعمل له طبيعة تكنولوجية حديثة تتمثل في الإشارات التي يصدرها جهاز الإرسال المثبت به، كما أن تتبع تحركات المحكوم عليه يتم باستعمال أجهزة إلكترونية كجهاز الاستقبال والكمبيوتر المركزي.

¹ محمد جبريل إبراهيم، المرجع السابق، ص 18.

² نفس المرجع ونفس الصفحة.

³ محمد عبد الرحمن عبد المحسن، المرجع السابق، ص 568. وراجع أيضاً: راضية مشري ومونة مقلاتي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الجزائرية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، العدد 3، العدد التسلسلي 39، جوان 2022، ص 406 وما بعدها.

2- الصفة الرضائية: يتطلب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية موافقة المحكوم عليه ورضاءه بارتداء السوار الإلكتروني كبديل عن الحبس. وفي الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه قاصراً فيتطلب ذلك موافقة ورضاه عليه.

3- الصفة القضائية: حيث أن حكم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يصدر من طرف القضاء، كما أن السلطة القضائية هي التي تشرف على تنفيذه بمساعدة أجهزة أخرى.

4- الصفة المقيدة للحرية: وذلك بتقييد حرية المحكوم عن طريق تحديد مكان الذي يتوجب عليه التواجد به خلال مدة معينة، إضافة إلى بعض الالتزامات الأخرى المفروضة قانوناً وقضاء.

الفرع الرابع: طرق تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

لقد صاحب انتشار نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عبر مختلف الدول تنوع في طرق تنفيذه، ولقد كان للأجهزة الحديثة والمتطورة التي توصل إليها العلم دور كبير في تطوير آليات تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كأسلوب لإصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله وتسهيل عملية دمجها في المجتمع من جديد، حيث تتم المراقبة الإلكترونية باستخدام بعض الأجهزة منها ما يثبت في أطراف المحكوم ومنها ما يوضع في مكان تنفيذ العقوبة أي بالقرب من المحكوم عليه، ومنها ما يوضع في مركز المراقبة، كما أن هناك آلية أخرى يتم فيها استخدام الأقمار الصناعية، ويتم تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بثلاث طرق هي:

1- طريقة البث المتواصل:

يتم الاعتماد في هذه الطريقة على السوار الإلكتروني نظرا لقلة تكاليفها مقارنة بالطرق الأخرى، حيث تستعمل في الجزائر وفي أغلب الدول التي تطبق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وفيها يثبت سوار إلكتروني في معصم أو أسفل قدم الشخص، حيث يرسل كل خمسة عشر ثانية إشارات محددة إلى مستقبل موصول بالخط الهاتفي المتواجد بمحل إقامة الشخص الخاضع للمراقبة، فيقوم ذلك المستقبل بشكل أوتوماتيكي بنقل تلك الإشارات عن طريق الخط الهاتفي إلى نظام معلوماتي مركزي يتواجد لدى الجهة التي تشرف على المراقبة، حيث يكون ذلك النظام مزودا بتقنيات متطورة تسمح له بتسجيل تلك الإشارات والمعلومات¹.

2- طريقة التحقق الدقيق من وجود الشخص الخاضع للمراقبة:

وتدعى أيضا طريقة النداء التلفوني، ويتم فيها إرسال نداء تلفوني بصفة أوتوماتيكية من جهاز حاسب آلي إلى المكان الذي يقيم فيه الشخص الخاضع للمراقبة للتأكد من وجوده في المكان والزمان المحددين من طرف قاضي تطبيق العقوبات، فيقوم الشخص الخاضع للمراقبة باستقبال النداء والرد عليه عن طريق إدخال كلمة سر أو شفرة معينة، حيث يتم تسجيل صوته بواسطة جهاز يحدد هويته من بصمته الصوتية²، وفي الحالة التي لا يكون

¹ صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 143 وما بعدها.

² محمد بن حميد المزمومي، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في ضوء النظام السعودي والأنظمة المقارنة، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 2، نوفمبر 2020، ص 873 وما بعدها.

ففيها صوت الشخص الخاضع للمراقبة متطابقا مع بصمته الصوتية المسجلة على الكمبيوتر المركزي، يتم إثبات ذلك بواسطة الكمبيوتر المركزي و يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة.

3- طريقة المراقبة الإلكترونية عبر الأقمار الصناعية (الساتلايت):

ويتم تطبيق هذه الطريقة في الولايات المتحدة الأمريكية¹، ويعتمد فيها على الأقمار الصناعية لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث يتم وضع جهاز في معصم يد الخاضع للمراقبة الإلكترونية أو في أسفل قدمه، ويقوم هذا الجهاز بإرسال موجات تلتقطها الأقمار الصناعية ثم تعيد إرسالها إلى كمبيوتر مركزي متواجد بمركز المراقبة، فيقوم الكمبيوتر المركزي بتحديد مكان تواجد الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية.

وعلى الرغم من نجاعة هذه الآلية، إلا أن تكاليفها الباهظة قللت من فرص استخدامها كطريقة لتنفيذ المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليهم، إضافة إلى أنها تشمل بعض الصعوبات الأخرى التي تعيق في بعض الأحيان عمل الأقمار الصناعية في استقبال الموجات التي يرسلها جهاز الإرسال المثبت في أطراف الشخص الخاضع للمراقبة، وذلك بسبب كثرة البنايات العالية كالأبراج أو كثرة الغابات الكثيفة بالأشجار أو بسبب صعوبات أخرى تتعلق بالأجزاء العليا للغلاف الجوي².

¹ صلاح محمد الحمادي، نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 17، العدد 2، ديسمبر 2020، ص 564.

² سعود عبد العزيز محمد هلال المالكي، المرجع السابق، ص 124.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

لقد اختلفت آراء الفقه الجنائي حول تحديد الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وانقسمت آرائهم إلى أربعة اتجاهات، فمنهم من يرى بأن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو تدبير احترازي، ومنهم من يرى أنه عقوبة جنائية تطبق على المحكوم عليه، ومنهم من يرى أن طبيعته ترجع للمرحلة الإجرائية التي يطبق فيها، في حين يرى البعض أنه وسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وسنعرض الاتجاهات الفقهية الأربع كما يلي:

الفرع الأول: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو تدبير احترازي

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو تدبير احترازي يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي يتم اتخاذها للحد من ارتكاب الجريمة، وكذلك لمواجهة الخطورة الإجرامية المحتملة لدى الجاني لمنعه من العودة لارتكاب جريمة أخرى¹. ويتصف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بوظيفة وقائية باعتباره من التدابير الوقائية أو التربوية التهديبية التي تهدف إلى القضاء على الخطورة الإجرامية لدى المحكوم لكبح عودته للجريمة وتهدف كذلك إلى إعادة إدماجه في المجتمع من خلال تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه خلال فترة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية².

¹ رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، المرجع السابق، ص 290 وما بعدها.

² ليندا نيس، المراقبة الإلكترونية في ضوء القانون الفرنسي والأردني، المجلة الجنائية القومية، المجلد 39، العدد 1، مارس 2020، ص 85.

وينتقد البعض هذا الرأي ويشير إلى وجود تعارض بين المراقبة الإلكترونية و التدبير الاحترازي، حيث أن المراقبة الإلكترونية يتم تطبيقها في الغالب بعد ارتكاب الجاني لجرائم بسيطة صدرت فيها أحكام إدانة بالحبس قصير المدة، أما التدبير الاحترازي فيستعمل بعد ارتكاب الجاني لجرائم خطيرة تظهر خطورته الإجرامية، فيتم اللجوء للتدبير الاحترازي بغية القضاء على تلك الخطورة الإجرامية التي لديه ومنعه من القيام بجرائم جديدة، وبذلك يمكن القول أن التدبير الاحترازي يرتبط ارتباطا وثيقا بالخطورة الإجرامية ولا يمكن تطبيقه إذا لم تظهر لدى الجاني خطورة إجرامية.

كما يشير البعض كذلك إلى وجود تعارض بين المراقبة الإلكترونية و التدبير الاحترازي من حيث الطابع الرضائي الذي يتوفر في المراقبة الإلكترونية دون التدبير الاحترازي، حيث يتطلب تطبيق المراقبة الإلكترونية رضا وموافقة الخاضع لها، في حين أن التدبير الاحترازي يطبق قسرا و جبرا على الشخص دون أخذ الموافقة منه¹.

الفرع الثاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو عقوبة جنائية

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية، وذلك لما ينطوي عليه من معنى الإكراه والقسر الذي هو أساس العقاب، فمنع المحكوم عليه من التردد على أماكن معينة أو إلزامه بالاستجابة لطلبات الاستدعاء، لا يمثل سوى عقوبة ينفذها المحكوم عليه في وسط حر خارج السجن، ويتطابق رأي هذا الاتجاه مع موقف مجلس

¹ محمد جبريل إبراهيم، المرجع السابق، ص 27.

الشيوخ الفرنسي الذي ينظر إلى الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على أنه عقوبة بسبب ما ينطوي عليه من تقييد لحرية المحكوم عليه في التنقل وما يحدثه له من تذبذب في حياته الأسرية¹.

وقد وجه نقد لهذا الرأي بحجة أن المراقبة الإلكترونية تتعارض مع معنى العقوبة الجنائية من حيث الرضا، فأغلب التشريعات التي تبنت نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أوجبت لتطبيقه ضرورة موافقة المحكوم عليه، على عكس العقوبة الجنائية التي تحمل الطابع القسري والجبري، كما أن المراقبة الإلكترونية تتميز بالرفأة وبطابعها الإصلاحي والتأهيلي أما العقوبة الجنائية فالغرض منها ينحصر في الإيلام و التحقير والردع بنوعيه العام والخاص².

الفرع الثالث: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تتحدد طبيعته بحسب المرحلة الإجرائية

ذهب جانب من الفقه إلى التوفيق بين الاتجاه الأول الذي يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تدبير احترازي والاتجاه الثاني الذي يعتبره عقوبة جنائية، وقام بتحديد الطبيعة القانونية له على حسب المرحلة الإجرائية التي يتم فيها تطبيق هذا النظام، فإذا تم تطبيقه خلال المرحلة السابقة على صدور الحكم في الدعوى الجنائية - على المحبوس احتياطيا - يعتبر تدبيرا احترازيا، أما إذا تم تطبيقه خلال مرحلة التنفيذ العقابي أي بعد

¹ محمد بن حميد المزمومي، المرجع السابق، ص 865. وراجع أيضا: راشد حمد البلوشي، المرجع السابق، ص 251.

² محمد جبريل إبراهيم، المرجع السابق، ص 26.

صدور الحكم بالإدانة فإنه يعتبر عقوبة جنائية¹.

بمعنى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تكون له طبيعة احترازية إذا تم تطبيقه قبل صدور الحكم في الدعوى الجنائية، حيث تكون الغاية منه بأن يحل محل الحبس الاحتياطي الذي يهدف إلى منع هروب المحبوس احتياطيا أو إلى منعه من اقتراف جرائم أخرى بسبب الخطورة الإجرامية التي أظهرها، أما إذا تم تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في المرحلة التي تلي صدور الحكم بالإدانة فيوصف بأنه عقوبة جنائية بمقتضى حكم قضائي².

الفرع الرابع: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وسيلة مستحدثة للتنفيذ العقابي

وفقا لأنصار هذا الاتجاه فإن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ليس عقوبة جنائية لأنه لا ينفذ في السجون أو أماكن الاحتجاز التي نص عليها القانون كما أنه ليس تدبيرا احترازيا لأنه يتطلب رضا وموافقة الشخص الخاضع له ولا ينفذ قسرا، وإنما هو وسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في الوسط الحر بعيدا عن السجون³.

إن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بهذه الطريقة التي يتم فيها استخدام تكنولوجيا حديثة يمكن من تجنب السلبيات التي يخلفها التنفيذ العقابي داخل المؤسسات العقابية، ويلعب دورا كبيرا في إعادة إدماج المحكوم عليهم و العودة بهم الى حضيرة المجتمع مرة أخرى⁴.

¹ رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، المرجع السابق، ص 292.

² محمد جبريل إبراهيم، المرجع السابق، ص 28 وما بعدها.

³ نفس المرجع، ص 29.

⁴ رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، المرجع السابق، ص 292. وراجع: كريمة خطاب، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 11، العدد 1، جانفي 2022، ص 361.

ويؤيد الباحث الاتجاه الذي ينظر الى الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على أنه وسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، نظرا لما يتميز به هذا النظام من إيجابيات، حيث يتفق مع الأنظمة العقابية التقليدية في تحقيق أغراض العقوبة ويتميز عنها بالتقنيات التكنولوجية الحديثة التي يعتمد عليها تنفيذه.

إن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يسمح للجاني الذي ليس لديه خطورة إجرامية ولا يحترف الإجرام بأن يقضي عقوبته خارج المؤسسة العقابية وبالتالي لا يتأثر بالسلبات التي تخلفها عقوبة الحبس قصير المدة، كما أن الالتزامات والقيود التي يفرضها هذا النظام على الجاني بهدف إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع وبهدف تحقيق الردع العام والخاص بالإضافة إلى التكنولوجيات المتطورة المعتمدة فيه كلها أمور تعطي للوضع تحت المراقبة الإلكترونية الطابع العقابي المستحدث الذي يميزه عن الأنظمة العقابية التقليدية.

المطلب الثالث: الجدل الفقهي حول الأخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

لقي نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تأييدا من بعض الفقهاء نظرا لما فيه من مزايا، كما أعترض عليه البعض مستنديين على بعض العيوب التي تترتب عن تطبيق هذا النظام.

الفرع الأول: حجج المؤيدين للأخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يرى أصحاب الاتجاه المؤيد أن العمل بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يوفر مجموعة من المزايا، والتي سنجملها في النقاط التالية:

1- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يقلل من انتشار ظاهرة العود إلى الجريمة

دلت بعض الدراسات الحديثة على أن تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يساعد على التقليل من فرص العودة إلى ارتكاب الجريمة، حيث تساعد هذه الآلية المحكوم عليه في تدارك أخطائه والابتعاد عن الجريمة في المستقبل، على عكس العقوبة السالبة للحرية التي هي أسلوب تقليدي يزيد من اتساع رقعة هذه الظاهرة¹.

2- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يساعد في تحقيق أغراض العقوبة

يؤيد جانب من الفقه نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ويرى أن تطبيقه يحقق الأغراض المرجوة من العقوبة وهي إصلاح الجاني وتهذيبه وإرجاعه فردا صالحا قادرا على التعايش في المجتمع كما يحقق الردع الخاص لذلك الجاني و الردع العام لغيره من أفراد المجتمع².

3 - نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يساعد على تجنب مساوئ العقوبات التقليدية

إن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يجنب المحكوم عليهم تبعات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لأنه يضمن عدم اختلاطهم بالمجرمين المحترفين المتواجدين بالسجون، حيث أنه لا يقوم بعزل المحكوم عليه عن أسرته بل يبقيه قريبا منها ويحافظ على

¹ محمد عبد الرحمن عبد المحسن، المرجع السابق، ص 577. وراجع أيضا: سالم بوسف أحمد الكواري، بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون القطري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة قطر، جانفي 2019، ص 83.

² محمد جبريل إبراهيم، المرجع السابق، ص 133.

لم شمل العائلة ويضمن الوحدة والترابط بين أفرادها، كما يسمح للمحكوم عليه بمزاولة عمله بصفة عادية دون أن يتأثر من الناحية المادية، كونه نظام ينفذ في وسط حر خارج المؤسسة العقابية، إضافة إلى ذلك فإنه يجنب المحكوم عليه الوصمة الاجتماعية التي تلحقه في حالة إدخاله السجن كما يسهل عليه الاندماج في حضيرة المجتمع ويسمح له بممارسة حياته الطبيعية ويقدم له الدعم النفسي اللازم ويحفظ كرامته.

علاوة على ذلك فإن هذا النظام يساعد المحكوم عليهم الذين أخضعهم القاضي إلى تدبير تأهيلي أو علاجي خلال فترة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على الوفاء بالتزاماتهم، حيث يساعد المدمنين مثلاً على عدم الارتداد على الأماكن التي تروج المخدرات، كما يساعدهم على احترام أوقات العلاج، وذلك بفضل الرقابة التي يوفرها هذا النظام¹.

4- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يحد من الاكتظاظ المتزايد داخل السجون ويساعد على خفض تكاليفها المرتفعة

إن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يخفض من نسبة النزلاء التي تستقبلها المؤسسات العقابية سنوياً ما يقلل من نسبة الاكتظاظ بداخلها²، ما يساعد الدولة على خفض التكاليف المرتفعة التي تنفقها من أجل بناء السجون وإدارتها وكذلك خفض التكاليف المتعلقة بالنزلاء من معيشة ومأكل وملبس ورعاية صحية ونفسية.

¹ صلاح محمد الحمادي، المرجع السابق، ص 564 وما بعدها.

² محمد بن فردية، نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن عقوبة الحبس قصيرة المدة، المجلة الدولية للتحويلات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 1، أبريل 2022، ص 47.

5- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتماشى مع توجهات السياسة الجنائية الحديثة

إن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتماشى مع تطلعات الأنظمة العقابية الحديثة التي تزي احترام حقوق الإنسان والعدالة الرضائية التي حثّ عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية والاتفاقية السياسية لحماية حقوق الإنسان¹.

6- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعتبر استجابة للتطورات التكنولوجية الحديثة

يعتمد تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على أجهزة بأحدث التكنولوجيات والتقنيات المتطورة، كالهواتف المحمولة والكاميرات والأسورة الإلكترونية وأنظمة تحديد الموقع، التي بفضلها تتمكن الجهة القائمة على التنفيذ من تتبع تحركات المحكوم عليه والتواصل معه، كما تلعب هذه الأجهزة والأنظمة دوراً مهماً في إنجاح هذه الآلية الذي تهدف إلى منع المحكوم عليه من العودة إلى الإجرام وإصلاحه وتهذيبه، إن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتطور بتطور التكنولوجيا وهو تعبير حقيقي عن استجابة هذا النظام للتطورات التكنولوجية التي يشهدها العالم من حين إلى آخر².

7- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعتبر حلاً مناسباً لمواجهة الجرائم التنظيمية إن الإقبال على استعمال العقوبات البديلة ومن ضمنها المراقبة الإلكترونية يرجع إلى

¹ محمد جبريل إبراهيم، المرجع السابق، ص 134.

² نفس المرجع، ص 132.

التجريم التنظيمي للعديد من الأفعال، إلى درجة أنه تم تجريم بعض الأفعال التي لا تنطوي على إرادة آثمة ولا تعتبر في الأصل جرائم، كعدم ارتداء الكمامات الطبية وقت الجائحة الصحية أو عدم ارتداء حزام الأمان خلال السياقة.

إن الجناة المرتكبين لهذا النوع من الأفعال المجرمة التي لا تنطوي على إرادة آثمة لا يجب أن يتم التعامل معهم مثل المجرمين المعتادين بل يجب تطبيق العقوبات البديلة بشأنهم ولعل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يكون هو الحل الأنسب لهم كونه يؤدي إلى تهذيبهم دون أي تحقير أو إيلام يصيبهم¹.

الفرع الثاني: حجج المعارضين للأخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يرى أصحاب الاتجاه المعارض أن العمل بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية له مجموعة من العيوب والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتعارض مع مبدأ المساواة

يرى البعض أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتعارض مع مبدأ المساواة أمام العقوبة الذي أقره الدستور، وذلك لأن تطبيقه يتطلب توفر بعض الشروط التي لا يمكن أن تتوفر لدى جميع الناس، كضرورة توفر محل إقامة ثابت، وأن يكون مزودا بهاتف، وهي أمور تجعل من تطبيق هذا النظام مقتصرًا فقط على الفئة التي تستطيع توفير هذه الشروط أي القادرة ماديًا، دون الفئات الأخرى كالفقير و الذي لا مأوى له.

¹ محمد جبريل إبراهيم، المرجع السابق، ص 134 وما بعدها.

وقد تعرض هذا الرأي للنقد، حيث رد البعض بأن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا يتعارض مع مبدأ المساواة أمام العقوبة، فالتعارض مع مبدأ المساواة إنما يكون عند التفرقة بين أصحاب المركز القانوني الواحد، أما في هذه الحالة فإن المشرع قد أخضع هذا النظام لشروط يتم تطبيقه على من توفرت فيه تلك الشروط فقط، أما بالنسبة لمن لم تتوفر فيه بسبب الظروف الواقعية الخاصة به، فإنه يعتبر في مركز قانوني آخر مغاير لمن توفرت فيه، وبالتالي فلا يمكن تسوية مركزين قانونيين مختلفين مع بعض.

من جهة أخرى فإن تلك الشروط قد تتوفر في المحكوم عليه لكن القاضي لا يقرر تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عليه، وذلك إذا تبين من خلال سلطته التقديرية أنه غير ذي جدوى لذلك الشخص، حيث أن المشرع ترك السلطة التقديرية للقاضي في تطبيق هذا النظام حسب ما تقتضيه المصلحة العامة¹.

2- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فيه مساس بمبدأ حجيه الامر المقضي للأحكام الجنائية

المقصود بحجيه الامر المقضي هو أن الحكم الجنائي يتمتع بنوع من الحرمة بمقتضاها لا يجوز إعادة النظر فيه مرة أخرى وذلك من أجل استقرار الأحكام وثبات الثقة فيها².

¹ عمر سالم، المرجع السابق، ص 97 - 101. وراجع أيضا: صلاح محمد الحمادي، المرجع السابق، ص 566.

² للتوسع أكثر في مفهوم حجية الأمر المقضي للأحكام راجع: أمال معزي، حجية الشيء المقضي به وحق المحكوم عليه في طلب إعادة النظر، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد ب، عدد 47 جوان 2017، ص 410.

ويرى البعض إلى أن تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فيه مساس بمبدأ حجيه الامر المقضي للأحكام الجنائية، وحسب رأيهم فإن صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية من محكمة مختصة حائز على حجية الأمر المقضي يوجب على النيابة بأن تبادر في تنفيذه، أما أن تعيد النظر فيه باستبدال العقوبة السالبة للحرية بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية على فئة معينة من المحكوم عليهم إذا توافرت شروط هذا النظام فتغيير طريقة تنفيذ العقوبة من داخل المؤسسة العقابية إلى خارجها فإن ذلك يعتبر تعد على مبدأ حجيه الامر المقضي الذي يحوز عليه الحكم الصادر بالحبس.

ولتلافي الوقوع في إشكالية المساس بمبدأ حجيه الامر المقضي للأحكام الجنائية يقترح البعض بأن يتم إسناد تقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى القاضي الذي يقرر العقوبة السالبة للحرية فيقوم بإقرارها بهذه العقوبة البديلة في حيثيات الحكم ومنطوقه وبالتالي يكون تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بناء على قواعد ثابتة وواضحة ولا يساء استعماله¹.

3- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فيه اعتداء على الحق في الحياة الخاصة

كما يرى البعض أن استخدام نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في مجال العدالة الجنائية، ينطوي على بعض السلبيات التي تهدد حق المحكوم عليه في الحياة الخاصة، وذلك عن طريق انتهاك حرمة مسكنه في الحالات التي يكون فيها الشخص الموضوع

¹ محمد جبريل إبراهيم، المرجع السابق، ص ص 114 - 116.

تحت المراقبة الإلكترونية يقطن في مسكن جماعي مع أفراد أسرته وليس لوحده، إلا أن البعض انتقد هذا الرأي، و من بين الردود التي وجهت له، أن المراقبة الإلكترونية تطبق بطلب من المعني وبقبوله، وبالتالي فإن حرمة المسكن تظل قائمة طالما رضي بذلك، حيث رضاه يهدم فرضية المساس بحرمة المسكن¹.

كما أن هناك من يرى أن وضع السوار الإلكتروني في معصم يد المحكوم عليه أو أسفل قدمه يعد انتهاكا لحرمة جسده، لكنه تم نقد ذلك بحجة أن السوار الإلكتروني لا يمكن أن يلبسه المحكوم عليه إلا بموافقته، وأحيانا في حضور محاميه، ويمكن عرضه على طبيب للتأكد من أن السوار لا يشكل خطرا على صحته².

4- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يفرض العزلة الاجتماعية على المحكوم عليه ويعارض البعض نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بحجة أنه يفرض العزلة الاجتماعية على المحكوم عليه، حيث أن بقاءه لمدة طويلة في المكان المخصص لتنفيذ المراقبة الإلكترونية قد يدخله في مشكلات نفسية كالإكتئاب الذي يزيد من تعقيد وضعيته ويصعب إعادة دمجة في المجتمع، وقد تم نقد هذا الرأي أيضا على أساس أن العزلة التي يتعرض لها الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لا تقارن بالعزلة التي يتعرض لها في حالة ما إذا تم إيقافه وإيداعه السجن لقضاء العقوبة بداخله حيث تكون هذه الأخيرة أشد وأصعب³.

¹ صلاح محمد الحمادي، المرجع السابق، ص 566 وما بعدها. وراجع: عمر سالم، المرجع السابق، ص 91.

² صلاح محمد الحمادي، المرجع السابق، ص 567.

³ خلود عبد الرحمن العبادي، المرجع السابق، ص 125.

5- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يصعب تقييم مدى ملائمته لكل مجرم على

حده

إن اختلاف المجرمين وتنوع الخطورة الإجرامية بينهم يصعب على الجهة التي تقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأن تقيّم مدى ملائمة ومناسبة تطبيق هذا النظام لكل مجرم على حده.

ولضمان نجاح هذه الآلية وتفادي مواجهة تلك الصعوبة في تقييم مدى ملائمة هذه العقوبة لكل مجرم يقترح البعض بأن يتم تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على الجرائم التي لا تنطوي خطورة إجرامية كجرائم المرور ومخالفات البناء¹.

6- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يصعب تقبله من الرأي العام

يرى البعض أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو نظام يصعب تقبله من الرأي العام لأن افتقاده إلى عنصر الإيلاء يؤدي إلى تضائل في تحقيق أغراض العقوبة التي تتمثل في الردع العام و الخاص وإصلاح الجاني، كما أن إرضاء الشعور لدى العامة لا يتحقق إلا برؤيتهم للجاني وهو يتألم جراء ما اقترفته يداه من جرم لكن ذلك الشعور لا يمكن أن يحققه لهم إخضاع الجاني للمراقبة الإلكترونية².

وينتقد نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأن فيه هدرا لاعتبارات الردع العام وقواعد العدالة وحفظ أمن المجتمع، لأنه لا يواجه بصرامة تلك الخطورة التي يتعرض لها

¹ محمد جبريل إبراهيم، المرجع السابق، ص 129 وما بعدها.

² نفس المرجع، ص 127.

المجتمع من طرف الجناة¹، ويخشى البعض من أن يتم تفسير تطبيق هذا النظام على أنه تراخ وتساهل في ردة الفعل الاجتماعي على الجريمة، خصوصاً في المجتمعات التي لازالت تعتبر العقوبة رمزا لمعاقبة المذنب وللوقاية من انتشار الجريمة².

7- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يشعر المحكوم عليه بالحرية الزائفة

ومن المعارضين لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كذلك، من يرى بأن السوار الإلكتروني الموضوع على المحكوم عليه يعطيه إحساساً زائفاً، حيث يشعره بأنه لا يملك الحرية الكاملة في التحرك، وأن خروجه من المنزل يرتبط بوقت يلزم أن يعود فيه وفي حالة غيابه تصبح صافرة الإنذار، علاوة على أنه يخضع لزيارات فجائية من قبل مشرفي الاختبار، وكل تلك الأمور تشعر المحكوم عليه بأن الحرية التي ينالها في بيته ما هي إلا حرية نسبية، ومنهم من وصفها بالحرية الزائفة³.

8- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يزيل الهيبة والخوف من العقاب لدى المجرم

إن استبدال العقوبة السالبة للحرية بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية التي تنفذ خارج السجن يجعل هذا النظام سهلاً ويسيراً على المحكوم عليه، حيث تمكن المراقبة الإلكترونية هذا الأخير من أن يمارس حياته في مجتمعه بصفة عادية وحتى القيود التي

¹ أحمد سعود، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 3، ديسمبر 2018، ص 682.

² صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 155. وراجع: سالم يوسف أحمد الكواري، المرجع السابق، ص 82.

³ صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 158.

يخضع لها لا تكاد تؤثر في حياته المهنية أو الأسرية.

ويرى البعض أن هذا الأسلوب ينزع الهيبة والخوف من العقاب لدى المجرم عندما يعلم أنه سيخضع للوضع تحت المراقبة الإلكترونية ولن يدخل السجن مقابل ما ارتكبه من جرم، لأنه يعلم أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا ينطوي على إيلاام حقيقي يمسه في حريته أو ماله أو مكانته¹.

9- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يثير مشكلات فنية عند تنفيذه

يستعمل في تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وسائل وأجهزة متطورة ولاستغلال هذه الأجهزة أحسن استغلال يجب أن يتمتع مستعملوها بالدراية الكافية والقدرة على مواكبة تطوراتها، فكل تقصير يمكن أن يؤدي إلى حدوث مشكلات تقنية². ولكي ينجح كذلك الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يجب حماية أنظمة تشغيل الأجهزة المستعملة فيه من عمليات القرصنة والهجمات السيبرانية التي قد تتعرض لها، لأن أي نوع من هذه الهجمات سيؤثر سلبا على سير هذه الآلية ويعيق نجاحها.

المطلب الرابع: شروط تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

أوجب المشرع الجزائري توافر مجموعة من الشروط لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهذه الشروط منها ما يتعلق بالأشخاص ومنها ما يتعلق بالعقوبة ومنها شروط فنية، وسنجملها فيما يأتي.

¹ محمد جبريل إبراهيم، المرجع السابق، ص 131.

² نفس المرجع، ص 129.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالأشخاص

1- أن يكون الشخص طبيعياً

تنص الفقرة الأولى من المادة 150 مكرر من القانون رقم 01-18 على أن "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية" ويستشف من نص هذه المادة أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يطبق على الشخص الطبيعي ذكراً كان أو أنثى، حيث يمكن للشخص الطبيعي حمل السوار الإلكتروني في يده أو أسفل قدمه.

2- أن لا يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وأخل بالالتزامات المترتبة على هاته العقوبة.

نصت على هذا الشرط المادة 5 مكرر 7 من القانون 06-24، ويعني ذلك أنه إذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وتقييد بالالتزامات والتدابير الواردة في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات إلى غاية انتهاء عقوبته دون حدوث إلغاء لذلك المقرر، فإنه في هذه الحالة يمكن له أن يستفيد من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في عند ارتكابه لجريمة جديدة، أما إذا أخل بالالتزامات التي فرضت عليه وتعرض مقرر الوضع الخاص به للإلغاء فلا يمكن له الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مرة أخرى، ويتعين على الجهة القضائية التأكد من توفر هذا الشرط

قبل أن تقضي بهذه العقوبة¹.

3- أن يبدي المحكوم عليه موافقته بالخضوع لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالرجوع إلى نص المادة 5 مكرر 8 من القانون رقم 06-24 نجد أنها فرضت موافقة المحكوم عليه كشرط من شروط النطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث يحضر المتهم لجلسة النطق بالحكم، ويقوم القاضي باستطلاع رأيه في قبول أو رفض الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس، ثم يقوم القاضي بالتنويه بذلك في حكمه².

4- أن لا يؤدي حمل السوار الإلكتروني إلى ضرر بصحة المحكوم عليه

وقد أشار إلى هذا الشرط كل من المادتين 150 مكرر 3 و 150 مكرر 7 من القانون رقم 01-18، ويتم إثبات ذلك بتقديم شهادة طبية تبين أن الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية بصحية جيدة ولا يشكل حمله للسوار الإلكتروني إلى أي خطر عليه³.

5- أن يسدد المعني بمبالغ الغرامات المحكوم بها عليه

حيث اشترطت المادة 150 مكرر 3 من القانون رقم 01-18 على المحكوم عليه تسديد الغرامات المالية التي تم الحكم بها عليه قبل تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عليه⁴.

¹ عبد الكريم سعادة، عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم: 24-06، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 13، العدد 1، 2025، ص 112 وما بعدها. وأنظر المادة 5 مكرر 7 من القانون 06-24، المرجع السابق.

² أنظر المادة 5 مكرر 8 من القانون 06-24، المرجع السابق.

³ أنظر المادتين 150 مكرر 3 و 150 مكرر 7 من القانون رقم 01-18، المرجع السابق.

⁴ أنظر المادة 150 مكرر 3 من القانون رقم 01-18، المرجع السابق.

6- أن يكون للمعني مقرر سكن أو إقامة ثابت

يجب أن يثبت المعني بأن له مقر إقامة مستقر ومزود بخط هاتفي ثابت، حيث لا يمكن تطبيق هذا النظام على الشخص الذي ليس له مكان ثابت يقيم فيه¹، وفي الحالة التي يكون فيها المعني مستأجراً لسكن فمن المنطقي أن لا يستفيد من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المؤجر الذي هو صاحب المسكن أما إذا كانت الإقامة في مكان عام فلا يستدعي ذلك الحصول على موافقة².

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة

1- أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية

تنص المادة 5 مكرر 7 من القانون رقم 06-24 على ما يلي "يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية..."، ويستخلص من نص الفقرة المذكورة أعلاه أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يستفيد

¹ أنظر المادة 150 مكرر 3 من القانون رقم 01-18، المرجع السابق.

وبخلاف المشرع الجزائري الذي اشترط أن يكون لدى المحكوم عليه مقر سكن أو إقامة ثابتة لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فإن بعض التشريعات لم تشترط ذلك، فنجد أن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، منح للقاضي السلطة التقديرية في تعيين مكان تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث يمكن أن يكون التنفيذ في محل إقامة المحكوم عليه، أو في مكان إقامة آخر يعينه القاضي، وذلك مع توفير الإمكانات اللازمة التي تسهل عملية التواصل والمراقبة التي يتطلبها تطبيق هذا النظام على مستوى أغلب التراب الفرنسي. راجع: سمير خليفي، المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني "عقوبة خارج أسوار المؤسسة العقابية"، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص 76.

² نزار حمدي إبراهيم قشطة وخلود محمد أسعد إمام، التنظيم القانوني لتطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس على الأحداث، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية غزة، المجلد 25، العدد 2، 2017، ص 168.

منه المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية فقط دون غيرهم، بمعنى أن هذا الإجراء لا يمكن

أن يكون بديلا للعقوبات الأخرى الغير سالبة للحرية كالغرامة¹.

2- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة خمس سنوات

بالرجوع إلى نص المادة 5 مكرر7 من القانون رقم 06-24 نجد أنها اشترطت لاستفادة

المحكوم عليه من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، أن تكون العقوبة المقررة قانونا للجريمة

المرتكبة لا تتجاوز مدتها خمس سنوات حبسا.

وعليه فإن تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يشمل كل العقوبات

الأصلية في مواد المخالفات والجناح دون الجنايات.

2- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ

من الشروط المتعلقة بالعقوبة التي يجب توفرها أيضا هو أن لا تتجاوز العقوبة

المنطوق بها ثلاث سنوات حبسا، وهو ما نصت عليها المادة 5 مكرر7 من القانون رقم 06-24،

ويرتبط هذا الشرط ارتباطا وثيق الصلة بالشرط الذي قبله، فكون العقوبة المقررة لا تتجاوز

الخمس سنوات لا يكفي وحده للحكم بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بل يلزم

كذلك أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة ثلاث سنوات².

¹ مديحة بن زكري بن علو و شيبان نصيرة، تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني، دراسة على القانون رقم 01-18 المعدل والمتمم، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 12، جوان 2019، ص 390. وراجع أيضا: صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 138.

² أنظر: المادة 5 مكرر7 من القانون رقم 06-24، المرجع السابق.

الفرع الثالث: الشروط الفنية

يتطلب تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية توافر مجموعة من الوسائل الفنية، تتمثل في جهاز إرسال وجهاز استقبال بالإضافة إلى جهاز كمبيوتر مركزي.

1- جهاز إرسال

يحتوي جهاز الإرسال على شريحة الكترونية مثبتة بسوار يشبه ساعة يد كبيرة الحجم يوضع في معصم يد الشخص الخاضع للمراقبة أو في أسفل ساقه، ويلتزم الشخص الخاضع للمراقبة بإبقاء السوار في موضعه طوال الفترة الزمنية المخصصة لإيداعه تحت المراقبة الإلكترونية، ويقوم جهاز الإرسال بإصدار إشارات كهرومغناطيسية خلال فترات زمنية محددة ، وفي محيط بمسافة لا تزيد عن خمسين مترا، حيث يتم استقبال تلك الإشارات بواسطة جهاز استقبال¹.

2- جهاز استقبال

ويوضع هذا الجهاز في مكان إقامة الشخص الخاضع للمراقبة ويكون قريبا من جهاز الإرسال، حيث يقوم بالتقاط الإشارات التي يرسلها جهاز الإرسال ويعيد إرسالها عبر خط الهاتف الذي يتصل به إلى الكمبيوتر المركزي المتواجد بمركز المراقبة، وتدل الإشارات الملتقطة على وجود الخاضع للمراقبة في المكان المحدد له، وقد تكون إشارات تحذير أو إنذار

¹ محمد جبريل إبراهيم، المرجع السابق، ص 21. وراجع أيضا: رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، المرجع السابق، ص 287.

عند قيامه بمحاولته تعطيل أي من أجهزة المراقبة¹.

3- جهاز كمبيوتر مركزي

وهو كمبيوتر مركزي يتواجد بإدارة المؤسسة العقابية التي تشرف على عملية المراقبة، ويقوم هذا الجهاز باستقبال الإشارات الواردة من جهاز التقاط الإشارات التي أرسلها السوار الإلكتروني، ويقوم بمقارنتها بالحدود الزمنية التي يجب على الشخص الخاضع للمراقبة بأن يلتزم بها، كما يقوم الجهاز المركزي بتحديد طبيعة الإشارات التحذيرية الواردة من جهاز تجميع والتقاط الإشارات وما إذا كان السبب من وراءها هو عدم التزام الشخص الخاضع للمراقبة بالنطاق المكاني المحدد له، أو محاولة منه لإتلاف أو تعطيل أجهزة المراقبة، أو أنّ تلك الإشارات التحذيرية ترجع لأعطال فنية لا يوجد للشخص الخاضع للمراقبة أي دخل فيها².

المطلب الخامس: الجهات المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ومتابعة تنفيذه

أوكل المشرع الجزائري سلطة تقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى جهات معينة، وسلطة الإشراف على تنفيذها إلى جهات أخرى. وهو ما سنتناوله فيما يأتي.

¹ ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، جامعة الأزهر، غزة فلسطين، المجلد 21، العدد 01، جانفي 2013، ص 665.

² حكمت ماجد منصور الانزاري، المرجع السابق، ص 101.

الفرع الأول: الجهات المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

كانت سلطة تقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل القانون رقم 01-18، من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات فقط، حيث يقررها هذا الأخير تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه، وذلك في حالة ما إذا كانت العقوبة المقررة تتجاوز الثلاث سنوات، أو كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة. و يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد اخذ رأي النيابة العامة بالنسبة للمحكوم عليه، كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين¹.

أما في ظل القانون رقم 06-24 فقد أجازت المادة 5 مكرر 7 لقضاة الحكم بتقرير عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية متى توفرت الشروط اللازمة قانونا للحكم بها. ويجب على القاضي عند إصداره للحكم أو القرار المتضمن عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مراعاة ما يلي²:

- أن يذكر عقوبة الحبس الأصلية في منطوق الحكم.
- أن يشير إلى أن عقوبة الحبس الأصلية استبدلت بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
- أن يشير إلى أن الحكم حضوري وبنوّه إلى أن المحكوم عليه قد أعلم بحقه في قبول أو

¹ أنظر: المادة 150 مكرر1 من القانون رقم 01-18، المرجع السابق.

² أنظر: المادة 5 مكرر8 والمادة 5 مكرر9 من القانون رقم 06-24، المرجع السابق. وراجع أيضا: عبد الكريم سعادة، المرجع السابق، ص 113 وما بعدها.

رفض الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

- أن يشير إلى أنه قد تم تنبيه المحكوم عليه بأنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ستطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

الفرع الثاني: الجهات المختصة بمتابعة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تتوزع مهمة تنفيذ ومتابعة عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بين كل من النيابة

العامة وقاضي تطبيق العقوبات و المصالح الخارجية لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

وسنوضح فيما يأتي المهام التي يقوم بها كلا منهم.

1- مهام النيابة العامة

لم يتطرق القانون 06-24 إلى الدور الذي تقوم به النيابة في إطار تنفيذ عقوبة الوضع

تحت المراقبة الإلكترونية، ونأمل أن يصدر منشورا وزاريا يحدد كليات تطبيق هذه العقوبة،

ومن بين المهام التي يفترض أن تتولاها النيابة العامة لتنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة

الإلكترونية ما يلي¹:

- إرسال الملف المتعلق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق

العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة، إذا كان المحكوم عليه يقطن بدائرة اختصاصه.

- إرسال الملف المتعلق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى النائب العام

بالمجلس الذي يقع سكن المحكوم عليه بدائرة اختصاصه ليتم تطبيق العقوبة من طرف

¹ عبد الكريم سعادة، المرجع السابق، ص 115.

قاضي تطبيق العقوبات المختص.

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها، وذلك في الحالة التي يخل فيها المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ويخطرها قاضي تطبيق العقوبات بذلك.

2- مهام قاضي تطبيق العقوبات

أوكل القانون 06-24 بموجب المادة 5 مكرر 10 منه، مهمة السهر على تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات، وسنجمل مهامه بهذا الخصوص في النقاط التالية¹:

(أ) التأكد من أن السوار الإلكتروني لا يضر بصحة المحكوم عليه

عند وصول الملف المتعلق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات، يقوم هذا الأخير باستدعاء المحكوم عليه وعرضه على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس أو المحكمة أو طبيب المصالح الخارجية لإدارة السجون وإعادة الإدماج لفحصه والتأكد من أن السوار الإلكتروني لا يشكل خطراً على صحته.

ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات - من تلقاء نفسه أو بطلب من المحكوم عليه - في أي وقت من أوقات تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن يتأكد من أن السوار الإلكتروني ليس فيه ضرر بصحة المحكوم عليه².

¹ عبد الكريم سعادة، المرجع السابق، ص 116 وما بعدها.

² أنظر: المادة 5 مكرر 10 من القانون 06-24، المرجع السابق.

ب) إصدار مقرر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية

بعد أن يتأكد قاضي تطبيق العقوبات من أن السوار الإلكتروني لا يشكل خطرا على صحة المحكوم عليه، يقوم بإصدار مقرر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، يحدد فيه المكان الذي يتوجب على هذا الأخير البقاء به طوال مدة تنفيذ العقوبة، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات منح ترخيص للمحكوم عليه لتمكينه من مغادرة مكان تنفيذ العقوبة، في حالة وجود سبب جدي لذلك كالمغادرة من أجل إجراء امتحان أو متابعة العلاج¹.

وليكون لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فعالية أكثر، أجازت المادة 150 مكرر 6 من القانون رقم 01-18، لقاضي تطبيق العقوبات أن يقوم بإخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير أو أكثر يضمنها في مقرر الوضع، ومن هذه التدابير نذكر ما يلي²:

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.
- عدم ارتياد بعض الأماكن.
- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم بما في الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.
- عدم الاجتماع ببعض الأشخاص وخصوصا الضحايا والقصر.

¹ أنظر: المادة 5 مكرر 10 من القانون 06-24، المرجع السابق.

² أنظر: المادة 150 مكرر 6 من القانون رقم 01-18، المرجع السابق. وراجع: محمد صالح مهداوي و ياسين أسود، نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 3، 2021، ص 13.

- الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا.

- إلزام المحكوم عليه بالاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو استدعاءات السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير.

3- مهام المصالح الخارجية لإدارة السجون وإعادة الإدماج

يتم وضع السوار الإلكتروني للمحكوم عليه، ويقوم الموظفون المؤهلين التابعين لوزارة العدل بوضع المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذه¹، ويترتب على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلزام المحكوم عليه بالبقاء في منزله أو في المكان الذي عينه قاضي تطبيق العقوبات وعدم مغادرة خلال الأوقات المحددة في مقرر الوضع، حيث يحدد قاضي تطبيق العقوبات الأوقات والأماكن مع مراعاة ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني ومتابعته لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفه أو متابعته لعلاج، وهو ما نصت عليه المادة 150 مكرر5 من القانون رقم 01-18².

وتتولى المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بموجب المادة 150 مكرر8 من القانون رقم 01-18، مهمة متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث تقوم هذه المصالح بمراقبة المحكوم عليه عن بعد

¹ أنظر: الفقرة 2 من المادة 150 مكرر7 من القانون رقم 01-18، المرجع السابق.

² أنظر: المادة 150 مكرر5 من القانون رقم 01-18، المرجع السابق. وأنظر: المنشور الوزاري رقم 6189 - 2018 المؤرخ في 23 جوان 2018، المتعلق بكيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. وراجع كذلك: محمد صالح مهدي و ياسين أسود، المرجع السابق، ص 12.

وعن طريق زيارات ميدانية وعن طريق الهاتف، ثم تقوم بإرسال تقارير دورية بخصوص ذلك لقاضي تطبيق العقوبات الذي يشرف على إجراءات المتابعة والتنفيذ تلك¹، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المراقبة التي تقوم بها هذه المصالح يجب أن تشمل الأوقات التي يكون المحكوم عليه ملزماً فيها بالتواجد في المكان المحدد في مقرر الوضع، وإلا اعتبر ذلك تعدياً على حرمة حياته الخاصة².

المطلب السادس: انتهاء عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تنتهي عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بانتهاء مدة العقوبة أو عن طريق الإلغاء عند توفر أحد أسبابه.

الفرع الأول: انتهاء عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بانتهاء مدة العقوبة

عند انتهاء المدة القانونية لعقوبة الحبس الأصلية تنتهي معها عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث يقوم الموظفون المكلفون بالمراقبة الإلكترونية على مستوى المصالح الخارجية لإدارة السجون وإعادة الإدماج بنزع السوار الإلكتروني المثبت في قدم المحكوم عليه، وبذلك يكون قد تحلل من كل القيود التي كان خاضعاً لها³.

¹ أنظر: المادة 150 مكرر 8 من القانون رقم 01-18، المرجع السابق.

² كريمة خطاب، المرجع السابق، ص 363.

³ عبد الكريم سعادة، المرجع السابق، ص 120.

الفرع الثاني: إلغاء عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

هناك بعض الحالات التي نص عليها القانون والتي يؤدي توافرها إلى إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية قبل انتهاء مدته، حيث منح المشرع لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد سماع المعني، وذلك في الحالات التالية¹:

1- إذا لم يقيم المحكوم عليه بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه دون مبررات مشروعة وهذا السبب نصت المادة 150 مكرر 10 من القانون رقم 01-18، وكذلك المادة 5 مكرر 11 من القانون 06-24، حيث أن إخلال المحكوم عليه بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه دون عذر جدي يسمح لقاضي تطبيق العقوبات بإلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. ومثال ذلك أن يتغيب عن الحضور إلى المكان المحدد في مقرر الوضع بدون مبرر مشروع، حيث تقوم المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالتقصي وإثبات المخالفة إن وجدت².

2- إذا صدرت ضده أحكام إدانة جديدة أثناء فترة وضعه تحت المراقبة الإلكترونية وفي هذه الحالة لم يحدد المشرع الجزائي طبيعة الإدانة، ما إذا كانت عقوبة سالبة للحرية أو غيرها، وهل يجب أن تكون الإدانة بحكم نهائي، أم يتم احتسابها حتى ولو كان الحكم محل طعن³.

¹ أنظر: المادة 150 مكرر 10 من القانون رقم 01-18، المرجع السابق. وأنظر: المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، المرجع السابق.

² صورية بوربابة و عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 1325.

³ كريمة خطاب، المرجع السابق، ص 364.

وقد أشار المشرع الجزائري من خلال نص المادة 150 مكرر 14 من القانون رقم 18-01 والمادة 5 مكرر 12 من القانون 06-24، إلى أن تملص المحكوم عليه من المراقبة الإلكترونية، خاصة عند قيامه بنزع أو تعطيل عمل السوار الإلكتروني، سوف يعرضه إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات¹.

ولقد أجازت المادة 150 مكرر 11 من القانون رقم 18-01 للمحكوم عليه بأن يتظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أمام لجنة تكييف العقوبات، والتي يجب عليها الفصل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارها².

3- إذا طلب المحكوم عليه الإلغاء

و مثال ذلك كأن يطلب المحكوم عليه الإلغاء إذا تبين له أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فيه تعارض مع ظروفه الأسرية أو المهنية³.

وتجدر الإشارة إلى أن إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمكن أن يكون بطلب من النائب العام، حيث أجازت له المادة 150 مكرر 12 من القانون رقم 18-01، بأن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إذا رأى أنه يمس بالأمن

¹ أنظر: المادة 150 مكرر 14 من القانون رقم 18-01، المرجع السابق.

² أنظر: المادة 150 مكرر 11 من القانون رقم 18-01، المرجع السابق.

³ أسامة الكيلاني، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، فلسطين 2013، ص 54، دراسة منشورة بالموقع التالي: <https://www.scribd.com/document/718430898>، تاريخ الاطلاع: 09 ديسمبر 2024، على الساعة 10:30.

والنظام العام، وفي هذه الحالة تقوم لجنة تكييف العقوبات بالفصل في الطلب بمقرر غير

قابل لأي طعن في أجل أقصاه عشر أيام من تاريخ إخطارها¹.

ويترتب على إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تنفيذ المحكوم عليه للمدة

المتبقية من العقوبة المحكوم بها داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت

المراقبة الإلكترونية².

¹ أنظر: المادة 150 مكرر 12 من القانون رقم 01-18، المرجع السابق.

² أنظر: 5 مكرر 11 من القانون رقم 06-24، المرجع السابق.

خاتمة

وفي ختام بحثنا هذا البحث يمكن القول أن السلبيات المتعددة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وانعكاساتها السيئة على المحكوم عليه وعلى أسرته وعلى المجتمع دفعت بالمشروع الجزائري السير على خطى التشريعات الأخرى التي تبنت العقوبات البديلة للحبس في قوانينها الجنائية لحد من تلك السلبيات أو على الأقل التقليل منها.

ولقد اعتمد المشروع الجزائري عقوبات بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، منها البدائل التقليدية التي تتمثل في وقف تنفيذ العقوبة والإفراج المشروط والغرامة ومنها البدائل الحديثة التي تتمثل في عقوبي العمل للنفع العام والمراقبة الالكترونية اللتان استحدثها المشروع الجزائري ليساير التطور الذي شهده العالم في مجال العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

وتتميز كل من هاته العقوبات بأهميتها البالغة في إصلاح وتأهيل الجانحين المبتدئين وفي إعادة إدماجهم في المجتمع، كما تؤدي دورها في تحقيق أغراض العقوبة من ردع عام وخاص.

ويعتبر استعمال هذه الأنظمة البديلة لإصلاح وتأهيل الجانحين المبتدئين أفضل بكثير من السعي وراء تحقيق ذلك الغرض عن طريق سلب حريتهم والنزج بهم في السجون، خصوصا أن الدراسات الحديثة أثبتت فشل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في إصلاح هاته الفئة من المحكوم عليهم.

نتائج الدراسة

ومن خلال هذه الدراسة يمكننا أن نستعرض ما توصلنا إليه من نتائج:

- 1- إن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لا تكفي لاتباع برنامج تأهيلي وإصلاحي يكون ملائما ومناسبا للمحكوم عليه وذلك بسبب قصر مدتها.
- 2- إن تجارب الدول المختلفة أثبتت نجاح العقوبات البديلة في تحقيق أغراضها وفي قدرتها على حل العديد من المشكلات التي كانت تعاني منها أنظمتها العقابية.
- 3- تبني المشرع الجزائري وقف التنفيذ البسيط ونص على تطبيقه في حالة الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة، إذا رأى القاضي بأن وقف التنفيذ يحقق أهداف العقوبة أفضل من تنفيذها، حيث يقوم وقف التنفيذ البسيط على تهديد المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة عليه في حالة ارتكابه لجريمة جديدة خلال فترة التجربة.
- 4 - يقتضي نظام وقف التنفيذ صدور حكم يدين المتهم دون اتخاذ أي إجراء لتنفيذ العقوبة، إذن نوع من التفريد العقابي الذي يقوم القاضي بتقديره.
- 5 - أخذ المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط كمرحلة من مراحل التنفيذ العقابي التي تسبق الإفراج النهائي، حيث يطبق الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها، على المحبوس الذي أثبت حسن سيرته وقدم ضمانات إصلاح حقيقية، فيستفيد من هذا النظام كإجازة أو منحة متى توافرت شروطه المنصوص عليها قانونا.

6 - يتم فرض بعض الالتزامات على المفرج عنه شرطيا، ويترتب على وفائه بها تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي، كما يترتب على إخلاله بها إلغاء مقرر الإفراج المشروط وإعادته إلى المؤسسة العقابية ليستوفي فيها ما تبقى له من مدة العقوبة.

7 - يسهم الإفراج المشروط في تحقيق تكيف واندماج المحكوم عليه في المجتمع، إذ يسمح الإفراج المشروط للمحبوس بالانتقال التدريجي من سلب الحرية إلى المقيدة ثم إلى الحرية الكاملة، فيكون هذا التدرج في ممارسة الحرية أفضل له من الانتقال الغير تدريجي، الذي قد يدفعه إلى إساءة استعمال حريته الكاملة، ويدفعه إلى العودة إلى الجريمة.

8- إن قيام الجانح المبتدئ بأداء عقوبة العمل للنفع العام بدل ادخاله السجن، يلعب دورا مهما في إصلاحه وإعادة تأهيله، وينمي الشعور بالمسؤولية لديه، ويجعله شخصا فعالا يستفيد منه المجتمع.

9- إن نجاح تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لا يتوقف على الحكم الذي تصدره المحكمة وحسب، بل هو مرهون بمدى توفر الفرص والمجالات التي يمكن أن ينفذ العمل من خلالها، بالإضافة إلى تضافر جهود الأجهزة القضائية وغير القضائية التي تلعب دورا هاما في تنفيذها.

10- يعتبر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من أحدث الأنظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وثمره من ثمار التقدم التكنولوجي الحاصل، حيث أخذت به العديد من التشريعات العقابية، واستخدمته كآلية من الآليات المستحدثة التي تساعد على درء مساوئ العقوبة السالبة للحرية.

11 - تعد الجزائر من بين الدول التي تبنت نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لما له من دور إيجابي تجاه المحكوم عليه، حيث يمكنه من قضاء عقوبته خارج المؤسسة العقابية ويضمن عدم اختلاطه بالمجرمين ويساعد في عملية تأهيله وإعادة دمجها في المجتمع، كما أن لهذا النظام دور إيجابي تجاه الدولة يمكنها من خفض التكاليف الباهظة التي تنفقها على إدارة السجون سنويا.

توصيات الدراسة

من خلال دراستنا لموضوع الإجراءات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع العقابي الجزائري، ومن خلال ما توصلنا إليه من نتائج، يمكننا اقتراح التوصيات التالية:

1- ضرورة التذكير بسلبيات العقوبة السالبة للحرية وانعكاساتها على المجرمين المبتدئين وعلى أسرهم والمجتمع ككل، وحث القضاة على التقليل قدر الإمكان من الحكم بها على هذه الفئة، وفسح المجال أمام تطبيق العقوبات البديلة، خصوصا العمل للنفع العام والمراقبة الإلكترونية الذين تبناهما المشرع الجزائري حديثا لمواكبة التطور الذي يشهده العالم في المجال الجنائي.

2- العمل على توعية المجتمع لتقبل العقوبات البديلة خصوصا بعدما أثبتت نتائج الإحصائيات الدور الإيجابي لهذه العقوبات في إصلاح وتهذيب الجانحين المبتدئين وإعادة إدماجهم اجتماعيا.

3- وضع آلية قانونية لمراقبة المحكوم عليهم بوقف التنفيذ البسيط، حتى لا يوصف هذا النظام بأنه سلبي، يترك فيه المحكوم عليه خلال فترة التجربة بدون مساعدة أو رقابة من طرف الجهات القضائية، ما يفرض عليه أن يساعد نفسه بنفسه ليجتاز هذه الفترة بنجاح، دون أن يتورط في ارتكاب جرائم أخرى تتسبب في إلغاء وقف التنفيذ الذي استفاد منه.

4- تبني وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار كصورة من صور وقف التنفيذ في التشريع الجزائري، اعتبارا للنجاح الذي حققته التجربة الفرنسية في تطبيق هذه الصورة كآلية لإصلاح وتأهيل الجناة، حيث يتم فيها تقييد حرية المحكوم عليه المستفيد من وقف تنفيذ العقوبة، وذلك بوضعه تحت الرقابة وإخضاعه إلى مجموعة من الالتزامات خلال فترة الاختبار المحددة في الحكم، والتي يتوجب عليه التقيد بها طيلة تلك الفترة وإلا لجأت المحكمة إلى إلغاء وقف تنفيذ العقوبة الذي استفاد منه.

5- أن يقوم المشرع الجزائري بتحديد الحد الأقصى لعقوبة الحبس التي يمكن وقف تنفيذها، حتى لا يقوم القضاة بإصدار أحكام لوقف تنفيذ عقوبات حبس طويلة المدة يكون من الأجدر تنفيذها داخل المؤسسات العقابية، يفترض أن تكون البرامج التأهيلية والإصلاحية التي تقدم داخل السجون مناسبة لها لطول مدتها.

6- اعتماد الإفراج المشروط كوسيلة لإصلاح وتأهيل المحبوسين في الوسط الحر، وكوسيلة للحد من اكتظاظ السجون، خصوصا مع المحكوم عليهم الذين أثبتوا خلال فترة

الاختبار أن سلوكهم حسن ويدعو إلى الثقة بتقويم أنفسهم، كاستجابتهم لبرامج الإصلاح والتأهيل التي تقدمها المؤسسة العقابية.

7- مراجعة شرط وجوب تسديد المحبوس للمصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها لاستفادته من الإفراج المشروط، ومراعاة حالة المحبوسين الذين لا تسمح لهم حالتهم المادية بالوفاء بالالتزامات المالية المدرجة في الحكم الجزائي لأسباب خارجة عن إرادتهم.

8- توفير الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم شرطيا بعد انقضاء مدة عقوبتهم، حيث يحتاج المفرج عنه في المرحلة التي تلي الإفراج النهائي إلى تلقي التوجيه والإرشاد والمساعدة حتى يتمكن من الاندماج في المجتمع، وتعتبر الرعاية اللاحقة من الأساليب التي تساعد المفرج عنه في عملية الإصلاح والتأهيل وتساعد على تجاوز أزمة الإفراج.

9- حث الإدارات والمرافق العامة على تزويد المحاكم بنوع وكمية الأعمال لديها والتي يمكن للمحكوم عليهم أداؤها في إطار العمل للنفع العام، حتى يتمكن قضاة تطبيق العقوبات من اختيار العمل الملائم لظروف ومؤهلات كل محكوم عليه، وبالتالي تضمن هذه العقوبة فعاليتها وتحقيق أغراضها، ولا يتم النظر إليها كامتياز لفائدة المجرم تمكنه من الإفلات من السجن دون تحقيق الأهداف المرجوة منها.

10- تنظيم حملات توعية حول تنفيذ العمل للنفع العام للمؤسسات التي خصها المشرع باستقبال المحكوم عليهم بهذه العقوبة، وذلك لضمان حسن استقبال المحكوم عليهم

وتوفير الجو المناسب لهم، الأمر الذي يسهم في التنفيذ الجيد للعقوبة ويسهم في إصلاح المحكوم عليهم وإعادة دمجهم في المجتمع.

11- تدارك ما أغفل المشرع النص عليه بخصوص هذه العقوبة كتعديل المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية التي تتعلق بحالات الإفراج على المحبوس احتياطيا، وإضافة حالة صدور الحكم الذي يقضي بعقوبة العمل للنفع العام ضمنها، ليصبح نصها كما يلي "يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة أو بصدور حكم يقضي بعقوبة العمل للنفع العام، وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر".

12- ضرورة توفير الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة التي تسهم في نجاح تنفيذ المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني التي كان تطبيقها محتشما في الجزائر وحاليا توقف بسبب بعض المشاكل التقنية التي تتعلق بعمل السوار الإلكتروني ونوعيته الرديئة.

13- ضرورة إصدار منشور وزاري يحدد إجراءات تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على مستوى النيابة، خصوصا بعد صدور القانون 06-24 الذي منح لقاضي الحكم سلطة تقرير عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعدما كانت من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات فقط.

الملاحق

الملحق 1

«الإفراج المشروط»

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المديرية العامة لإدارة السجون

مؤسسة.....

التقرير رقم.....

تقرير حول سيرة وسلوك محبوس

اللقب والإسم..... رقم.....
التهمة..... بتاريخ الدخول للسجن..... المفرج عنه.....

أ- أعمال منجزة ذات فائدة.....

ب- عمله بإحدى الورشات الخارجية:

نشاط الورشة:

إبتداء من: إلى:

سيرته أثناء مزاولة العمل بالورشة الخارجية:

ج- مزاولته لتكوين أو دراسة:

(1) تسجيله بتاريخ: لمزاولة -تكوين مهني دراسة-

في:

مسجل على -دبلوم شهادة كفاءة مهنية - شهادة نجاح- في مجال تدرسه

(2) تم تسجيله بتاريخ: لمزاولة -تكوين مهني-دراسة-

في:

تحصل على -دبلوم شهادة كفاءة مهنية - شهادة نجاح- في مجال تدرسه.

الشهادة المتحصل عليها

رأي مدير المؤسسة في سيرة سلوك المحبوس المقترح للإستفادة من الإفراج

المشروط:.....

حرر في.....

المدير

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

المقرر رقم.....

في.....

مقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن الموافقة

على منح الإفراج المشروط للمحبوس

- إن لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة.....

- بمقتضى القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فبراير 2006 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لاسيما المواد 24، 134، 141، 144، 145 منه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

- بناء على الطلب أو الإقتراح المقدم من قبل:.....بتاريخ.....
بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط ولإستفائه الشروط المحددة بالمادة 136.

- حيث تبين للجنة بعد دراسة الطلب ومختلف وثائق الملف

.....

- بناء على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات المنعقدة بتاريخ.....
بمؤسسة.....المتضمن الموافقة على طلب الإفراج المشروط للمحبوس.....

لهذه الأسباب

المادة الأولى: قررت اللجنة بالأغلبية الموافقة على طلب الإفراج المشروط

للمحبوس..... رقم الحبس.....

المادة 02: يبلغ هذه القرار إلى السيد النائب العام.

قاضي تطبيق العقوبات

أمين اللجنة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

أمانة لجنة تطبيق العقوبات..... في.....

المؤسسة.....

رقم.....

شهادة الطعن

نحن أمين لجنة تطبيق العقوبات بمؤسسة.....
نشهد أن السيد النائب العام لدى مجلس قضاء.....
سجل طعنا بتاريخ..... في مقرر لجنة تطبيق العقوبات
المؤرخ في..... تحت رقم..... المتضمن منح الإفراج
المشروط لفائدة المحبوس.....

أمين اللجنة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

المقرر رقم.....

مقرر الإستفادة من الإفراج المشروط

نحن قاضي تطبيق العقوبات.....
بمقتضى القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم
السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لاسيما المواد 113، 134،
141، 144، 145، 245 منه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد
تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.

- بناء على الطلب أو الإقتراح المقدم من قبل:.....بتاريخ.....
بخصوص الإستفادة من الإفراج المشروط ولإستفائه الشروط المحددة بالمادة 136 من
القانون المذكور أعلاه.

بعد الإطلاع على مقرر لجنة تطبيق العقوبات رقم المؤرخ
في.....المتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط

بعد الإطلاع على رأي السيد النائب العام.....

وبعد الإطلاع على مقرر لجنة تكييف العقوبات المتضمن.....

وحيث أن طلب الإفراج المشروط إستوفى الشروط القانونية لتنفيذه.

يقرر مايلي:

المادة الأولى: يستفيد المسمى (ة).....رقم الحبس.....

المحبوس (ة) بمؤسسة:.....

المولود في:.....ابن.....و.....

الساكن ب:.....

من الإفراج المشروط إعتباراً من..... طبقاً لأحكام
المادة 141 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
المادة 02: يتعين على المستفيد المذكور بالمادة أعلاه مراعاة للشروط
القانونية:.....

المادة 03: يخضع المعني (ة) لمتابعة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية
للمتابعة لإدارة السجون ويلزم أثناء خضوعه لنظام الإفراج المشروط بالحضور أمام
قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....
.....الذي يقع به مقر إقامته (ها) الكائن ب.....

المعني معني بالإستجابة للإستدعاءات الموجه له (ها) من طرف قاضي تطبيق
العقوبات أو المصلحة الخارجية.

المادة 04: يلزم المفرج عنه (ها) أخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة
تغيير مكان إقامته (ها).

المادة 05: يمكن إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو
سوء سيرة أو عدم مراعاة الشروط والتدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة 06: يبلغ هذا المقرر إلى المعني (ة) بالأمر ويحاط علماً بمحتواه عند الموافقة
على الإمتثال للتدابير والشروط المحددة في هذا المقرر يفرج عنه (ها) مقابل رخصة
تسلم له من طرف إدارة المؤسسة العقابية.

المادة 07: يحرر محضر الإفراج ويدون في سجل الحبس متضمناً بيانات المقرر
الصادر بهذا الشأن ويوقع المحضر المفرج عنه (ها) ومدير المؤسسة العقابية.

المادة 08: يكلف مدير المؤسسة العقابية..... بتنفيذ هذا المقرر

المادة 09: ترسل نسخة أصلية في هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليمياً
مكان إزدياد المستفيد.

المادة 10: تحفظ نسخة أصلية في هذا المقرر بملف المستفيد.

حرر في

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

المقرر رقم.....

مقرر إلغاء

الإستفادة من الإفراج المشروط

إن قاضي تطبيق العقوبات:

بمقتضى القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لاسيما المواد 197 منه.

- المتضمن المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 مايو 2005.

المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

المتضمن المرسوم التنفيذي 05-181 المؤرخ في 17 مايو 2005 يحدد تشكيل لجنة تكييف العقوبات وتنظيم سيرها.

- بناء على مقرر رقم..... المؤرخ في..... الصادر عن..... المتضمن منح الإفراج المشروط للمدعو.....

- بناء على تقرير..... المؤرخ في..... تحت رقم..... المتضمن.....

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يلغى المقرر رقم..... المؤرخ في..... المتضمن منح الإفراج المشروط..... للمدعو..... ويقتاد إلى مؤسسة..... لقضاء ما تبقى من العقوبة..... إبتداء من تاريخ هذا المقرر.

المادة 02: يقيد نص هذا المقرر ومرجعه بسجل السجن لمؤسسة.....

المادة 03: ترسل نسخة من هذا المقرر إلى السيد النائب العام للجهة القضائية التي أصدرت الحكم موضوع التنفيذ وإلى كتابة الضبط القضائي لمكان إزدياد المحكوم عليه.

المادة 04: يكلف السيد مدير المؤسسة..... لتطبيق هذا المقرر الذي يمكن الإستعانة بتنفيذه بالقوة العمومية المسخرة من طرف النائب العام بمجلس قضاء.....

حرر ب.....

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

رقم...../...../.....

مقرر الإستفادة من الإفراج المشروط

إن وزير العدل حافظ الأختام

- بمقتضى القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لاسيما المواد 113، 134، 135، 142، 143، 144، 145، 146، 147، 148 منه.

- المتضمن المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تكيف العقوبات وتنظيم سيرها.

- بناء على الطلب أو الإقتراح المقدم من قبل:.....بتاريخ.....
بخصوص الإستفادة من الإفراج المشروط ولإستفائه الشروط المحددة بالمادة 136.

- وبعد الإطلاع على رأي لجنة تكيف العقوبات الصادر بتاريخ.....

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يستفيد..... رقم

الحبس..... المحبوس (ة) بمؤسسة..... المولود (ة)

في..... ب.....

ابن..... و.....

الساكن (ة)..... من الإفراج المشروط اعتبارا من..... طبقا

لأحكام المادة 142 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

المادة 02: يتعين على المستفيد (ة) المذكور في المادة الأولى أعلاه مراعاة الشروط

التالية.....

المادة 03: يخضع المعني (ة) بالأمر لمتابعة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة

الخارجية لإدارة السجون ويلزم أثناء خضوعه (ها) لنظام الإفراج المشروط بالحضور أمام

قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء..... الذي به مقر إقامته (ها)
الكائنة ب..... ويجب على المعني (ة)
الإستجابة للإستدعاءات الموجهة له (ها) من طرف قاضي تطبيق العقوبات
والمصلحة الخارجية.

المادة 04: يلزم المفرج عنه (ها) أخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير
مكان إقامته (ها) ويجب أن يتضمن طلب تغيير الإقامة الإثباتات والمبررات الضرورية.
المادة 05: يمكن إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو
سوء سيرة أو عدم مراعاة الشروط والتدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة 06: يبلغ هذا المقرر إلى المعني (ة) بالأمر ويحاط علما بمحتواه عند الموافقة
على الإمتثال للتدابير والشروط المحددة في هذا المقرر يفرج عنه (ها) مقابل رخصة
تسلم له من طرف إدارة المؤسسة العقابية.

المادة 07: يحضر محضر الإفراج المشروط ويدون في سجل الحبس متضمنا بيانات
المقرر الصادر بهذا الشأن ويوقع المحضر المفرج عنه (ها) ومدير المؤسسة العقابية.
المادة 08: يكلف المدير العام لإدارة السجون وقاضي تطبيق العقوبات ومدير
المؤسسة مكان حبس المستفيد (ة) لتنفيذ هذا المقرر.

المادة 09: ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى النائب العام المختص إقليميا مكان
إزدياد المستفيد للتأشير على صحيفة السوابق القضائية رقم 01 للمعني.

المادة 10: تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد (ة) على مستوى أمانة
لجنة تكييف العقوبات.

حرر بالجزائر في

وزير العدل حافظ الأختام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مقرر إلغاء

الإستفادة من الإفراج المشروط

إن قاضي تطبيق العقوبات:

- بمقتضى القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لاسيما المواد 147.
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في أول ماي 2005 المتضمن تغيير أعضاء الحكومة.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 الذي يحدد لتنظيمات وزير العدل حافظ الأختام.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 مايو 2005، المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 مايو 2005 يحدد تشكيل لجنة تكييف العقوبات وتنظيم سيرها.
- بناء على مقرر رقم..... المؤرخ في..... الصادر عن..... المتضمن منح الإفراج المشروط للمدعو.....
- بناء على تقرير..... المؤرخ في..... تحت رقم..... المتضمن.....
- بإقتراح من السيد المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

يقرر ما يلي:

- المادة الأولى: يلغى المقرر رقم..... المؤرخ في..... المتضمن منح الإفراج المشروط..... للمدعو..... ويقتاد إلى مؤسسة..... لقضاء ما تبقى من العقوبة..... ابتداء من تاريخ هذا المقرر.

المادة 03: ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى السيد النائب العام الجهة القضائية التي أصدرت العقوبة وإلى كتابة الضبط القضائي لمكان إزدياد المحكوم عليه.

المادة 04: يكلف السيد قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء..... بوضع هذا المقرر حيز التنفيذ ويرسل للنيابة العامة أن تستظهر القوة العمومية لهذا الغرض.

حرر بالجزائر في

وزير العدل حافظ الأختام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

أمانة لجنة تطبيق العقوبات

رقم.....

محضر تبليغ

بتاريخ.....
نحن أمين لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة.....
قمنا بتبليغ.....
بمحتوى المقرر..... رقم:..... المؤرخ في:.....
الصادر عن:.....
المتضمن:.....

.....
وإثباتا لذلك تم تحرير هذا المحضر الذي سلمت منه نسخة للمعني بعد أن أمضى
وأمضينا معه باليوم والشهر المذكورين أعلاه.

المعني

أمين ضبط لجنة تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المديرية العامة لإدارة السجون

مؤسسة.....

مجلس قضاء.....

قاضي تطبيق العقوبات

محضر جلسة

بتاريخ.....
إنعقدت لجنة تطبيق العقوبات على مستوى مؤسسة.....
تحت رئاسة السيد..... قاضي تطبيق العقوبات
وبحضور أمين اللجنة السيد.....
والسادة الآتية أسماؤهم:

- 1) مدير مؤسسة..... السيد/.....
- 2) رئيس الإحتباس..... السيد/.....
- 3) مسؤول مصلحة كتابة الضبط القضائي السيد/.....
- 4) مسؤول مصلحة إعادة الإدماج السيد/.....
- 5) طبيب عام السيد/.....
- 6) الإخصائية النفسانية السيدة/.....
- 7) المساعدة الإجتماعية السيدة/.....

وتضمن جدول الأعمال مايلي:

- طلبات المساجين الراغبين في الإستفادة من نظام الإفراج المشروط.
- طلبات المساجين الراغبين في الإستفادة من إجازة الخروج.

أمين اللجنة

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق 2

«العمل للنفع العام»

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

قاضي تطبيق العقوبات

بطاقة المعلومات الشخصية

1- هوية المعني

اللقب: الاسم:

ابن: و

تاريخ الميلاد:

مقر الإقامة:

2- الحالة العائلية و الاجتماعية

- أعزب: متزوج:

- عدد الأولاد:

- الأشخاص المتكفل بهم:

3- الوضعية المهنية:

4- المؤهلات العلمية والمهنية:

5- الحالة الصحية:

6- معلومات أخرى:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء
قاضي تطبيق العقوبات
رقم:.....

مقرر الوضع بالمؤسسة لتنفيذ حكم/قرار يقضي بعقوبة العمل للنفع العام

- نحن..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء
- بعد الاطلاع على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.
- بعد الاطلاع على الحكم/القرار الصادر بتاريخ تحت رقم..... القاضي ب..... (ذكر منطوق الحكم/القرار)..... ضد المدعو (اللقب و الاسم).
- ابن:..... و..... تاريخ و مكان الميلاد:.....
- المقيم ب:.....
- بعد الاطلاع على قانون العقوبات لاسيما المادتان 5 مكرر 3 و 5 مكرر 4.
- نأمر بوضع المدعو.... في المؤسسة العمومية (تعيينها)، لمزاولة العمل (ذكر طبيعة العمل المسند للمعني) في مدة (ذكر الحجم الساعي) خلال عدد الأيام. وفقا للبرنامج والالتزامات التالية:.....
- الضمان الاجتماعي.... (ذكر وضعية المعني).
- في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط المدونة في هذا القرار تطبق عقوبة الحبس الأصلية.
- حرر بمكتبنا في.....
قاضي تطبيق العقوبات

على المؤسسة المستقبلة إخطاري بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات المحددة في هذا المقرر، و إعلامنا عن كل إخلال في تنفيذها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء
قاضي تطبيق العقوبات
رقم:.....

محضر الإخلال بالالتزامات المتعلقة بتنفيذ حكم/قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام

- نحن..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء
- بناء على المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات.
- بعد الاطلاع على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.
- بعد الاطلاع على الإخطار بإخلال المعني في تنفيذ الالتزامات المحددة في مقرر الوضع رقم.... المؤرخ في.....الوارد إلينا من.....(ذكر المؤسسة المستقبلة).
- نتشرف بإشعار السيد النائب العام لدى مجلس قضاء بعدم تنفيذ السيد.....
- لعقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها نهائيا عليه بموجب الحكم/القرار رقم.....
- الصادر عن.....و المؤرخ في.....من طرف
- محكمة/مجلس قضاء.....بتهمة.....

حرر بمكتبنا في.....
قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء
قاضي تطبيق العقوبات
رقم:.....

محضر عدم مثول محكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام

- نحن..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء
- بناء على المادتين 5 مكرر 3 و 5 مكرر 4 من قانون العقوبات.
- بعد الاطلاع على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.
- بعد الاطلاع على الاستدعاء الشخصي رقم المؤرخ في
- الموجه للسيد.....المحكوم عليه نهائيا بعقوبة العمل للنفع العام بموجب الحكم/القرار رقم..... الصادر عن..... والمؤرخ في.....
- وحيث أن المعني لم يحضر إلى مكتبنا في التاريخ المحدد ولم يقدم أي عذر جدي يبرر عدم مثوله.
- و بناء عليه نحيل هذا المحضر على السيد النائب العام لدى مجلس قضاء.....
- لاتخاذ الإجراءات التي تدخل في اختصاصه وفقا للقانون.

حرر بمكتبنا في.....
قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء
قاضي تطبيق العقوبات
رقم:.....

مقرر وقف حكم/قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام

- نحن..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء
- بناء على المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات.
- بعد الاطلاع على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.
- بعد الاطلاع على طلب المدعو..... المحكوم عليه نهائيا بعقوبة العمل للنفع العام بموجب الحكم/القرار رقم.... الصادر عن..... والمؤرخ في
- بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة بالطلب التي تثبت الوضعية الاجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني.
- حيث يتبين أن
- حيث أن هذه الظروف تشكل سببا جديا يحول دون مواصلة تنفيذ المعني لعقوبة العمل للنفع العام.

نقرر

- المادة الأولى:** وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها على المدعو..... ابتداء من.....إلى.....
- المادة الثانية:** يتعين على المعني في حالة زوال سبب وقف العقوبة قبل لتاريخ المحدد أعلاه، إعلامنا فورا بذلك.
- المادة الثالثة:** تبلغ نسخة من هذا المقرر إلى كل من السيد النائب العام، مدير أو رئيس المؤسسة المستقبلية والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

حرر بمكتبنا في.....
قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء
قاضي تطبيق العقوبات
رقم:.....

إشعار بانتهاء تنفيذ حكم/قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام

- نحن..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء
- بناء على المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات.
- بناء على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.
- بناء على الإخطار الوارد إلينا من..... المتعلق بنهاية تنفيذ المحكوم عليه لالتزامات التي حددها مقرر الوضع رقم..... المؤرخ في.....
نتشرف بإشعار السيد النائب العام لدى مجلس قضاء بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها نهائيا على المدعو..... بموجب الحكم/القرار رقم..... الصادر عن..... بتاريخ.....
بتهمة.....

حرر بمكتبنا في.....
قاضي تطبيق العقوبات

محضر خاص بالحضور اليومي للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام

[illegible]

مسؤول المؤسسة المستقبلة

مدير أو رئيس المؤسسة المستقبلة
ملف رقم.....

بطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام

- [illegible]

الملحق 3

«الوضع تحت المراقبة الإلكترونية»

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

رقم: /

محضر إبلاغ

بتاريخ

نحن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء

- عملا بأحكام المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 05 – 04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج المتمم بموجب القانون رقم 18 – 01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018.

- والمنشور الوزاري رقم المؤرخ في المتعلق بكيفيات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية.

قمنا بإحالة أوراق الملف على السيد النائب العام لإبداء رأيه بخصوص طلب المدعو للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

قاضي تطبيق العقوبات

أطلع عليه في:

السيد / النائب العام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

إستمارة إقتراح الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

نحن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء

- بناءا على المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 05 – 04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المتمم بموجب القانون رقم 18 – 01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018.

- بناءا على المنشور الوزاري رقم المؤرخ في المتعلق بكيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية وبعد الاطلاع على تقرير السيرة والسلوك.

نقترح وضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية المحبوس:

الاسم:
اللقب:

المولود في: ولاية:

أبوه: أمه:

الوضعية العائلية: عدد الأولاد:

الساكن في:

المهنة:

تاريخ بداية العقوبة:

المحكوم عليه: من طرف:

بعقوبة:

بتهمة:

تاريخ نهاية العقوبة:

حرر ب:

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم: /

مقرر رفض الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

نحن قاضي تطبيق العقوبات.

- بمقتضى القانون رقم 05 - 04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المتمم بموجب القانون رقم 18 - 01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018، لا سيما المواد 150 مكرر 1، مكرر 3، مكرر 4 منه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

- بناء على الطلب المقدم من طرف بتاريخ بخصوص الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

- وبعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

- تبين عدم استيفاء الشروط

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: رفض طلب الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية للمدعو(ة)

رقم السجن: المحبوس بمؤسسة:

المولود في: بـ

ابن(ة): و

الساكن(ة) بـ: ولاية:

المادة 2: يبلغ المعني بمقرر الرفض ويتم إعلامه أنه يمكنه تقديم طلب جديد بعد مضي (06) أشهر من تاريخ رفض الطلب.

حرر بـ:

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

المستفيد محبوس

مجلس قضاء

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم: /

مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

إن قاضي تطبيق العقوبات.

- بمقتضى القانون رقم 05 - 04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بموجب القانون رقم 18 - 01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018، لا سيما المواد 150 مكرر 1، مكرر 2، مكرر 3، مكرر 4، مكرر 5، مكرر 6، مكرر 8، ومكرر 9 منه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

- بناء على الطلب المقدم من طرف بتاريخ بخصوص الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

- وبعد أخذ رأي النائب العام

- وبعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

وحيث أن طلب الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية استوفى الشروط القانونية المحددة بالمادة 150 مكرر 3.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يستفيد المسمى (ة)

رقم السجن: المحبوس بمؤسسة:

المولود في: بـ

ابن (ة): و

الساكن (ة) بـ: ولاية:

من نظام المراقبة الإلكترونية اعتبارا من: طبقا لأحكام المادة 150 مكرر 1 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المادة 2: يتعين على المستفيد (ة) المذكور (ة) في المادة الأولى أعلاه، مراعاة الشروط التالية:

.....
.....
.....
المادة 3: يلزم المستفيد (ة) من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية طبقاً لأحكام المادة 150 مكرر 5، بعدم مغادرة المعني (ة) لمنزله (ها) أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع.

المادة 4: يخضع المعني (ة) بالأمر لمتابعة المصلحة الخارجية لإدارة السجون أو المؤسسة العقابية باختصاص مجلس قضاء تحت إشراف السيد قاضي تطبيق العقوبات.
تتولى المصلحة الخارجية لإدارة السجون أو المؤسسة العقابية بإخطار قاضي تطبيق العقوبات فوراً بكل خرق للتدابير المحددة أعلاه.

المادة 5: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائياً أو بناءً على طلب الشخص الموضوع تحت نظام المراقبة الالكترونية تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في هذا المقرر.
المادة 6: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو بناءً على طلب المعني أو في حالة عدم مراعاة الشروط والتدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة 7: يبلغ هذا المقرر بموجب محضر فوراً إلى النيابة العامة وإلى المعني (ة) بالأمر ويحاط علماً بمحتواه وإلى المصلحة الخارجية المكلفة بالمتابعة.
عند الموافقة على الامتثال للتدابير والشروط المحددة في هذا المقرر، يوقع المعني (ة) تعهداً ويفرج عنه (ها) مقابل رخصة، تسلم من طرف إدارة المؤسسة العقابية، يوقع المحضر من طرف المفرج عنه (ها) ومدير المؤسسة العقابية.

المادة 8: يكلف مدير المؤسسة العقابية بتنفيذ هذا المقرر.
المادة 9: ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليمياً مكان ازدياد المستفيد (ة).

المادة 10: تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد (ة).

حرر ب:

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المستفيد غير محبوس

مجلس قضاء

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم: /

مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

إن قاضي تطبيق العقوبات.

- بمقتضى القانون رقم 05 – 04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج المتمم بموجب القانون رقم 18 – 01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018، لا سيما المواد 150 مكرر 1، مكرر 2، مكرر 3، مكرر 4، مكرر 5، مكرر 6، مكرر 8، ومكرر 9 منه.

- بناء على الطلب المقدم من طرف بتاريخ بخصوص الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

- وبعد أخذ رأي النائب العام

- وحيث أن طلب الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية استوفي الشروط القانونية المحددة بالمادة 150 مكرر 3.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يستفيد المسمى(ة)

المولود في: بـ

ابن(ة): و

الساكن(ة) بـ: ولاية:

من نظام المراقبة الإلكترونية اعتبارا من: طبقا لأحكام المادة 150 مكرر 1 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المادة 2: يتعين على المستفيد(ة) المذكور(ة) في المادة الأولى أعلاه مراعاة الشروط التالية

.....

.....

المادة 3: يلزم المستفيد (ة) من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية طبقاً لأحكام المادة 150 مكرر 5، بعدم مغادرة المعني (ة) لمنزله (ها) أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع.

المادة 4: يخضع المعني (ة) بالأمر لمتابعة المصلحة الخارجية لإدارة السجون أو المؤسسة العقابية باختصاص مجلس قضاء تحت إشراف السيد قاضي تطبيق العقوبات. تتولى المصلحة الخارجية لإدارة السجون أو المؤسسة العقابية بإخطار قاضي تطبيق العقوبات فوراً بكل خرق للتدابير المحددة أعلاه.

المادة 5: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائياً أو بناءً على طلب الشخص الموضوع تحت نظام المراقبة الالكترونية تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في هذا المقرر.

المادة 6: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو بناءً على طلب المعني أو في حالة عدم مراعاة الشروط والتدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة 7: يبلغ هذا المقرر بموجب محضر فوراً إلى النيابة العامة وإلى المعني (ة) بالأمر ويحاط علماً بمحتواه وإلى المصلحة الخارجية المكلفة بالمتابعة.

عند الموافقة على الامتثال للتدابير والشروط المحددة في هذا المقرر، يوقع المعني (ة) تعهداً ويفرج عنه (ها) مقابل رخصة، تسلم من طرف إدارة المؤسسة العقابية، يوقع المحضر من طرف المفرج عنه (ها) ومدير المؤسسة العقابية.

المادة 8: ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليمياً مكان ازدياد المستفيد (ة).

المادة 9: تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد (ة).

حرر بـ:

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

تعهد

أنا الممضي أسفله:

الاسم: اللقب:

المولود في: ولاية:

ابن: و:

الساكن في: رقم الهاتف:

المهنة:

المستفيد من نظام المراقبة الالكترونية بتاريخ بموجب مقرر صادر عن السيد قاضي

تطبيق العقوبات رقم المؤرخ في

أتعهد بالتقيد بالالتزامات التالية:

- احترام التدابير المنصوص عليها في مقرر الوضع والتي بلغت بها.
- توفير هاتف نقال به رقم هاتف شخصي.
- الإجابة على الاتصالات التي توجه لي من قبل المصلحة المكلفة بمتابعتي 24 ساعة على 24 ساعة.

- تمكين المصلحة الخارجية من رقم هاتف لأحد أقاربي للاتصال بي في حالة الضرورة.
- الامتثال للرسائل النصية التي تبلغ لي من طرف المصلحة المكلفة بالمتابعة.
- عدم قيامي بتعطيل أو نزع السوار الالكتروني مهما كان السبب.
- في حالة إصابة السوار بعطب أقوم بالإخطار فورا الجهة التي تقوم بالمتابعة.
- يتعين علي شحن بطارية الهاتف والسوار الالكتروني بصفة دورية.
- في حالة عدم إرجاع السوار بعد نهاية الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية فإني أتابع بتهمة خيانة الأمانة.

حرر بـ:

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء
مكتب قاضي تطبيق العقوبات
رقم: /

محضر عدم الامتثال

بناء على المنشور رقم المؤرخ في المتعلق بكيفيات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية.
بناء على المقرر رقم الصادر بتاريخ المتضمن وضع المدعو
تحت نظام المراقبة الإلكترونية.
حيث تم استدعاء المعني بموجب رسالة نصية قصيرة في هاتفه النقال رقم بتاريخ
على الساعة لتبليغه بمقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.
إلا أن المعني لم يحضر إلى مكتبنا في التاريخ المحدد ولم يقدم أي عذر جدي يبرر عدم مثوله
رغم صحة تبليغه.

حرر بـ :
قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم: /

مقرر إلغاء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

نحن قاضي تطبيق العقوبات.

- بمقتضى القانون رقم 05 – 04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتم بموجب القانون رقم 18 – 01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018، لا سيما المادة 150 مكرر 10.

- بناء على المقرر رقم المؤرخ في المتضمن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للمدعو

- بناء على تقرير المصلحة المكلفة بمتابعة المعني.

- حيث أن المعني أخل بالتزاماته (تبيان الالتزام الذي تم الإخلال به) / صدور حكم أو قرار بالإدانة (ذكر الحكم أو القرار، طبيعة الجريمة والعقوبة المقررة).

- وبعد سماع المعني.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يلغي المقرر رقم المؤرخ في المتضمن الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية للمدعو(ة)

المادة 2: تبليغ المعني بالمقرر وإعلامه أن له الحق أن يقدم تظلم أمام لجنة تكييف العقوبات خلال خمسة (05) أيام من تاريخ تبليغه.

المادة 3: ترسل نسخة من هذا المقرر إلى السيد النائب العام للجهة القضائية التي أصدرت الحكم موضوع التنفيذ.

المادة 4: يقيد نص هذا المقرر ومرجعه بسجل السجن لمؤسسة

المادة 5: تكلف النيابة العامة أو مدير مؤسسة بتطبيق هذا المقرر الذي يمكن الاستعانة بتنفيذه بالقوة العمومية المسخرة من طرف النائب العام لمجلس قضاء ويقتاد إلى مؤسسة لقضاء ما تبقى من العقوبة.

المادة 6: تحفظ نسخة من مقرر الإلغاء بملف المعني.

حرر بـ:

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

رقم: /

إشعار بانتهاء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

نحن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء

بناء على المادتين 150 مكرر 1 و مكرر 8 من القانون رقم 05 – 04 المؤرخ في 06 فبراير
سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج المتمم بموجب القانون رقم 18 –
01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018.

بناء على المنشور رقم المؤرخ في المتعلق بكيفيات تطبيق نظام المراقبة
الإلكترونية.

بناء على الإخطار الواردة إلينا من طرف المصلحة المكلفة بالمتابعة المتعلقة بنهاية الوضع
تحت نظام المراقبة الإلكترونية التي حددها مقرر الوضع رقم المؤرخ في
نتشرف بإشعار السيد النائب العام لدى مجلس قضاء انتهاء الوضع تحت المراقبة
الإلكترونية للمدعو المحكوم عليه بعقوبة من أجل
من طرف

حرر بـ:
قاضي تطبيق العقوبات

أولاً: باللغة العربية

القرآن الكريم

النصوص القانونية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعلن من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948.
2. التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، (ج ر عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020).
3. القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، (ج ر عدد 12 المؤرخة في 13 فيفري 2005).
4. القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، (ج ر عدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009).
5. القانون رقم 14-21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، (ج ر عدد 99 المؤرخة في 29 ديسمبر 2021).
6. القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، (ج ر عدد 30 المؤرخة في 30 أبريل 2024).
7. القانون رقم 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر عدد 71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2024).

8. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات (ج ر عدد 49 المؤرخة في 1966).

9. الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج ر عدد المؤرخة في 23 جويلية 2015).

10. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج ر عدد 48 المؤرخة في 10 جوان 1966).

11. الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، (ج ر عدد 15 المؤرخة في 22 فيفري 1972).

12. المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005، المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، (ج ر عدد 35 المؤرخة في 18 ماي 2005).

13. المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005، المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، (ج ر عدد 35 المؤرخة في 18 ماي 2005).

14. المرسوم رقم 72-37 المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، (ج ر عدد 15 المؤرخة في 22 فيفري 1972).

15. المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

16. المنشور الوزاري رقم 05-01 المؤرخ في 05 جوان 2005، المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط.

17. المنشور الوزاري رقم 6189 - 2018 المؤرخ في 23 جوان 2018، المتعلق بكيفيات تطبيق

إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر

والتوزيع، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2007.

2. إسحق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، ديوان

المطبوعات الجامعية، بن عنون، الجزائر، 2009.

3. الزهرة كوميثي، أساليب المعاملة العقابية داخل السجون، الطبعة الأولى، دار

الباحث للنشر والإشهار، 2019.

4. الشيماء فؤاد جاد الكريم الدروزي، العقوبات الذكية والتكييف الفقهي والقانوني

للسوار الإلكتروني، المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، مجموعة ثري

فريندز للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2022.

5. الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى

للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009.

6. إيهاب يسر أنور علي، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة

العربية، القاهرة، 2000.

7. بدر الدين معافة، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر

والتوزيع، الجزائر، 2010.

8. بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبة السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
9. توفيق الحافظي: العقوبات البديلة وتحقيق أهداف العقوبة، مجمع الأطرش لنشر الكتاب المختص وتوزيعه، الطبعة الأولى، تونس، 2022.
10. جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دراسة مقارنة في دولة الإمارات العربية المتحدة ومصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
11. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار العلم للجميع، بيروت، بدون سنة نشر.
12. حسن النمر، عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة في التشريعات المصرية والعربية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2018.
13. حسين سليم حسين، العقوبات البديلة في إطار التشريعات العربية المقارنة والتشريع الإسلامي، مؤسسة المعرفة لنشر وتوزيع الكتب، الطبعة الأولى، 2023.
14. حكمت ماجد منصور الانزاري، دور المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الحديثة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، هاتريك للنشر والتوزيع، العراق، أربيل، 2023.

- 15.رامي متولي القاضي، العقوبات غير الاحتجازية في التشريع العقابي المقارن، الغرامات المالية والخدمة المجتمعية والمراقبة الإلكترونية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2020.
- 16.زيد خلف الظفيري، بدائل العقوبات السالبة للحرية وآليات تنفيذها، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2021.
- 17.سعود عبد العزيز محمد هلال المالكي، القواعد القانونية للعقوبات البديلة، دار الكتب والدراسات العربية، الشارقة، أكتوبر 2024.
- 18.صالح بن محمد آل رفيع العمري، العود إلى الانحراف في ضوء العوامل الاجتماعية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.
- 19.عبد الرحمان خلفي وعز الدين وداعي، علم العقاب، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2022.
- 20.عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، آراء القضاة و العاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، دراسة اجتماعية، الطبعة الأولى، إصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض، 2006.
- 21.عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2003.
- 22.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزء الجنائي، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

23. علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، مطابع السعدني، 2009.
24. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص129.
25. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
26. فهد هادي حبتور، التفريد القضائي للعقوبة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
27. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، بيروت، 1985.
28. لخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
29. مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
30. مبروك مقدم، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
31. محفوظ علي علي، البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2016.

32. محمد جبريل إبراهيم، الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2024.
33. محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2004.
34. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2008.
35. محمد صغير سعادوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
36. محمد صغير سعادوي، عقوبة العمل للنفع العام، شرح القانون 01-09 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
37. محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، 2009.
38. مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، الطبعة الأولى، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، 1993.
39. مصطفى شريك، علم العقاب، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2021.
40. منصور رحمان، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، عنابة، 2006.

41. ندى على الرياشي، العقوبات البديلة وأثرها على الظاهرة الإجرامية، دراسة تحليلية،

دار الكتب والدراسات العربية، 2024.

42. ياسر محمد الكومي محمود أبو حطب، السياسة الجنائية المعاصرة والعقوبات

البديلة، دراسة تطبيقية على النظام القانوني في مصر والإمارات، الطبعة الأولى،

مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2025.

الرسائل العلمية

1. أيمن بن عبد العزيز المالك، بدائل العقوبة السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام

العدالة الجنائية، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه

الفلسفة في العلوم الأمنية، قسم العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة

نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

2. أفين نجاة أحمد الداودي، العقوبات البديلة ودورها في إصلاح وتأهيل المحكومين

دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأدنى، معهد الدراسات العليا، كلية

الحقوق، قسم القانون العام، 2023.

3. بكوش محمد أمين، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة "دراسة

مقارنة"، رسالة دكتوراه ل.م.د في القانون العام، تخصص علوم جنائية، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2017-2018.

4. توفيق بهجت المجالي، بدائل العقوبات السالبة للحرية من وجهة نظر القضاة

والمحامين في الأردن، دراسة ميدانية لمحافظة العاصمة، رسالة مقدمة إلى عمادة

- الدراسات العليا استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في علم الجريمة،
قسم علم الاجتماع، جامعة مؤتة، 2010.
5. خلود عبد الرحمن العبادي، العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية الاردنية
واقع وطموح، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، 2015.
6. رضا معيزة، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مذكرة
لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر- بن
يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2006-2007.
7. سالم يوسف أحمد الكواري، بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون القطري،
دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة قطر، جانفي 2019.
8. سمير يونس، ظاهرة العود إلى الانحراف، دراسة للظروف الأسرية، رسالة ماجستير،
كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة،
السنة الجامعية 2005-2006.
9. شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة
دكتوراه، جامعة الجزائر 1، جانفي 2019.
10. طارق رقيق، وقف التنفيذ وأثره في العقوبة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير
في الحقوق، تخصص: تنفيذ الأحكام القضائية، جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن
خدة، السنة الجامعية 2016-2017.

11. عبد اللطيف بوسري، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية، 2012-2013.
12. عبد الله زياني، العقوبات البديلة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة وهران 2، السنة الجامعية 2019-2020.
13. عزالدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية: 2016-2017.
14. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، بدون سنة نشر.
15. فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
16. لمقدم حمر العين، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2014-2015.
17. ليندة عمورة، العود كمعيار للسياسة العقابية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009.
18. محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.

19. مختارية عمايدية، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المؤسسات والنظم العقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، السنة الجامعية 2014-2015.
20. نبيلة بن الشيخ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2009-2010.
21. هاجر سيف الحميدي، الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون الفرنسي، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، جوان 2019.
22. ياسين بوهنتالة، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2011-2012.

المقالات والدوريات

1. أحمد سعود، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 3، ديسمبر 2018.
2. أسامة الكيلاني، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، فلسطين 2013، ص 54، دراسة منشورة بالموقع التالي:

<https://www.scribd.com/document/718430898>

3. إسمهان عبد الرزاق، الإفراج المشروط ومدى اعتماد الخطورة الإجرامية كمعيار للحكم به، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 39، جوان 2013.
4. الجيلالي قتال ومحمد بلعلياء، مبدأ شخصية العقوبة الجنائية في ضوء الشريعة والقانون، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 37، العدد 04، 2023.
5. أمال بوهنتالة، رد الاعتبار الجزائري في ظل القانون 06-18، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد 1، العدد 1، 2021.
6. أمال معزي، حجية الشيء المقضي به وحق المحكوم عليه في طلب إعادة النظر، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد ب، عدد 47، جوان 2017.
7. آمنة محمدي بوزينة، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد 13، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بدون سنة نشر.
8. آمنة وزاني و زوليخة رواحنة، إيقاف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة زيان عاشور- الجلفة، مارس 2023.
9. أمينة شوارد و ربيعة زواش، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ودورها في ترشيد السياسة العقابية المعاصرة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 2، جوان 2021.

10. جوهر قوادري صامت، مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 14، جوان 2015.
11. حسيبة محي الدين، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 1، أبريل 2021.
12. داود بوقلمون، مظاهر الوصم الاجتماعي الممارس على السجين المفرج عنه، دراسة ميدانية على عينة من المساجين المفرج عنهم بولاية جيجل، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 1، جوان 2020.
13. ذهبية لعجال وقاسي سي يوسف، السوار الإلكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة المحلل القانوني، المجلد 3، العدد 1، 2021.
14. راشد حمد البلوشي، نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، العدد 4، العدد التسلسلي 40، سبتمبر 2022.
15. راضية مشري و مونة مقلاتي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الجزائرية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، العدد 3، العدد التسلسلي 39، جوان 2022.

16. رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات، العدد الثالث والستون، جويلية 2010.
17. رضا معيزة، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الجزائري، استفحال الظاهرة والبحث عن البدائل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.
18. ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، جامعة الأزهر، غزة فلسطين، المجلد 21، العدد 1، جانفي 2013.
19. سعاد بن عبيد و أمزيان وناس، عقوبة العمل للنفع العام الحل البديل لظاهرة العود الإجرامي والحفاظ على الصحة النفسية المجتمعية (قراءة نفسية)، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد 33، ديسمبر 2015.
20. سعاد خلوط وعبد المجيد لخداري، رضا المحكوم عليه في العقوبات البديلة بين ضرورات السياسة العقابية الحديثة وطبيعة الجزاء الجنائي، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 5، العدد 2، جويلية 2020.
21. سفيان عبد القادر عثمان، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها في جرائم الأعمال، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 13، العدد التسلسلي 28، نوفمبر 2021.

22. سمير خليفي، المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الإلكتروني "عقوبة خارج أسوار

المؤسسة العقابية"، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 7، العدد 2،

2022.

23. شعيب ضريف، الإفراج المشروط كأسلوب لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا في

التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، عدد

49، المجلد أ، جوان 2018.

24. شيماء عبد الغني محمد عطا الله، في مواجهة الحبس قصير المدة، دراسة مقارنة،

مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 58، أكتوبر 2015.

25. صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة،

مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009.

26. صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، السوار الإلكتروني في السياسة

العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25،

العدد 1، 2009.

27. صلاح محمد الحمادي، نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية

قصيرة المدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 17، العدد 2،

ديسمبر 2020.

28. صورية بوربابة وعبد الحليم موساوي، السوار الإلكتروني بديل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 1، 2022.
29. عبد الإله المتوكل، تساؤلات حول آفاق استعمال السوار الإلكتروني في التشريع المغربي، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 2، 2018.
30. عبد الكريم سعادة، عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم: 06-24، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 13، العدد 1، 2025.
31. عبد الله زياتي، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 4، جوان 2017.
32. عزالدين وداعي، العقوبات البديلة كضمان للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 1، 2020.
33. عصام فارح، القانون الإداري الجنائي وأزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، العدد 21، ديسمبر 2016.
34. فاتح مزيتني و سعاد خلوط، عقوبة العمل للنفع العام ودورها في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 9، العدد 2، جوان 2022.

35. فاطمة الزهراء نسيبة، علم العقاب، سلسلة المحاضرات العلمية، دورية تصدر عن

مركز جيل البحث العلمي، لبنان، طرابلس، أفريل، 2015.

36. فايزة زروقي وعبد القادر بوراس، السياسة الجنائية المعاصرة بين أنسنة العقوبة

وتطوير قواعد العدالة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 03،

2021.

37. فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، دراسة

مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 2، كلية الحقوق،

جامعة عمان العربية، عمان، 2012.

38. فيصل نسيغة، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة المنتدى القانوني،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، أفريل

2010.

39. كريمة خطاب، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة

الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 11، العدد

1، جانفي 2022.

40. ليلى قايد، السياسة العقابية الحديثة في الجزائر، عقوبة العمل للنفع العام نموذجاً،

مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 1، 2021.

41. ليندا نيص، المراقبة الإلكترونية في ضوء القانون الفرنسي والأردني، المجلة الجنائية

القومية، المجلد 39، العدد 1، مارس 2020.

42. محروس نصار غايب، إيقاف تنفيذ العقوبة في قانون العقوبات العراقي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد الخامس، آذار (مارس) 2007.
43. محمد احمد لريد، موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 6، 2016.
44. محمد الجبور، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الأردني، مجلة البلقاء، المجلد الخامس، العدد الثاني، 1998.
45. محمد بن حميد المزمومي، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في ضوء النظام السعودي والأنظمة المقارنة، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 2، نوفمبر 2020.
46. محمد بن فردية، نظام المراقبة الالكترونية كبديل عن عقوبة الحبس قصيرة المدة، المجلة الدولية للتحويلات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 1، أبريل 2022.
47. محمد حماد مرهج الهيقي، العمل في خدمة المجتمع، نظام خاص لسياسة عقابية معاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع البحريني والمقارن، مجلة القانونية، تصدر عن هيئة التشريع والرأي القانوني، مملكة البحرين بالشراكة مع جامعة البحرين، العدد الحادي عشر، أكتوبر 2022.
48. محمد سويلم و علي محي الدين، الإفراج المشروط كآلية مستحدثة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، المجلد 6، العدد 1، 2023.

49. محمد صالح مهداوي، أنظمة تكييف العقوبات في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد 3، العدد 5، 2020.
50. محمد صالح مهداوي و ياسين أسود، نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 3، 2021.
51. محمد عبد الرحمن عبد المحسن، استخدام السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية في القانون المصري، دراسة مقارنة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، العدد الثامن والثلاثين، الإصدار الثاني، بدون سنة نشر.
52. محمد عمران، أغراض العقوبة والمبادئ الأساسية التي تركز عليها في النظام العقابي الإسلامي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 2، 2021.
53. مختارية بوزيدي، نظام الإفراج المشروط، مجلة صوت القانون، المجلد 5، العدد 2، أكتوبر 2018.
54. مدني عبد الرحمن تاج الدين، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون الجنائي المقارن، المجلة العربية للدراسات الأمنية، قسم القانون الجنائي، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 38، العدد 2، 2022.
55. مديحة بن زكري بن علو و شيبان نصيرة، تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني، دراسة على القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 12، جوان 2019.

56. مسلوب أرزقي، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن، نشرة القضاة، نشرة قانونية تصدرها مديرية الدراسات القانونية والوثائق، العدد 64، الجزء الثاني، الجزائر، 2009.
57. نبيلة صدراتي، السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في إيقاف تنفيذ العقوبة، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 48، مجلد ب، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، ديسمبر 2017.
58. نزار حمدي إبراهيم قشطة و خلود محمد أسعد إمام، التنظيم القانوني لتطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس على الأحداث، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية غزة، المجلد 25، العدد 2، 2017.
59. ويزة بلعسلي، بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في السياسة العقابية المعاصرة، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 1، 2022.

ثانيا: باللغة الأجنبية

Ouvrages

1. Genoveva Alicia K.S. Maya, Erasmus A. T. Napitupulu, Alternatives to Imprisonment: Provision, Implementation, and Projection of Alternatives to Imprisonment in Indonesia, Institute for Criminal Justice Reform (ICJR), First Edition: September 2019.

2. Jacques Leroy, Droit pénal général, Librairie général de droit et de jurisprudence, Paris, 2003.
3. Madeleine Lobe Lobas, Le droit pénal en schémas, 2^{ème} Edition, Ellipses édition marketing S.A, Paris, 2012.

Articles

1. Djoumi Benaissa et Merouane Mohamed, Le bracelet électronique comme alternative à la détention dans le droit compare, Revue de droit immobilier et environnemental (مجلة القانون العقاري والبيئة), Volume 9, Numéro 2, 2021.
2. Henny Saida Flora, Conditional liberation prisoners as one of guidance in correctional institutions, South East Asia Journal of Contemporary Business, Economics and Law, Volume 7, Issue 4 (Aug.), 2015.
3. Hidayat Hammas, Les peines alternatives en vertu de la législation Algérienne, Travail d'intérêt général et bracelet électronique, Revue d'études juridiques (Classe C), Revue académique et scientifique internationale publiée semestriellement par le Laboratoire de souveraineté et de mondialisation - Université Yahia Fares de Médéa, Volume 9, Numéro 2, juin 2023.

4. Leila Kamila Habchi, Le Travail d'intérêt Général, « Etude Analytique Dans le Droit Algérien », (مجلة الفقه والقانون), www.majalah.new.ma, Numéro 34, Août 2015.
5. Nadjoua Kouachi, Conditional release as a mechanism for rehabilitation outside the closed environment in Algerian legislation (Legal - statistical study), journal of law and political science, Khenchela university, Volume 11, Issue 20, 2024.

الصفحة	العنوان
1	المقدمة
6	الباب الأول: العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة
7	الفصل الأول: ماهية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة
8	المبحث الأول: تحديد معنى العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة
8	المطلب الأول: تحديد معنى العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في الفقه الجنائي
9	الفرع الأول: المعيار القائل بمدة العقوبة
9	الفرع الثاني: المعيار القائل بنتيجة برامج الإصلاح والتأهيل
10	الفرع الثالث: المعيار القائل بنوع الجريمة
12	الفرع الرابع: المعيار القائل بنوع العقوبة
12	الفرع الخامس: المعيار القائل بنوع المؤسسة العقابية
13	المطلب الثاني: تحديد معنى العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري
13	الفرع الأول: في التشريعات المقارنة
14	الفرع الثاني: في التشريع الجزائري

17	المبحث الثاني: عناصر وأغراض وخصائص العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة
17	المطلب الأول: عناصر العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة
17	الفرع الأول: العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لها إيلام محدود
18	الفرع الثاني: العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هي أثر حتمي للجريمة
18	الفرع الثالث: العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تتناسب مع الجريمة
19	المطلب الثاني: أغراض العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة
19	الفرع الأول: تحقيق العدالة
21	الفرع الثاني: تحقيق الردع العام
24	الفرع الثالث: تحقيق الردع الخاص
25	الفرع الرابع: الإصلاح والتأهيل
26	المطلب الثالث: خصائص العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة
27	الفرع الأول: عقوبة قانونية
27	الفرع الثاني: عقوبة شخصية
29	الفرع الثالث: عقوبة قضائية
30	الفرع الرابع: عقوبة عمومية
31	الفرع الخامس: عقوبة تفريد

32	الفرع السادس: عقوبة إنسانية
34	الفصل الثاني: الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والجهود المبذولة لمواجهتها
34	المبحث الأول: الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة
35	المطلب الأول: الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على المحكوم عليه
35	الفرع الأول: انسلاخ السجين عن المجتمع
36	الفرع الثاني: تعرض السجين للوصم والتحقير الاجتماعي
36	الفرع الثالث: تدهور الحالة الصحية والسلوكية للسجين
37	الفرع الرابع: تمرد السجين على القيم والأخلاق
37	الفرع الخامس: حمل السجين لمشاعر العدائية تجاه المجتمع
38	الفرع السادس: قتل الشعور بالمسؤولية لدى السجين
38	الفرع السابع: تعرض السجين للحرمان الجنسي
39	المطلب الثاني: الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على أسرة المحكوم عليه
39	الفرع الأول: انهيار أسرة السجين وشعورها بانحطاط كرامتها
39	الفرع الثاني: تذبذب وضعية أبناء وزوجة السجين

40	الفرع الثالث: تفكك أسرة السجين
41	الفرع الرابع: شعور أبناء السجين بالخزي والعار
41	المطلب الثالث: الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على الدولة
41	الفرع الأول: إرهاق ميزانية الدولة
42	الفرع الثاني: عدم استفادة الدولة من القدرة الإنتاجية للسجين
42	الفرع الثالث: ازدحام واكتظاظ السجون
44	المطلب الرابع: العود لارتكاب الجريمة كأحد الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة
45	الفرع الأول: تعريف العود لارتكاب الجريمة
45	الفرع الثاني: أسباب العود لارتكاب الجريمة
46	المبحث الثاني: الجهود المبذولة لمواجهة الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة
47	المطلب الأول: دور فقهاء القانون الجنائي
47	الفرع الأول: الاتجاه القائل بإبقاء العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة
48	الفرع الثاني: الاتجاه القائل بإلغاء العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة
49	الفرع الثالث: الاتجاه التوفيقى القائل بالبحث عن بدائل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

50	المطلب الثاني: دور المؤتمرات الدولية ومؤتمرات الأمم المتحدة
50	الفرع الأول: دور المؤتمرات الدولية
53	الفرع الثاني: دور مؤتمرات الأمم المتحدة
61	الباب الثاني: بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة
62	الفصل الأول: البدائل التقليدية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة
63	المبحث الأول: وقف تنفيذ العقوبة
63	المطلب الأول: مفهوم وقف تنفيذ العقوبة
63	الفرع الأول: نشأة نظام وقف تنفيذ العقوبة
64	الفرع الثاني: تعريف وقف تنفيذ العقوبة
67	الفرع الثالث: صور وقف تنفيذ العقوبة
74	المطلب الثاني: شروط وقف تنفيذ العقوبة
75	الفرع الأول: الشروط الموضوعية لوقف تنفيذ العقوبة
80	الفرع الثاني: الشروط الشكلية لوقف تنفيذ العقوبة
83	المطلب الثالث: آثار وقف تنفيذ العقوبة
84	الفرع الأول: وضع المحكوم عليه خلال مدة وقف التنفيذ
84	الفرع الثاني: وضع المحكوم عليه بعد انقضاء مدة وقف التنفيذ
85	الفرع الثالث: وضع المحكوم عليه عند إلغاء وقف التنفيذ

86	المبحث الثاني: الإفراج المشروط
86	المطلب الأول: مفهوم الإفراج المشروط
87	الفرع الأول: نشأة نظام الإفراج المشروط
87	الفرع الثاني: تعريف الإفراج المشروط
89	الفرع الثالث: مبررات الإفراج المشروط
91	الفرع الرابع: خصائص الإفراج المشروط
92	الفرع الخامس: طبيعة الإفراج المشروط
98	المطلب الثاني: شروط الإفراج المشروط
99	الفرع الأول: الشروط الموضوعية للإفراج المشروط
110	الفرع الثاني: الشروط الشكلية للإفراج المشروط
111	المطلب الثالث: الجهة المختصة بمنح الإفراج المشروط
112	الفرع الأول: اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بمنح الإفراج المشروط
117	الفرع الثاني: اختصاص وزير العدل بمنح الإفراج المشروط
119	المطلب الرابع: آثار الإفراج المشروط
119	الفرع الأول: آثار الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة
130	الفرع الثاني: آثار الإفراج المشروط بعد انقضاء مدة العقوبة
135	الفصل الثاني: البدائل الحديثة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

136	المبحث الأول: العمل للنفع العام
137	المطلب الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام
137	الفرع الأول: نشأة عقوبة العمل للنفع العام
138	الفرع الثاني: تعريف عقوبة العمل للنفع العام
141	الفرع الثالث: الخصائص المميزة للعمل للنفع العام
143	الفرع الرابع: مجالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام
145	الفرع الخامس: الطبيعة القانونية لنظام العمل للنفع العام
150	الفرع السادس: صور عقوبة العمل للنفع العام
154	المطلب الثاني: الجوانب الإجرائية للحكم بعقوبة العمل للنفع العام
154	الفرع الأول: الشروط القانونية لعقوبة العمل للنفع العام
159	الفرع الثاني: الجهات القضائية المخول لها إصدار عقوبة العمل للنفع العام
164	المطلب الثالث: كيفيات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام
165	الفرع الأول: مهام النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام
167	الفرع الثاني: مهام قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام
171	الفرع الثالث: مهام المؤسسات المستقبلية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام
174	المطلب الرابع: الإشكالات المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام
176	المطلب الخامس: انتهاء عقوبة العمل للنفع العام

176	الفرع الأول: وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام
177	الفرع الثاني: إنهاء عقوبة العمل للنفع العام بسبب إخلال المحكوم عليه بالتزاماته
178	الفرع الثالث: انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بأداء المحكوم عليه لالتزاماته
178	المطلب السادس: تقييم عقوبة العمل للنفع العام
178	الفرع الأول: العمل للنفع العام يعد علاجاً لمساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة
179	الفرع الثاني: العمل للنفع العام يعد حلاً لمشكلكي اكتظاظ السجون والعود للجريمة
180	الفرع الثالث: العمل للنفع العام يلعب دوراً هاماً في إصلاح وإعادة تأهيل الجانحين
181	المبحث الثاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
183	المطلب الأول: ماهية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
183	الفرع الأول: نشأة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
194	الفرع الثاني: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
197	الفرع الثالث: الصفات المميزة لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
198	الفرع الرابع: طرق تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
201	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
201	الفرع الأول: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو تدبير احترازي

202	الفرع الثاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو عقوبة جنائية
203	الفرع الثالث: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تتحدد طبيعته بحسب المرحلة الإجرائية
204	الفرع الرابع: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وسيلة مستحدثة للتنفيذ العقابي
205	المطلب الثالث: الجدل الفقهي حول الأخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
205	الفرع الأول: حجج المؤيدين للأخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
209	الفرع الثاني: حجج المعارضين للأخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
215	المطلب الرابع: شروط تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
216	الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالأشخاص
218	الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة
220	الفرع الثالث: الشروط الفنية
221	المطلب الخامس: الجهات المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ومتابعة تنفيذه
222	الفرع الأول: الجهات المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
223	الفرع الثاني: الجهات المختصة بمتابعة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
227	المطلب السادس: إنتهاء عقوبة الوضع المراقبة الإلكترونية

227	الفرع الأول: انتهاء عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بانتهاء مدة العقوبة
228	الفرع الثاني: إلغاء عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
231	الخاتمة
--	الملاحق
238	قائمة المراجع
260	فهرس المحتويات

الملخص:

تهدف دراستنا الموسومة بـ "الإجراءات البديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع العقابي الجزائري" إلى تسليط الضوء على العقوبات البديلة المنصوص عليها في التشريع الجزائري، سواء التقليدية منها المتمثلة في وقف تنفيذ العقوبة والإفراج المشروط، أو الحديثة المتمثلة في العمل للنفع العام والمراقبة الإلكترونية. كما تبين الدراسة دور هذه العقوبات في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وإعادة دمجهم في المجتمع، لاسيما بعد النتائج التي توصل إليها الفقه الجنائي والواقع العملي حول تراجع القيمة العقابية لعقوبة الحبس قصير المدة في مكافحة الظواهر الإجرامية وتحقيق الردع العام والخاص.

الكلمات المفتاحية:

العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة - وقف تنفيذ العقوبة - الإفراج المشروط - العمل للنفع العام - المراقبة الإلكترونية - السوار الإلكتروني.

Abstract:

Our study, entitled "Alternative Measures to Short-Term Imprisonment in Algerian Penal Legislation," aims to shed light on the alternative penalties stipulated in Algerian legislation, both traditional ones such as suspension of sentence execution and conditional release, or modern ones such as Community service order and electronic monitoring.

The study also shows the role of these penalties in the reform and rehabilitation of convicts and their reintegration into society, especially after the results reached by criminal jurisprudence and practical reality regarding the decrease in the punitive value of short-term imprisonment in combating criminal phenomena and achieving general and specific deterrence.

Keywords: short-term imprisonment - suspension of sentence execution - conditional release - community service order - electronic monitoring - electronic bracelet.

Résumé :

Notre étude, intitulée « Mesures alternatives à l'emprisonnement de courte durée dans la législation pénale algérienne », vise à éclairer les peines alternatives prévues par la législation algérienne, qu'il s'agisse des peines traditionnelles comme le sursis à l'exécution de la peine et la libération conditionnelle, ou des peines modernes telles que le travail d'intérêt général et la surveillance électronique.

L'étude montre également le rôle de ces peines dans la réforme et la réhabilitation des condamnés et leur réintégration à la société, notamment suite aux résultats de la jurisprudence pénale et de la réalité pratique concernant la dépréciation de la valeur punitive de l'emprisonnement de courte durée à combattre la criminalité et atteindre la dissuasion générale et spécifique.

Mots-clés : emprisonnement de courte durée - sursis à l'exécution de la peine - libération conditionnelle - travail d'intérêt général - surveillance électronique - bracelet électronique.